



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

مدى تأثير شخصية المجرم في السياسة العقابية الحديثة

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائي

إعداد الطالب

باسل سعيد العطية

إشراف

الدكتور تميم محمد ميكائيل

الاستاذ في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق

المشرف المشارك

الدكتور عيسى غازي الذيب

المدرس في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق

العام الدراسي

1447-2026

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم / ١٧٠٣ / م.ب. د تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة أطروحة الدكتوراة في القانون الجزائي.

للطالب:

باسل سعيد العطيه

بعنوان

مدى تأثير شخصية المجرم في السياسة العقابية الحديثة - دراسة مقارنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤، نفيدكم علمًا بأن الطالب قد قام بإجراء كافة التعديلات وأخذ بجميع الملاحظات التي طلبتها اللجنة، وبالتالي يمكن طباعة الأطروحة بصيغتها النهائية، وعليه نوقع نحن أعضاء اللجنة:

الدكتور عبد الجبار الحنيص - الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق عضواً

الدكتور تميم مكائيل - الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق عضواً مشرفاً

الدكتورة رزان العلبي - الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق عضواً

الدكتور أيهم الحسن - الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة حلب عضواً

الدكتور أحمد مازن الحكيم - الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَقْمِنُ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانُهَارٍ بِهِ
فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ
قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة

الآيتان (١٠٩ - ١١٠)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا أمرنا، وهدانا سواء السبيل للعلم النافع، اللهم لك الحمد، ولك الشكر، ولك العتبة حتى ترضى.

الشكر والامتنان والوفاء لمن لم يبخل عليّ بعباء، وشجعني على الإقدام، وبذل الجهد الحثيث والمتواصل، وكان العون في الوصول إلى المراد والمبتغى، وتحقيق هدفي الذي أصبو إليه. ونكرم عليّ بقبول الإشراف على أطروحتي في الدكتوراه.

الأستاذ الدكتور تميم محمد مكائيل

أدامه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ما بذله من جهد ومعرفة في ميزان حسناته، وأتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي هذا، جعل الله سعيهم المشكور في ميزان حسناتهم وأبقاهم عوناً وذخراً لطلبة العلم.

١- الدكتور عبد الجبار الحنيص- الأستاذ في كلية الحقوق - جامعة دمشق - قسم القانون الجزائري.

٢- الدكتورة رزان العلبي الحسن - الأستاذ المساعد في كلية الحقوق - جامعة دمشق - قسم القانون الجزائري.

٣- الدكتور ايهم الحسن- الأستاذ المساعد في كلية الحقوق - جامعة حلب - قسم القانون الجزائري.

٤- الدكتور أحمد مازن الحكيم - المدرس في كلية الحقوق - جامعة دمشق - قسم القانون الجزائري.

وأتوجه بالامتنان والشكر والتقدير إلى جامعة دمشق ذات العراقة والأصالة والصرح العظيم المفتوحة أبوابها لطالبي العلم.

وأخص بالشكر كلية الحقوق الحلم الذي رافقني منذ صغري وحتى يومنا هذا، وعمادة الكلية، والقائمين عليها لكل ما قدموه لنا من تيسير وتسهيل في أمورنا الدراسية كافة.

الإهداء

إلى من أعطيا دون منة، ونذرا نفسيهما لتعليمي، وكانت جلى أحلامهم في تحصيلي العلمي...
والدّي العزيزين حفظهما الله وجعلهما من ورثة جنّة النعيم.

إلى من شاطروني عناء البحث، وكانوا الدافع لي إلى المثابرة حتى وصلت إلى مقابلتكم...
زوجتي وأولادي وبناتي لهم مني وافر مودتي.

إلى من نشأت بينهم ومعهم، ومدوا لي يد العون والمساندة، وأحاطوني بالمحبة والأمان...
أخوتي وأخواتي الكرام.

إلى روح أخي الذي وافته المنية قبل مناقشة أطروحتي، وكانت جلى طموحه في مشاركتنا جلسة المناقشة، ولكن
قدر الله فوق كل شيء
رحمك الله وتغمذك بوافر رحمته

إلى معلمي العلم ومحبيه وطالبيه، وأخص بالذكر...
اساتذتي وأصدقائي الأوفياء.

إلى وطني الغالي، وجامعة دمشق الصرح العظيم، وأخص كلية الحقوق التي كانت جلى طموحي الاقتباس من
علمها...

أهدي لكم هذا النجاح.

- مصطلحات البحث:

قائمة الاختصارات

ج	جزء
د. ت	دون تاريخ نشر
د. ن	دون ناشر
ص	صفحة
ط	طبعة
مج	مجلد

المخلص

أستعرض البحث موضوع من الموضوعات المهمة في مجال القانون الجزائي، تمثل في موضوع أثر شخصية المجرم الطبيعي والمعنوي في سياسة العقاب التشريعي، والتطبيق القضائي. ولأنَّ هذا الموضوع كان ولا زال إشكالية عبر العصور، إذ قامت بصدده النظريات، وعُدَّت السياسات العقابية مرارًا وتكرارًا في سبيل الوصول إلى حل جذري لظاهرة الإجرام، ولكنَّ الواقع كان متناقضًا تمامًا بين السياسات العقابية وأعداد المجرمين المتزايد في المجتمعات البشرية.

الأمر الذي حدا بنا إلى دراسة واقع العقوبات والتدابير بشقيها الاحترازي والإصلاح، والعقوبات الفرعية والإضافية، وغيرها من الأنظمة العقابية التقليدية التي ما زالت أغلب التشريعات المقارنة تعتمد النهج التقليدي نفسه في قوانينها؛ وذلك لبيان مدى اهتمام المشرع في شخصية المجرم لتوظيف سياسة الجزاء في سبيل علاجه من حيث تحقيق الردع بشقيه العام والخاص؛ بالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية التي عدلت قوانينها لتتسجم مع السياسات العقابية الحديثة، مثل سياسة العقاب في إيطاليا وفرنسا، وبعض التشريعات العربية الأخرى مثل مصر وليبيا التي حدثت في الاتجاه نفسه، في خطوات كثيرة كان من أهمها نقل دفة الاهتمام من الجريمة إلى المجرم لأنَّه يمثل المحور الرئيس في نطاق الجريمة، وإصلاحه يسهم في إصلاح المجتمع واستقراره.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تناول البحث موضوع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، من حيث مدى استناده من ظروف ممثلة في التخفيف أو التشديد أو حتى في تعليق العقاب، في ظل غياب النص على هذه الناحية، وحظر القياس في إطار القانون الجزائي الذي لا يجيز ذلك، مستفيدين من تجارب الدول التي طورت تشريعاتها العقابية في هذا الصدد، في محاولة إلى لفت نظر المشرع السوري إلى إجراء التعديل على بعض القوانين التقليدية. وختامًا، توصل البحث إلى بعض النتائج، وقدم بعض المقترحات في سبيل تقديم حل للإشكالية التي جاء بها.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، الشخصية الإجرامية، التدابير الاحترازية، التدابير الإصلاحية، العقوبات الفرعية والإضافية، التطبيق القضائي، السلطة التقديرية.

الصفحة	فهرس المحتويات:
١.....	مقدمة:
٤.....	إشكالية البحث:
٤.....	تساؤلات البحث:
٦.....	أهداف البحث:
٦.....	أهمية البحث:
٧.....	حدود البحث:
٧.....	الدراسات السابقة:
٨.....	منهجية البحث:
٨.....	صعوبات البحث:
٩.....	خطة البحث:
١١.....	الباب الأول - السياسة العقابية للمشرع السوري.....
١٣.....	الفصل الأول - تشتت سياسة المشرع السوري في الإصلاح والتقويم.....
١٤.....	المبحث الأول - الرؤية القانونية السورية للجزاء.....
١٥.....	المطلب الأول - ضآلة المنهج القانوني لأنواع الجزاء.....
١٦.....	الفرع الأول - النهج القانوني في العقوبات والتدابير.....
٣٤.....	الفرع الثاني - تحديات الموازنة بين العقوبات والتدابير.....
٤٠.....	المطلب الثاني - مدى تحقيق الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة.....
٤١.....	الفرع الأول - الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في فرض العقاب.....
٤٩.....	الفرع الثاني - تباين المعايير الفقهية في الضرورة والتناسب وفق معطيات الشخصية الإجرامية.....
٦٧.....	المبحث الثاني - مدى فاعلية المعايير القانونية في اختيار الجزاء.....
٦٧.....	المطلب الأول - غموض معايير اختيار الجزاء.....
٦٨.....	الفرع الأول - الاتجاهات الفقهية في تحديد معايير اختيار الجزاء.....
٧٤.....	الفرع الثاني - خصوصية الطبيعة القانونية لمعايير تحديد الجزاء.....

المطلب الثاني - تعدد ضوابط تقدير الجزاء.....	٧٦
الفرع الأول - الضوابط المتعلقة بالجريمة.....	٧٧
الفرع الثاني - الضوابط المتعلقة بالمجرم.....	٨٢
الفصل الثاني - إشكالية ضبط السلطة التقديرية للقاضي في ضوء فلسفة الجزاء.....	٨٨
المبحث الأول - نطاق السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الجزاء.....	٨٩
المطلب الأول - محدودية التدرج الكمي للعقوبة.....	٩٠
الفرع الأول - التدرج الكمي الثابت.....	٩٢
الفرع الثاني - التدرج الكمي النسبي.....	٩٨
المطلب الثاني - الاختيار النوعي للعقوبة.....	١٠٢
الفرع الأول - وسيلة العقوبات التخيرية.....	١٠٣
الفرع الثاني - وسيلة العقوبات البديلة.....	١٠٨
المبحث الثاني - عدم كفاية الضمانات القانونية لممارسة القاضي لسلطته التقديرية.....	١١٣
المطلب الأول - دور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....	١١٤
الفرع الأول - مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....	١١٥
الفرع الثاني - الأسباب الموجبة في ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....	١١٧
المطلب الثاني - الرقابة القانونية على سلطة القاضي التقديرية.....	١١٩
الفرع الأول - الاتجاهات الفقهية في الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء.....	١١٩
الفرع الثاني - الإمارات التي تسهم في بيان مقدار الشخصية الإجرامية.....	١٢٣
الفرع الثالث - أهمية دور تسبيب الأحكام في تطبيق الرقابة.....	١٢٦
خلاصة الباب الأول.....	١٣١
الباب الثاني - مدى فاعلية السياسة العقابية في اصلاح وتقويم الشخصية الإجرامية.....	١٣٢

الفصل الأول - دور العقوبات في علاج الشخصية الإجرامية.....	١٣٤
المبحث الأول - أثر العقوبات على الشخصية الإجرامية.....	١٣٥
المطلب الأول - أهمية العقوبات الأصلية.....	١٣٦
الفرع الأول - العقوبات الجنائية.....	١٣٧
الفرع الثاني - العقوبات الجنحية والتكديرية.....	١٤٨
الفرع الثالث - البرامج التأهيلية والإصلاحية في السجون.....	١٥٢
المطلب الثاني - أثر العقوبات الفرعية والإضافية في الشخصية الإجرامية.....	١٥٨
الفرع الأول - العقوبات الفرعية والإضافية الماسة بالحقوق المدنية والذمة المالية.....	١٥٩
الفرع الثاني - العقوبات الفرعية والإضافية المؤثرة في نفسية المحكوم عليه.....	١٦٥
المبحث الثاني - مدى جدوى التدابير في مكافحة الخطورة الإجرامية.....	١٦٦
المطلب الأول - واقعية التدابير في التشريع العقابي السوري.....	١٦٧
الفرع الأول - التدابير الاحترازية المانعة والمقيدة للحرية.....	١٦٧
الفرع الثاني - التدابير الاحترازية المانعة للحقوق.....	١٧٢
المطلب الثاني - مدى نجاعة التدابير الاحترازية والإصلاحية في علاج شخصية المجرم.....	١٧٥
الفرع الأول - أثر التدابير الاحترازية والإصلاحية في علاج المنحرفين.....	١٧٥
الفرع الثاني - أثر الأنظمة القانونية على التدابير.....	١٨٣
الفصل الثاني - جدوى الجزاء في تحديد إجرام الشخص المعنوي.....	١٩٠
المبحث الأول - خصوصية الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	١٩١
المطلب الأول - الشروط القانونية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....	١٩١
الفرع الأول - ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي.....	١٩٣
الفرع الثاني - ارتكاب الجريمة بوسائل أو باسم الهيئات المعنوية.....	١٩٦

المطلب الثاني - مدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الظروف.....	١٩٨
الفرع الأول - العوامل المؤثرة وغير المؤثرة في الركن المعنوي للجريمة.....	١٩٩
الفرع الثاني - السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الجزاء للأشخاص المعنوية طبقاً للظروف.....	٢٠١
المبحث الثاني - ضآلة أثر الجزاء في ردع الشخص المعنوي.....	٢٠٥
المطلب الأول - جدوى العقوبات على الشخص المعنوي.....	٢٠٦
الفرع الأول - العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي.....	٢٠٦
الفرع الثاني - العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي.....	٢٠٨
المطلب الثاني - فعالية التدابير الاحترازية العينية على الأشخاص المعنوية.....	٢١٠
الفرع الأول - التدابير الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.....	٢١٠
الفرع الثاني - التدابير الماسة بنشاط ووجود الشخص المعنوي.....	٢١١
خلاصة الباب الثاني.....	٢١٩
الخاتمة.....	٢٢٠
النتائج.....	٢٢٠
المقترحات.....	٢٢٢
ملحق مشروع تعديل بعض المواد القانونية.....	٢٢٦
قائمة المراجع.....	٢٣١

المقدمة:

تُعد الجريمة ظاهرةً مرضيةً مُنتشرة في المجتمعات البشرية على مر العصور، تهدد أمنه واستقراره؛ ناشئة عن التفاعلات الحادة لأنماط السلوك المختلف، والمصالح المتعارضة منذ وجود البشرية وحتى يومنا هذا. الأمر الذي حدا بفقهاء القانون في محاولاتٍ عديدة لوضع خططٍ مدروسة، وبناء نظرياتٍ للتعرف على أسباب الظاهرة الخطيرة في محاولاتٍ كثيرة ومتواصلة في سبيل علاج المجرمين وإصلاحهم؛ انطلاقاً من فكرة أنَّ الشخص المجرم هو عضوٌ في الهيئة الاجتماعية، ولكنه عضوٌ سلبي أخلَّ بأمن المجتمع، مما جعل من الواجب على الهيئة الاجتماعية ممثلةً بأجهزة العدالة أن تفرض عليه عقوبات وتدابير تتوافق مع شخصيته الإجرامية؛ لإعادته عنصراً سوياً يُفيد المجتمع عوضاً عن انتهاك أمنه، فالجريمة تُشكّل الماضي الذي لن يعود، في حين أنَّ المجرم يُمثّل المستقبل الذي ينبغي توجيه السياسة العقابية في إصلاحه وتهذيبه.

من هذا المنطلق حاول الفقه عن طريق النظريات التي نادى بها مثل المدرسة التقليدية، والتقليدية الجديدة، والمدرسة الوضعية، وحركة الدفاع الاجتماعي إلى لفت نظر التشريع والقضاء لأن تكون العقوبة أو التدبير ملائماً للشخص المنحرف؛ وذلك ليخرج في نهاية المطاف عضواً فعالاً في المجتمع، أمّا إذا حصل العكس، وكانت العقوبة أو التدبير غير موافق لشخصه فستكون النتيجة تخريج مجرم أشد خطورة من السابق.

بناءً على هذه الدراسات الفقهية بادرت التشريعات، وفي ظل السياسة العقابية الحديثة، إلى وضع أنماط مختلفة لصور الجزاء، تتمثل في العقوبات والتدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية المتنوعة والمختلفة في التشديد والتخفيف أو حتى الإعفاء من العقاب أو تعليقه في حالات معينة مراعيةً في الدرجة الأولى المصالح العامة التي أحاطتها بسياج الحماية القانونية. وأهملت إلى حد ما شخص المجرم من توظيف نوع الجزاء في سبيل مصلحته، فكان من نتائج هذه السياسة زيادة معدلات الجريمة، وأعداد المجرمين، واكتظاظ السجون، وزيادة في النفقات التي أثقلت كاهل الدولة دون جدوى.

في هذا الإطار المتبع للسياسة العقابية المعاصرة، يجد أنَّ أغلب التشريعات المقارنة قد تبنوا سياسة عقابية مزدوجة أخضع فيها المجرمون في الكثير من الحالات لنوعين من الجزاءات، مثل العقوبات والتدابير بشقيها الإصلاحي والاحترازي على المجرم الطبيعي، رغم الاختلاف الجوهرى بين النظامين، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، ونتيجة لتعدد أنشطة الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، وخطورة الأفعال المرتكبة باسمها ولحسابها من قبل ممثليه، فقد أقرت معظم التشريعات العقابية بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه، وفرضت عليه عقوبات تتوافق مع كيانه المعنوي في سبيل ردعه، ولكن هذه التشريعات اعتراها الغموض لنواحي عدة، من أهمها موقفها حيال الظروف التي تصيب ممثليه، ومدى استفادة الشخص المعنوي منها.

لكن من وجهة نظر قانونية، أنَّ المشرع لا يمكنه الإحاطة بتفاصيل الظروف كلها، وهو في سبيل ذلك وللسير في المسار الصحيح الذي تفرضه السياسة العقابية، فقد أقر المشرع في مرحلة فرض الجزاء للجهاز القضائي مهمة خطيرة تتمثل في منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار الجزاء سواء في العقاب أم التدابير، إذ كان من المفترض أن يتم ذلك في تشخيص الداء واختيار الدواء الشافي، بوصفه الأداة التي تثبت الحياة في نصوص القانون، فتقلها من مرحلة الجمود إلى الحركة.

لكن كانت النتيجة أن وجهت انتقادات إلى الجهاز القضائي الذي اتبع في كثير من الأحيان معايير تقليدية غير مبنية على أسس علمية عند اختياره للجزاء، فمن ناحية كان يتم تقدير كمية الجزاء دون ضوابط وكان يعتريها في الكثير من الأحيان الغموض نتيجة السلطة التقديرية الواسعة، كما لجأت الكثير من المحاكم إلى تعطيل مؤسسات عدة، مثل وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ، ومن ناحية أخرى كانت بعض التدابير الاحترازية نظرية فقط من دون وجود أرضية خصبة للحكم بها، مثل الحجز في دار للتشغيل.

بالإضافة إلى ذلك، يتمثل الجانب الآخر من المسار الصحيح باتجاه العلاج والتقويم في مرحلة التنفيذ التي لا تقف عند اختيار العلاج، بل إنَّ هذه المرحلة توجب المتابعة والإشراف على تنفيذ ما أُختير في المرحلة الأولى (فرض الجزاء)، وكل ذلك للوصول إلى أفضل النتائج المتمثلة بعودة المجرم معافاً إلى الهيئة الاجتماعية.

وبما أنَّ القضاء الجزائي هو الجهاز المسؤول عن تحقيق العدالة الجزائية، عن طريق الأحكام التي يصدرها، وأنَّ المشرع في البلدان جميعها يوكل إليه هذه المهمة، يُضاف إلى ذلك أنَّ هذا الجهاز له تأثيره الكبير في حياة المجتمع عن طريق ما يصدره من أحكام تمس حياة الأشخاص الذين يُعرضون عليه، بصفتهم فاعلين أو مُسهمين في أفعال يعدّها المشرع جرائم.

ولمّا كان القضاء ليسوا بمعزلٍ عن الحياة السائدة في المجتمع، وأنَّهُم يتأثرون في الأفكار السائدة فيه. فإنَّه من الضروري إحاطة عملهم ببعض الضوابط، بالإضافة إلى الوسائل التي يضعها لهم المشرع وفق السياسة العقابية المعاصرة، والتي يحاول بوساطتها ضبط ما منحه لهم من سلطة تقديرية وفقاً لقناعتهم الوجدانية.

إلّا أنَّ المتتبع للأحكام القضائية يرى أنَّ القضاء الجزائي رغم محاولته الوصول إلى الغايات التي تطلبها المشرع فقد كانت أحكامه تشويهاً للمفاهيم العقابية ومبادئها.

فأصبح من اللازم بمكان دراسة واقع شخصية المجرم في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، في محاولة معرفة نقاط الضعف أو الخلل الموجود في التشريع أو التطبيق القضائي، أو تلك التي فسرّها القضاء تفسيراً مخالفاً لغايات المشرع. ومحاولة رسم خطوط واضحة يسير عليها القضاء وفقاً لما انتهجه المشرع من سياسة عقابية، للوصول إلى أفضل النتائج التي تُساعد القضاء في اختيار الجزاء المناسب وفق معطيات علمية محددة بدقة تُطبّق على الشخصية الإجرامية في سبيل إصلاح المجرمين أو الحد من ظاهرة الإجرام قدر الإمكان.

١ - إشكالية البحث:

السياسة العقابية من الركائز الأساسية في التشريع نحو اصلاح الشخصية الإجرامية وتقويمها، والحد من ظاهرة الإجرام، عن طريق الوسائل التي تنوعت بين العقوبات والتدابير المفروضة على المجرم الطبيعي والمعنوي، إلا أنَّ المشرع يسعى عن طريق السياسة العقابية إلى إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين المصلحة العامة التي تقتضي الزجر في سبيل تحقيق الردع العام بالنظر إلى ماديّات الجريمة، والمصلحة الخاصة المقتضية الإصلاح والتأهيل بالنظر إلى شخصية المجرم بما تحمله من ظروف دالة على مدى خطورته الإجرامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ السياسة العقابية أهتمت أيضًا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نظرًا لأهمية الجرائم التي يرتكبها الممثلين التي تفوق أجرام الشخص الطبيعي، دون أن تحدد درجة المسؤولية إذا ما ارتبطت بظروف الممثل كونه مصدر الإجرام في الحالتين، وهنا تكمن إشكالية البحث الأساسية في طرح السؤال الآتي:

إلى أي مدى تمكنت السياسة العقابية الحديثة من تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام، وإصلاح الشخصية الإجرامية في ظل السلطة التقديرية الواسعة للقاضي؟

٢ - تساؤلات البحث:

١- ما هي السياسة التي سار عليها المشرع في تطبيق التدابير الاحترازية؟ وهل حققت الغاية التي وُجدت من أجلها؟

٢- هل الضمانات القانونية الراهنة كافية لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وفق اعتبارات الضرورة؟ أم يشوبها النقص ومن الواجب إحاطتها بسياج قانوني آخر؟

٣- هل الضوابط القانونية الراهنة كافية بحد ذاتها للوصول إلى التشخيص الصحيح لتحديد نوع الجزاء، أم يشوبها النقص؟

٤- هل كان للشخصية الإجرامية المقدار الكافي من قبل المشرع والتطبيق القضائي في الإصلاح والتأهيل وفقًا للسياسة العقابية الحديثة؟

٥- هل هناك تناسب بين الحدود الدنيا والعليا للعقوبات المفروضة على المجرمين؟ أم كان هناك فجوة كبيرة بين حدي العقوبات في ظل غياب الضمانات القانونية في آلية اختيار مقدار الجزاء المفروض على المجرم؟ وهل كانت المعطيات التي تجعل القاضي يُفضّل بين العقوبات والتدابير المفروضة على المحكوم عليهم محددة بدقة، أم كان التحديد جزافياً؟

٦- هل حققت السياسة العقابية الراهنة، سيما تطبيق العقوبات قصيرة المدة على المجرمين المبتدئين غاية المشرع في الإصلاح والتأهيل، أم على العكس زادت في استفحال خطرهم؟

٧- هل حقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الضمانة القانونية الكافية على عمل القاضي في معرض ممارسته لسلطته التقديرية في اختيار نوع ومقدار الجزاء، أم كان من المفترض إضافة وسائل أخرى لضمان ممارسة القاضي للسلطة التقديرية بالشكل الأمثل والعلمي الصحيح؟

٨- هل يُعد تسبب الحكم من الناحية القانونية ضمانات كافية لممارسة القاضي لسلطته التقديرية الواسعة، أم من الواجب النص على ضمانات أخرى لضمان ممارسة السلطة القضائية دون تحكم.

٩- هل الفلسفة التي سار عليها المشرع حيال العقوبات الفرعية والإضافية حققت أهدافها أم أثقلت كاهل المفرج عنهم في البعض منها؟

١٠- ما مدى تأثير ظروف ممثلي الشخص المعنوي المخففة والمشددة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية؟ وهل من الممكن استفادة الشخص المعنوي من ظروف ممثليه المادية والشخصية؟ وهل يمكن عد هذه الظروف مؤشراً للقاضي في قياس درجة الخطورة الإجرامية للشخص المعنوي، وتحقيق العدالة حيال الشخص المعنوي؟

٣- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- الرغبة في معرفة نجاعة السياسة العقابية الراهنة في تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة.
- ٢- لفت الانتباه بالنسبة إلى القضاة عند اختيار الجزاء أن يكون ذلك لمصلحة الشخصية الإجرامية في سبيل علاجه وإصلاحه.
- ٣- دراسة الفلسفة التي اعتمدها المشرع في تشخيص الجزاء، لبيان مدى مواكبة هذه الفلسفة للتطور في التشريعات العقابية المعاصرة في علاجها لظاهرة الإجرام.
- ٤- معرفة مدى كفاية الوسائل القانونية في ضمان الوصول إلى الاختيار الأمثل للجزاء المناسب.
- ٥- دراسة مدى كفاية الضوابط والمعايير التي يعتمدها القاضي الجزائي عند اختياره لنوع الجزاء.
- ٦- الاستفادة من تجارب الدول التي طورت تشريعاتها وفق للسياسات العقابية الحديثة، ومحاولة لفت نظر المشرع لأحداث التعديل في القوانين التقليدية.
- ٧- معرفة المعطيات التي تجعل القاضي يميل إلى عقوبات وتدابير معينة دون سواها.
- ٨- السعي للوصول إلى وضع معايير واضحة المعالم تساعد الجهاز القضائي في اختيار نوع الجزاء المناسب بحيث يكون مبنياً على أسس علمية وعملية.
- ٩- محاولة تطبيق تجربة الشخص الطبيعي على الشخص المعنوي من ظروف ممثليه، من حيث إمكانية استفادته من ظروف ممثليه في ظروف التشديد، والتخفيف، وتعليق العقاب، والتبرير.

٤- أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في أنها تبحث في مدى تأثير شخصية المجرم الطبيعي والمعنوي في السياسة العقابية من حيث أهمية نوع الجزاء المناسب لمرتكبي الجرائم وفق معطيات علمية دقيقة في سبيل علاج ظاهرة الإجرام، وتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الدراسة تساعد على لفت الانتباه إلى تغليب مصلحة المجرم على المصلحة العامة؛ لأنَّ إصلاحه يسهم في النهاية في إصلاح المجتمع

وتحقيق استقراره. فالدراسة تسلط الضوء أيضاً على جانب مظلم لم تتطرق إليه أغلب التشريعات العقابية في العصر الحديث، وهو مدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف ممثليه، كون المجرم الطبيعي هو مصدر الإجرام في الحالتين.

٥ - حدود البحث:

تتناول مجال هذه الدراسة تأثير سياسة العقاب في شخصية المجرم الطبيعي والمعنوي بما تضمنه قانون العقوبات السوري، ولا سيما العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية والتدابير بشقيها الاحترازي والإصلاح، وجدواها في الحد من ظاهرة الإجرام، وذلك عن طريق المقارنة بالتشريعات العقابية العربية مثل مصر وليبيا والأجنبية مثل إيطاليا وفرنسا التي طورت تشريعاتها وفق السياسة العقابية الحديثة، وعدم الاعتماد على النهج التقليدي المتمثل في حتمية العقاب.

٦ - الدراسات السابقة:

في أثناء قيامي بجمع المراجع في المكتبات القانونية، وعبر الشبكة، واطلاعي على عناوين الرسائل والأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة، لم أجد من تناول الموضوع ذاته، ولكن عثرت على بعض الدراسات التي عالجت التدابير، ودراسات تناولت السلطة التقديرية، ودراسات تناولت العقوبات البديلة، من أهمها:

- ١- رسالة ماجستير، بعنوان: (التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية)، للطالبة نور الهدى محمودي، (٢٠١١). كلية الحقوق - جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر.

سردت الباحثة التطور التاريخي للتدابير الاحترازية في العصور القديمة والشريعة الإسلامية، والمدارس الفقهية والعصر الحديث، وكذلك بحثت في الأحكام القانونية للتدابير وأنواعها، كما تطرقت للموضوع من حيث تعداد أنواعها وأحكامها القانونية.

في حين أنَّ موضوع الأطروحة ناقش التدابير من حيث جدواها على شخصية المجرم الطبيعي والمعنوي، ومدى السلبات إذا ما تم جمعها مع العقوبات.

٢- رسالة ماجستير، بعنوان: (السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى)، للطالبة جواهر الجبور، (٢٠١٣). كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - عمان - الأردن.

تحدثت الباحثة عن ماهية العقوبة وخصائصها وتميزها عن غيرها، عرضت مراحل تطور سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة، بالإضافة إلى نطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة.

في حين تم الاستفادة من الأفكار التي عرضتها الباحثة من حيث، وأضفنا إليها موضوع الضمانات والقيود.

٣- بحث منشور، بعنوان: (اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي، دراسة في نظام العقوبات البديلة)، للدكتور خليل يوسف جندي، (٢٠١٩). مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - بغداد - العراق.

عرض الدكتور مفهوم العقوبات البديلة، ومسوغات اللجوء إلى العقوبات البديلة ومعياري تطبيقها، دون التطرق إلى واقع العقوبات من حيث تأثيرها في شخصية المجرم، وجدواها في الردع العام والخاص.

٧- منهجية البحث:

اعتمدت في الأطروحة على المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بشخصية المجرم. بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ وذلك لمقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالسياسة العقابية الحديثة للتشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي، والإيطالي، والمصري، والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية كلاً ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٨- صعوبات البحث:

واجهت بعض الصعوبات، كان من أهمها ما يتعلق بالبحث من حيث قلة المراجع التي تطرقت إلى البحث تطرقاً دقيقاً موضوعياً، فالكتب والمجلات والرسائل العلمية التي أطلعت عليها قدمت أفكاراً عامة، دون الخوض في

جدوى الجزاء المطبق على الشخصية الإجرامية. إضافة إلى ذلك، هناك ندرة في المراجع التي عالجت موضوع أثر الظروف في شخصية المجرم المعنوي.

- خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث آنفة الذكر وتساؤلاته، تم تقسيم الأطروحة على الشكل الآتي:
مقدمة:

الباب الأول: السياسة العقابية للمشرع السوري

الفصل الأول: تشتت سياسة المشرع السوري في الإصلاح والتقويم

المبحث الأول: الرؤية القانونية السورية للجزاء

المطلب الأول: ضالة المنهج القانوني لأنواع الجزاء

المطلب الثاني: مدى تحقيق الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة

المبحث الثاني: مدى فاعلية المعايير القانونية في اختيار الجزاء

المطلب الأول: غموض معايير اختيار الجزاء

المطلب الثاني: تعدد ضوابط تقدير الجزاء

الفصل الثاني: إشكالية ضبط السلطة التقديرية للقاضي في ضوء فلسفة الجزاء

المبحث الأول: ضيق نطاق السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الجزاء

المطلب الأول: محدودية التدرج الكمي للعقوبة

المطلب الثاني: الاختيار النوعي للعقوبة

المبحث الثاني: عدم كفاية الضمانات القانونية لممارسة سلطة القاضي التقديرية

المطلب الأول: دور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: الرقابة القانونية على سلطة القاضي التقديرية

الباب الثاني: مدى فاعلية السياسة العقابية في اصلاح وتقويم الشخصية الإجرامية

الفصل الأول: معوقات العقوبات في علاج الشخصية الإجرامية

المبحث الأول: أثر العقوبات على الشخصية الإجرامية

المطلب الأول: أهمية العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: أثر العقوبات الفرعية والإضافية في الشخصية الإجرامية.

المبحث الثاني: مدى جدوى التدابير في مكافحة الخطورة الإجرامية

المطلب الأول: واقعية التدابير في التشريع العقابي السوري

المطلب الثاني: مدى فعالية التدابير الاحترازية والاصلاحية في علاج شخصية المجرم

الفصل الثاني: جدوى الجزاء في تحييد إجرام الشخص المعنوي

المبحث الأول: خصوصية الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: الشروط القانونية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

المطلب الثاني: مدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الظروف

المبحث الثاني: ضآلة أثر الجزاء في ردع الشخص المعنوي

المطلب الأول: جدوى العقوبات على الشخص المعنوي

المطلب الثاني: فعالية التدابير الاحترازية العينية على الأشخاص المعنوية

خاتمة.

الباب الأول

السياسة العقابية للمشرع السوري

إنَّ النظام القانوني الذي تسير عليه أغلب التشريعات الجزائية هو التوازن بين الحقوق والحريات الخاصة من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يستلزم من وجهة نظر القانون الجزائي تحقيق التناسب بين حماية كل من الاثنين.

وفي هذا المجال تسعى التشريعات العقابية بشتى الوسائل المتاحة في معرض حمايتها للحقوق والحريات أنْ تُراعي التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة، وما يتمتع به الغير من حقوق وحريات مصادرة دستورياً، وواجبة الحماية قانوناً.

فالمصلحة العامة تستلزم تقييد حرية الفرد عن طريق التجريم والعقاب، والتناسب بين العقوبة والجريمة لأنّها تمثل الركيزة الأساسية لأي مجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى وبعد تطور السياسات العقابية في العصور الحديثة، أصبحت الشخصية الإجرامية محطة اهتمام الفقهاء والتشريعات الحديثة في سبيل إصلاح المجرم وتأهيله، كون صلاحه يسهم في النهاية في صلاح المجتمع، الأمر الذي حدا بالكثير من التشريعات العقابية المقارنة مثل ليبيا ومصر بالعدول عن الاهتمام بالجريمة التي تمثل الماضي، إلى الاهتمام بالمجرم الذي أصبح المحور الأساسي لأنه يُمثل المستقبل، الأمر الذي كان سبباً إلى الكثير من التشريعات المقارنة في تعديل قوانينها لجهة نقل دفة الاهتمام من الجريمة إلى المجرم^١.

إذ إنّ إصلاح الفرد يتطلب سياسة عقابية مبنية على أسس علمية وعملية صحيحة جوهرها التقويم والإصلاح وعلاج المجرم، وضمان تجاوبه الاجتماعي، وبالتالي فإنّ نجاح أي سياسة عقابية يتوقف على استبيان معدلات الجريمة بعد تنفيذ هذه السياسة من حيث قياس درجة الاحتمال في مضي المجرم نحو الإجرام أو العودة إليه في المستقبل.

^١ - الجادر، تميم طاهر احمد، (1972). الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة جامعة عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 2،

مصر، ص (١-١٨). ص ٦

وفي هذا الصدد سوف نتناول هذا الباب في فصلين، إذ سنبحث في الفصل الأول عن تشتت سياسة المشرع السوري في الإصلاح والتقويم، ومن ثم نتناول في الفصل الثاني ضبابية الأسس القانونية لقناعة القاضي الوجدانية في ضوء فلسفة الجراء، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

تشنت سياسة المشرع السوري في الإصلاح والتقويم

تمثل الجريمة منذ نشوء البشرية مشكلةً في غاية الخطورة دون أن توفر لها العقوبة إلا حلاً مؤقتاً؛ لأنها في واقع الحال تُعد ظاهرة اجتماعية مرضية ناشئة عن التفاعلات الحادة لأنماط السلوك المختلفة، وتباين المصالح الشخصية والمتعارضة^١، لذلك أصبحت الجريمة وعلى حد رأي فقهاء القانون "من الأمور الثابتة المألوفة" في طبيعة التكوين الإنساني غير السوي، وابتلاء المجتمعات بها.

الأمر الذي دعا فقهاء القانون إلى الخوض مراراً وتكراراً في البحث عن أسباب الإجرام، وسبل معالجتها بغية الوصول إلى أفضل الطرق العلمية الصحيحة؛ في سبيل علاج الشخصية الإجرامية أو الحد من خطورتها، في محاولات إلى لفت نظر التشريعات العقابية للسير على هديها، والنص على الوسائل العملية في محاولات لمعرفة الداء وتوصيف الدواء المناسب لعلاج شخصية المجرم.

في هذا الإطار توصل فقهاء القانون الإيطالي مثل سيزار لومبروزو وانريكو فيري ورافيل جاروفالو إلى نتيجة مفادها أن تكون الشخصية الإجرامية المحور الرئيسي للقانون الجزائي في سبيل تسخير السياسة العقابية الناجعة لإصلاح وتقويم المجرم، وفي هذا السياق عرف الفيلسوف الألماني فويرباخ السياسة الجزائية بأنها "الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجزائي، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي"^٢.

^١ - أبراهيم، أكرم نشأت، (2011). السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، العراق، جامعة ميسان، ص ١٣.

^٢ - زروفي، فايزة، وبوراس عبد القادر. (٢٠٢١). السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (مج:١٤)، (عدد:٣). ص ٢٩١-٣١١، الجزائر، جامعة ابن خلدون، بحث منشور على الرابط <https://asjp.cerist.dz> تا ١١ آذار ٢٠٢٤م. ص ٢٩٥.

في هذا الإطار والمنتبع لوسائل السياسة الجزائية عبر العصور القديمة والحاضرة يرى أنها تتسم بالمرونة والقدرة على التغير في اتجاهاتها الانتقالية الخاضعة باستمرار للمؤثرات النابعة من اختلاف الأجناس، والأديان والمعتقدات، والتكوين الحضاري، والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في سبيل الوصول إلى الصيغة المثلى لمكافحة الإجرام، أو الحد منه قدر المستطاع في ضوء استفحال خطرهما على المجتمعات البشرية.

في هذا الصدد سيُحدد في هذا الفصل مسألتين مهمتين تتعلق الأولى في بيان ضعف الرؤية السورية للجزاء (المبحث الأول)، ومن ثم الخوض في مدى فاعلية المعايير القانونية في اختيار الجزاء (المبحث الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الرؤية القانونية السورية للجزاء

سارت السياسة العقابية للمشروع السوري مثلما سارت عليه أغلب التشريعات العقابية، بالأخذ بالنظام المزدوج لنوعي الجزاء المتمثل في العقوبات والتدابير الاحترازية بالنسبة إلى البالغين، والعقوبات والتدابير الإصلاحية بالنسبة إلى الأحداث ما بين سن ١٥ سنة حتى ١٨ سنة مرتكبي الجنايات.

يظهر ذلك جلياً عن طريق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"^١.

كما أن المشروع السوري من جانب آخر أقر في قانون العقوبات بشكل ضمني على أن للخطورة الإجرامية دوراً خاصاً في الحالات التي عالجتها التدابير الاحترازية.

وذكر في قانون العقوبات السوري بأنه: "لا يُنزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلامة العامة ويُقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر؛ إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها"^٢.

^١ - المادة (١) / قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م وتعديلاته.

^٢ - المادة (٢١٠) / قانون العقوبات السوري.

يتضح من النصوص آنفة الذكر أنَّ العقوبة ليست الوسيلة الوحيدة للإصلاح، وأنَّما نصُّ أيضاً على التدابير، بوصفها بديلاً للعقوبة في حالات معينة، مثل تدبير الأخراج من البلاد بالنسبة للأجنبي، أو لتطبيقها إلى جانب العقوبة في حالات أخرى مثل تدبير منع ارتياد الخمارات في حال كان الجرم مرتكب تحت تأثيرها. وفي هذا الصدد سوف يُبحث في ضالة المنهج القانوني لأنواع الجزاء (المطلب الأول)، ومن ثم الوقوف على مدى تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - ضالة المنهج القانوني لأنواع الجزاء:

سعت معظم التشريعات العقابية المقارنة مثل التشريع الليبي والمصري والإماراتي، ومنها التشريع السوري إلى مكافحة الإجرام والحد من أسبابه، وطبقت النظريات التي وضعها فقهاء القانون للوصول إلى الهدف المنشود في المحاولة للعودة بالمجرم إلى طريق الفضيلة مواطناً صالحاً، والنأي عن ارتكاب الخطيئة في المجتمع. وقد أولت هذه النظريات اهتماماً كبيراً لدور الجزاء في سبيل الوصول إلى الإصلاح، ولكن بعض التشريعات مثل التشريع السوري سارت على نهج تقليدي متمثل في إتاحة الفرصة للقاضي عن طريق منح السلطة التقديرية في دراسة شخصية المجرم لتقويم حالته المعروضة تقويماً واقعياً يكشف عن مدى خطورة شخصيته دون إحاطة عمله بالضمانات القانونية والوسائل العلمية لضمان الوصول إلى مقدار الإجرام الذي يعتري المجرم؛ لكي يتسنى له تحديد الجزاء المناسب على ضوء فهم النصوص والظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية^١.

ولكن في بعض الأحيان قد لا تجد العقوبة أرضاً خصبة لزرع أهدافها التي تتوخاها، ولذلك تبنت معظم التشريعات سياسة عقابية مزدوجة متمثلة في العقوبات والتدابير الاحترازية والإصلاحية، إذ أنَّ هناك حالات من المجرمين لا ينفع معهم ألم العقوبة وقسوتها، ويكون من الأفضل تطبيق التدابير الاحترازية والإصلاحية بحقهم، وعموماً فإنَّه لا يوجد حالياً تشريعاً جزائياً لا ينص على أنواع من التدابير إلى جانب العقوبة.

^١ - جندي، خليل يوسف، (٢٠١٩). اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي، دراسة في نظام العقوبات البديلة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ٣٠، ص: ١-٤١. بغداد، العراق، جامعة بغداد، ص ١.

ولكن مازالت العقوبة إلى وقتنا الحاضر الجزاء الرئيسي في الكثير من التشريعات، ومن النادر رؤية تشريع عربي أو أجنبي ينحاز كلياً إلى التدابير دون أن ينص على العقوبات^١.

ولبيان ضالة المنهج القانوني للجزاء بحسب رؤية المشرع السوري سوف يُحدد النهج القانوني في العقوبات والتدابير، ومن ثم بيان تحديات الموازنة بين العقوبات والتدابير، وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول- النهج القانوني للعقوبات والتدابير:

"العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون على من يرتكب فعلاً أو امتناعاً عن فعل يعدّه القانون جريمة، وتهدف العقوبة إلى إيلام يصيب مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والمجرم معاً، إذ تتمثل مصلحة المجتمع بالردع العام لباقي أفراد عن التبعات القانونية التي تترتب على ارتكاب الجريمة من عقاب وزجر وحجز للحرية، أما مصلحة الفرد فتتمثل في تقويمه وإصلاحه ليعود فرداً صالحاً"^٢، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يكون من مصلحة المجتمع والمنحرف تطبيق التدابير بحقهم في حال كان تطبيق العقاب دون جدوى، وفي هذا الإطار سوف نبين المفهوم القانوني للعقوبات والتدابير على النحو الآتي:

أولاً - المفهوم القانوني للعقوبات:

اهتمت الدراسات الحديثة المنبثقة من علم العقاب، وبفضل الجهود الحديثة من فقهاء القانون الجزائي، بمفهوم العقوبة الحديث، إذ تحولت العقوبة من فكرة الهدف في ذاتها إلى الوسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في إصلاح المجرم، والذي قد يكشف مفاعيل التنفيذ العقابي فيما إذا تطورت درجة إصلاحه واضمحلال خطورته الإجرامية؛ لتصبح بعد ذلك العقوبة في غير محلها المنطقي والقانوني والاجتماعي، مما يستلزم تعديلها أو إنهاؤها لتتماشى مع الأهداف الحديثة. في هذا الإطار لخص فيري هذا الاتجاه الحديث في السياسة العقابية بقوله: "إنَّ الحكم الجزائي لا يجب أن يكون نهائياً، بل يجب إعادة النظر فيه بصفة منتظمة ومنهجية"^٣.

^١ - علي، يسر أنور، وعثمان، آمال عبد الرحيم، (1970). علم الإحرام وعلم العقاب، مصر، منشورات دار النهضة العربية، ص ٢٤٤.

^٢ - حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، مصر، منشورات دار النهضة العربية، ص ٦٢.

^٣ - ferri, Enrico. (1985). criminal sociology, the criminology series, Edited by douglas, Morrison, LONDON, P:54

ويأتي هذا الاتجاه كنوع من الوسائل الذي تُبنى على أساسه السياسة العقابية في العصر الحديث التي تهدف إلى إصلاح المجرم؛ لتحقيق الردع الخاص بالحد الذي أمكن في ضوء المعطيات التي تنبئ عن أعداد الجريمة والمجرمين، وحماية أكبر قدر ممكن من المصالح الفردية والجماعية الجوهرية^١.

والمنتبع للسياسة العقابية الراهنة في أغلب التشريعات وما توصلت إليه الإحصائيات الجزائية في أعداد المجرمين وأحوال الجريمة يرى أنه لم يتم التوصل إلى نظام قانوني بديل عن العقاب بصورته التقليدية في العصر الحديث، فالجزء يبقى الصورة الماضية الحاضرة؛ سيما في المجتمعات النامية، ولبيان النهج القانوني للعقوبات لا بد من استعراض خصائص العقوبات ومبررات ظهورها، وذلك على النحو الآتي:

١ - الخصائص القانونية للعقوبات.

تتطلب أهمية هذه الخصائص في أنها تحدد طبيعة ونطاق القواعد والأحكام التي تخضع لها، بما تحتويه من العدالة وسلطة الدولة وحققها في العقاب دون سواها في فرضه أو الصفح عنه؛ حسبما تقتضيه الظروف والضرورات، وقد أجمع أغلب الفقه الجزائي على هذه الخصائص، وتبلورت في كتب فقهاء القانون بالآتي:

أ- "العقوبة ضرورة حتمية: أي تفرضها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي انتهكه المجرم بسلوكه الإجرامي"، فهي رد الفعل الاجتماعي تجاه السلوك المناهض للمجتمع، جزاء على أمر ما سواء أجباً مثل الأمر بالقيام بعمل، أم سلباً مثل النهي عن القيام بعمل يُعده المشرع جريمة.

ب- شخصية العقوبة: فمن غير الحكمة في مكان وزمان أن يتحمل الغير تبعة غيره، وإنما يجب أن تُصيب مرتكب الجريمة دون سواه، فلا يجوز أن يمتد ألم العقاب إلى غير المجرمين، فلا يجوز مثلاً أن "يشترك الغير في تحمل التنفيذ الفعلي للعقاب"، وهذه الخاصية نص عليها القرآن الكريم قبل القوانين الجزائية، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى^٢}.
 وَزَرَ أُخْرَى^٢.

^١ - إنال، أمال، (2007). إنظمة تكيف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،

جامعة الحاج لخضر، ص ٤.

^٢ - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

ت- يجب أن تكون العقوبة عادلة: "بمعنى يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، لكن بتطور التفريد العقابي أصبح للقاضي سلطة واسعة في اختيار مقدار العقاب المناسب لشخصية المحكوم عليه، سواء في مرحلة التفريد القضائي، أو التنفيذي، لإتاحة فرصة تأهيله وإعادة تكيفه الاجتماعي، إذ لا يعني هذا المساس بمبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، فالناس سواسية أمام نصوص القانون"^١ كما يُفترض أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وهذه نتيجة نادت بها المدرسة التقليدية القديمة، وما زالت تسير على نهجها تشريعات عقابية كثيرة نابعة من اعتبارات ومبررات أن العقوبة كجزاء رادع فيه زجر للمجرم، "وتعني هذه الخاصية أن جسامه العقوبة ومدتها تضطرد مع جسامه الجريمة إعمالاً لمبدأ العدالة الكونية".

ث- العقوبة ذات صفة عمومية: أي أن العقاب بيد الدولة فهي السلطة الوحيدة صاحبة الحق في إنزال العقاب، وهي بذلك تطبقه على الجميع دون تمييز بين المجرمين، وسبيلها في ذلك السلطة القضائية، وذلك تحقيقاً للنظام العام، إذ تُعدّ السلطة القضائية مستقلة، وتتمتع بحصانات أقرتها الدساتير، وكفلت حيادها، وضمنت حمايتها التشريعات، "فمن حيث الواقع أن الدولة تطبق العقاب ليس غاية في ذاته، بل بوصفه وسيلة لتحقيق غاية خاصة تتمثل في زجر المجرم من جهة، ومن جهة أخرى كونه وسيلة لتحقيق غاية عامة تتمثل في إقرار النظام العام بحيث تُعدّ الوظيفة النفعية للعقوبة"^٢.

٢- المبررات القانونية في ظهور العقوبات.

يتمثل المبرر الأساسي من العقاب في جعل المجرم ينال الجزاء الذي يستحقه عما أحدثه من ضرر للمجتمع والضحية بفعله المجرم، بالإضافة إلى ذلك يُعد وسيلة فعالة في قمع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم.^٣

^١ - marti, miray dilmas. (2004). tajil alnutq bialhakmi, dukturah fi alqanun alkhasi, jamieat bantiun alsuwrubn, dar dalwuz llnashr, baris. s 320.

^٢ - علي، يسر أنور، وعثمان، آمال عبد الرحيم، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

^٣ - نسيصة، فاطمة الزهراء. (2015). علم العقاب، الجزائر، جامعة خميس مليانة، ص ١٠.

فمن جهة أن الجريمة تمثل عدواناً على العدالة بوصفها قيمة اجتماعية، هذا العدوان فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام لما "تتطوي عليه من حرمان المجني عليه من حق له"، وكذلك اعتداء على الشعور الاجتماعي المستقر، فضلاً عن ذلك فإن الإجرام يسفر عنه هدر للأمن والأمان الذي يُعدان الضمان الأساسي لاستقرار المجتمعات، فمن هنا يأتي دور العقوبة في أن تُعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي، وأن تُرضي الشعور العام الذي اختل أمنه واستقراره.

فالعقوبة تهدف إلى محو هذا الاعتداء، وذلك بواسطة الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يقر المجتمع إته يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف المجرم، فالعقاب يعيد التوازن القانوني والاجتماعي الذي اختل نتيجة لارتكاب الجريمة، وتُشعر المجرم بأنها ضرورية وحتمية لسلوكه غير الاجتماعي، وتكفل إرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة، وبذلك تتحقق العدالة النسبية، وهذا يقتضي بالدرجة الأولى أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته، فلا يكون مبالغاً في شدتها، ولا متساهلاً فيها^١.

ومن جهة أخرى فإن المبرر لظهور العقوبات يتمثل في الوصول إلى الردع العام، وذلك عن طريق إنذار الجميع بالتهديد في العقاب بسوء عاقبة الإجرام إذا ما أقدموا على ارتكاب الجريمة، كي يُنفرهم منه، ويبتعدون عنه، وتقوم فكرته على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام والعقوبات القانونية التي تتبع الإجرام، كي تتوازن معها فلا تتولد الجريمة من جديد، أو يؤدي ذلك إلى الحد من تفاديها قدر المستطاع.

فالدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع تتبع فطرياً أحياناً للإنسان، وقد تكون مكتسبة، فهي تخلق في المجتمع إجراماً كامناً قد يتحول إلى إجرام فعلي، فيكون أنذار العقاب على المجرم هو الرادع والحائل دون هذا التحول؛ بسبب الخشية من الألم، والإحساس بهذا الألم يتم عن طريق الاطلاع على العقوبة المجردة المنصوص عليها قانوناً، ومن ثم تطبيقها بواسطة القاضي، ومن ثم تنفيذها بواسطة الإدارة العقابية^٢.

^١ - حسني، محمود نجيب، (١٩٧٥). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط: ٢. بيروت، لبنان، ص ٦٨٠.

^٢ - سرور، احمد فتحي، (١٩٧٢). أصول السياسة الجنائية، مصر، منشورات دار النهضة العربية، ص ١٠٨.

فضلاً عن ذلك فإنَّ اللجوء إلى العقوبات تبرره ضرورات الردع الخاص الذي يُقصد به "علاج فردي"، لا يهدف إلى الانتقام، وإنَّما "ليغيّر من معالم شخصيّة المجرم" ويقيم سلوكه الشاذ، ويحقق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية، ويعيده إلى جادة الصواب، ويستلزم هذا المبرر العناية بالظروف الفرديّة، "وثمرّة الردع الخاص هي تهذيب المحكوم عليه، وتلاشي بذور الجريمة لديه، وذلك عن طريقة توعيته بأنّ منهج سلوكه منحرف ويجب التصحيح، وتعزيز ثقته بنفسه وبقدرته على تصحيح مساره بالتصميم والعزيمة"^١.

ثانياً - المفهوم القانوني للتدابير.

بالرجوع إلى تاريخ التدابير نجد أنّها ظهرت في بادئ الأمر كفكرة في العصور الوسطى كونها إجراءات متفرقة لا تخضع لنظرية عامة، فاقترنت على أنواع عدة ذات طابع إداري كحالة إيداع المجنون في مكان خاص لتلقي العلاج، إلى أن ظهرت المدرسة الوضعية التي عملت على إرساء معالم التدابير الاحترازية واضفت عليها الصبغة الجزائية في نظرية عامة متكاملة.

في هذا الإطار تُعد التدابير الاحترازية لدى الفقه الجزائي البوصلة التي تدل على تطور الدول في مجال تشريعاتها العقابية، ولكن نظراً إلى اختلاف النظام العقابي عن التدابير، فقد أفرد لها المشرع السوري أحكاماً خاصة تتفق مع طبيعتها والهدف المقصود منها، وحدد أنواعها وأحكامها في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان في الأحكام الجزائية من قانون العقوبات وبعض التشريعات الجزائية الخاصة^٢.

ولبيان النهج القانوني حيال التدابير الاحترازية والاصلاحية، فقد أثّرنا الدراسة لبيان ضرورات بروز التدابير، واهداف التدابير والشروط القانونية للتدابير وميزات التدابير، وذلك على النحو الآتي:

١- نسيبة، فاطمة الزهراء، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢ - الفاضل، محمد، (١٩٦٥). المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، منشورات مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص ٦١٧.

١ - ضرورات بروز التدابير:

أمام ازدياد ظاهرة الإجرام في المجتمعات البشرية، وتنوع أساليب ارتكابها اتجه الفقه الجزائي إلى الدراسة والبحث عن الأسباب واقتراح الحلول، فتوصلوا إلى نتائج عدة تُعد بمثابة ضرورات لبروز التدابير، والتي تتمثل في الآتي:

أ- **عدم قدرة العقوبة في تحقيق إصلاح المجرم.** نادى أغلب الفقهاء مثل مارك أنسل مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديد بعجز العقوبات التقليدية المطبقة حتى عصرنا الحاضر في عملية إصلاح المجرمين انطلاقاً من التناقض بين الإصلاح من جهة، وطبيعة العقوبة وأهدافها والأساس الذي تستند إليه من جهة أخرى.

فالطبيعة الجوهرية للعقوبات تتحدد في الإيلاء المقصود في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية، فهي جزاء وحساب عن الماضي، فضلاً عن ذلك فهي محددة في المقدار والنوع سلفاً، مفادها الربط لتحقيق التناسب بين جسامة الجريمة وضررها على المجتمع من جهة، وبين العقاب وشدته من جهة أخرى.

وهذا الأمر بطبيعة الحال يتناقض مع عملية إصلاح المنحرف الذي يقتضي دراسة شخصية المجرم بالطرق العلمية والعملية الصحيحة، ودراسة ماضيه وميوله تمهيداً لمحاولة الإصلاح، وذلك باقتلاع العوامل التي هيأت بذور الجريمة لدى مرتكبها عن طريق وسائل وأساليب تهدف إلى العلاج والتقويم، وليس إلى الانتقام والإيلاء، وبعيداً عن مقياس جسامة الجريمة المرتكبة وضررها.

فضلاً عن ذلك لا يجوز أن تكون التدابير محددة سلفاً بل من المفترض أن تكون غائية تهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخصية المنحرفة، ومدى استجابته للإصلاح، إذ تكون شخصية المجرم المحور الذي يدور حوله مدة التدبير^١.

في هذا الإطار فقد "انتقد جراماتيكا فكرة المسؤولية الجزائية بمفهومها التقليدي المرتبط بالجريمة وبالخطأ قائلاً أن هذا المفهوم قاصر عن أن يدفع عن المجتمع حالات الانحراف التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة، كما لا تكفل الحماية الوقائية للمجتمع قبل وقوع الجريمة نفسها.

^١ - زواش تباني، ربيعة، (٢٠٠٧) التدابير الاحترافية، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٢١.

لذا فإنَّ جرماتيكاً يقترح استبدال فكرة المسؤولية الجزائية بفكرة أوسع هي فكرة "التكيف الاجتماعي، ولديه أنَّ القانون المقترح - "قانون الدفاع الاجتماعي" - يجب أن يهدف إلى مناهضة كل شكل من أشكال عدم التكيف الاجتماعي، سواء ظهر عدم التكيف في صورة جريمة أو ظهر في أي شكل أدنى من ذلك.

وهو في سبيل ذلك يقترح استخدام عدد من تدابير الدفاع الاجتماعي يكون غرضها الوقاية والعلاج والتربية، وأساسها الدراسة العلمية والتجريبية وفق معطيات العلوم الإنسانية، كتشغيل العاطلين، ونشر التعليم والتثقيف بالنسبة للأميين وعلاج المرضى والشواذ ... الخ. إذ تُعد هذه التدابير وسائل تربوية وعلاجية ووقائية تنفذ على الفرد غير المتكيف اجتماعياً (مجرم أو غير مجرم) إكراهاً، على نحو ما يحدث بالنسبة للمريض بمرض معدٍ أو المجانين، وتتخذ في أماكن أبعد ما تكون عن معنى السجن.

وقد اشتراط جرماتيكاً في هذه التدابير التي ستحل محل العقوبات، أن تكون موحدة، وأن تشمل على تدابير وقائية، وأن تكون غير محددة المدة بحيث يمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغائها خلال التنفيذ، وفق ما تسفر عنه عمليات الرقابة على شخصية الإنسان غير المتكيف اجتماعياً^١.

ب- ضعف أثر العقاب في تحقيق الردع الخاص:

"نتيجة ازدياد أعداد المجرمين، واستفحال خطر الإجرام في المجتمع تأكد لدى فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي أنَّ العقوبات لم تحقق الردع الخاص للمجرم"، ولا حتى الردع العام إنَّ صح التعبير، فاتجه الاهتمام إلى البحث عن سبل جديدة للمعالجة، والتي أثبتت باليقين القاطع عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها، والبرهان على ذلك ظاهرة الإجرام المنتشرة، وازدياد معدلاتها بدلاً من نقصها.

فضلاً عن ذلك، فالعقاب يعجز عن مواجهة الخطورة الإجرامية "للمجرمين المعتادين الذين يمتازون بالميل الإجرامي والاعتراف في ارتكاب الجريمة"، لذلك كان لا بد من العلاج بالتدبير وليس العقوبة، فمثلاً ظاهرة اعتياد الإجرام مرض تتطلب برامج تأهيلية وإصلاحية، وليس للعقوبة دور في الحد منها أو علاجها^٢.

^١ - Ancel, Mark (1966). La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, Op. Cit, P. 110.

^٢ - حسني، محمود نجيب، (١٩٧٤). المجرمون الشواذ، منشورات دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، مصر، ص ٣٩.

ج- **عدم فعالية العقوبة بالنسبة إلى بعض فئات المجرمين.** يرى فقهاء المذهب الوضعي أنَّ العقوبة تعجز عن حماية المجتمع، سيما في مواجهة بعض الفئات من المجرمين الخطرين، مثل المجانين والشواذ والمدمنين والتي سوف نتناول هذه الانواع بالدراسة تباعاً على النحو الآتي:

أ- **المجرمين المجانين:** لم يُعرف المشرع السوري الجنون، ولكن قانون العقوبات السوري منع العقاب على المجنون في المادة ٢٣٠ بقوله: "يُعفى من العقاب من كان في حالة جنون" فهذا يبدلُ على امتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون، وبالتالي عرفها فقهاء القانون بأنها: "حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك أو العقل أو الوعي، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة"^١.

ولكن رغم الإشكال الكبير الذي يهدد المجتمع من خطر المجرمين المصابين بمرض الجنون، فإنَّ التشريعات العقابية تمتنع عن معاقبتهم، "وذلك يعود لانعدام الإدراك المانع للمسؤولية الجزائية؛ أي فقدانهم ملكتي الإدراك وحرية الاختيار، فهذا المجرم ارتكب الجريمة تحت ضغط غير إرادي، وبالتالي فالعقاب غير مجدي بالنسبة إليه"، وتكاد تجمع التشريعات العقابية المقارنة العربية، وحتى الأجنبية على أنَّ المجرم الذي يتصف بالجنون يُمنع عقابه، ويُطبق عليه تدبير^٢.

ب- **المجرمين الشواذ:** يُقصد بالمجرمين الشواذ "مرتكبو الجرائم الذين يعانون من خلل أو انحراف عقلي ونفسي معين يجعلهم غير قادرين تماماً على التحكم في دوافعهم وتصرفاتهم، رغم ان حالتهم لا تصل إلى درجة الجنون الكامل الذي يعفيهم من المسؤولية القانونية"^٣ الذين لا يتمتعون بحرية إدراك وتمييز كاملة، وإنَّما تكون حريتهم وإدراكهم ناقص، إذ يتم ارتكاب الجرائم من قبلهم نتيجة المرض ودون مبالاة في النتائج المترتبة على إجرامهم، وأغلب التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائي السوري فرضوا عليهم عقوبات مخففة تتناسب ودرجة

^١ - السراج، عبود، (٢٠١٤). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ص ٤٩٢.

^٢ - زواش تباتي، ربيعة، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٣ - حسني، محمود نجيب، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٤٠.

مسؤولياتهم ناقصة مستفيدين من أعدار قانونية مخففة^١، ودون بيان حدود المسؤولية الناقصة والضوابط التي تحكمها مكتفين بتخفيف العقاب من حيث جعل الجناية التي تستوجب الإعدام، أو السجن المؤبد، أو الاعتقال المؤبد إلى الحبس سنة على الأقل، أما العقوبات الجنائية الأخرى فيكون عقابها الحبس من ستة أشهر وحتى سنتين، وفي حال كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية^٢.

ت- المجرمين المدمنين: يعرف المدمن بأنه: "حالة تبدأ كعادة لتقوى بالنسبة إلى المجرم، ويشد تأثيرها فيه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها"^٣، هؤلاء الفئة يكونون مدمنين على المسكرات أو المخدرات فتكون لهم دافعاً على ارتكاب الجرائم، إذ يشد عزمهم على ارتكاب الجرائم بسببها نتيجة ضعف ملكتي الإدراك والتميز لديهم، وقد كانت هذه الفئة محطة اهتمام العلماء والباحثين من بلدان العالم كله. وقد أثبتت الإحصائيات بوجود علاقة وثيقة بين الإدمان على المسكرات والمخدرات وبين ارتكاب الجرائم، فعادة ما يتحول الإدمان إلى مرض يسيطر على شخصية الضحية إن صح التعبير، وتحولها إلى شخصية عدائية يخشى منها ارتكاب الجرائم في المستقبل.

وفي هذا الصدد صرح باحثون في فرنسا، إنَّ عامل الخمر يدخل بنسبة ٥٦.٦% في جرائم العنف ضد الأشخاص، و ٦٦% من جرائم انتهاك الآداب، و ٧٣% في التشرد^٤.

وبعض التشريعات العقابية مثل ليبيا ومصر استفادت من المعطيات التي قدمها علماء الإجرام في الابتعاد عن العقوبات وتطبيق التدابير عليهم لعلاجهم، ولكن بعض التشريعات مثل التشريع العقابي السوري فرض عليهم عقوبات متدرجة دون التطرق لموضوع التدابير بهذا الصدد، فيعاقب بعقوبة الجريمة غير المقصودة من أوجد نفسه بسبب خطأ في حالة السكر، ويُعاقب بعقوبة الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأ^٥.

^١ - نصت المادة /٢٣٢/. قانون العقوبات السوري: "من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١."

^٢ - المادة /٢٤١/. قانون العقوبات السوري.

^٣ - زواش تبناني، ربيعة، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٤.

^٤ - زواش تبناني، ربيعة، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٥.

^٥ - المادة /٢٣٤/. قانون العقوبات السوري.

٢- أهداف التدابير في العصر الحديث:

اتفقت أغلب التشريعات العقابية المقارنة على الأهداف التي تأمل التدابير في تحقيقها والتي تتمثل في الآتي:

أ- **توفير العلاج والتأهيل للمجرم.** يتمثل الهدف من التدابير في "حماية ووقاية الوسط الاجتماعي من احتمالية خطره في المستقبل، وذلك عن طريق الحيلولة بينه وبين الأدوات التي تساعد على اقتراف الجرائم، أو عن طريق إعداده على اتباع السلوك السوي ليكون شخصاً عادياً مثله مثل بقية الأفراد يعيشون بأمن وسلام".

ويتم ذلك عن طريق العلاج من انحراف عقلي أو نفسي، أو تحييد نشاطه، وذلك باستبعاد الوسائل التي تساعد على ارتكاب الجرائم، ويكون دافعاً في إتباع سلوك منحرف، وذلك عن طريق تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها قانوناً، على ما تستدعي إليه حالته، مثل وضعه تحت الحرية المراقبة من قبل جهاز الشرطة، أو وضعه في إحدى المستشفيات لعلاج من أمراض نفسية أو عقلية^١.

وفي هذا الإطار يعني تأهيل المجرم وتوفير العلاج القضاء على وسائل الخطورة الإجرامية المتوافرة لديه، وذلك للعيش في المجتمع ويمارس السلوك والعادات المتوافقة مع القانون. وهذا الأمر لن يتحقق إلا بتوفير العناية الجيدة الناجمة بالفرد التي توصله إلى بر الأمان من السلوك الصحيح^٢، ويكون السبيل إلى ذلك هو تطبيق الأساليب الآتية:

١- "فيما يخص الأحداث يُفترض تطبيق التدابير المناسبة لفئاتهم العمرية، وأن تحمل هذه التدابير طابع التهذيب، إذ غالباً ما تكون دوافعهم إلى ارتكاب الجريمة عوامل نفسية واجتماعية".

٢- "تحييد المنحرف عن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، فمثلاً إذا كان إقدامه على الجريمة بسبب ضعف العقل نتيجة تناول المسكرات والمخدرات، فينبغي علاجه بال منع من ارتيادها أو التعاطي، وذلك بإيداعه إحدى المصحات لهذا الخصوص، أو سحب رخصة السلاح والمصادرة منه إذا كان ذا سلوك انفعالي وعدائي، أو سحب رخصة القيادة إذا كان من المتهمين في القيادة".

^١ - حومد، عبد الوهاب، (١٩٩٠). المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق، جامعة دمشق، منشورات المطبعة الجديدة، ص ٨٤٧.

^٢ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٩٤.

٣- "عزل المنحرف السلوك عن مكان معين، أو عزله عن بيئته وقطع العلاقات بينه وبينها سواء أكانت أسرية أم أصدقاء السوء الذين يحرضون على ارتكاب الجرائم، مثل تطبيق تدبير منع الإقامة أو إيداعه في إحدى مؤسسات العمل أو المؤسسات الخاصة بإعادة التربية".^١

ب- **درء الجريمة عن المجتمع:** ليس كل المجرمين ممن يؤمل شفاؤهم بوساطة العقاب، فقد يكون التأهيل بعيد المنال أو عسيرًا بالنسبة إلى بعضهم، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى أساليب أخرى تتمثل في تحقيق العلاج الخاص، وليس الردع الخاص إن صح التعبير.

فالتدابير من حيث طبيعتها تسعى إلى تحييد المجرم عن الوسائل المادية التي يكون لها تأثير عضوي أو نفسي في ارتكاب الجريمة، فيكون العلاج هو الحائل بينه وبين هذه الوسائل، وذلك باللجوء إلى التدابير التي تحيد نشاطه.

من ذلك مثلاً، علاجه عن الإدمان في شرب الخمر والمسكرات التي تضعف الإدراك وحرية الاختيار لدى الإنسان فهي تسهم إسهامًا مباشرًا أو غير مباشرًا في ارتكاب الجرائم.

"فالتدابير الاحترازية تتميز بأنها تسعى إلى معالجة المجرم من خطورته الإجرامية الكامنة في نفسيته، وإعادته فردًا نافعا في المجتمع خاليًا من نزعة الإجرام، وليست إيلامًا مقصودًا بحد ذاته، فهي بطبيعتها لا تهدف إلى تحقيق التوازن بين الجريمة وما يفرض عليه من كمية التدابير المفروضة على المجرم، وإنما تسعى إلى منعه من تكرار جريمته في المستقبل، فالتدابير لا تقوم على مبدأ الخطأ الواجب الجزاء، وإنما على أساس المرض الواجب العلاج لتحقيق الشفاء".

وبالتالي إسهامها في تحقيق الردع العام هو إسهام عرضي، وغير مقصودة، فهدفه خاص يتمثل في علاج خاص مع كل مجرم على حدة؛ لتقديم العلاج المناسب له في سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية.^٢

^١ - محمودي، نور الهدى، (٢٠١١). التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، ص ٦٠.

^٢ - تباري زواش، ربيعة، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٥٤.

ج- مقاومة الخطورة الإجرامية. إنَّ مقاومة خطر الإجرام يتطلب معرفة ما تحتويه شخصية المنحرف من نوازع الإجرام، انطلاقاً من كون الخطورة هي "أمور نفسية ملازمة لشخصية المجرم وتظهر إلى أي حد لديه استعداد لارتكاب جرائم في المستقبل".

وهذا الأمر يتطلب معرفة ماضي المجرم وحياته اليومية التي كان يعيشها، والصعوبات التي كان يواجهها، ومسؤولية المجتمع عنها حتى يتسنى للقائمين على تطبيق نظام التدابير الوصول إلى التهذيب والعلاج من خطر الإجرام الكامن في النفسية المريضة، والتي كانت السبب في ارتكاب الإجرام، ويتم ذلك بوساطة آلية منتظمة تبدأ من معرفة المشكلة؛ لأنها تمثل نصف الحل، ومن ثم تسخير أدوات العلاج المتمثلة فيما يحتاجه الخطر من تدابير^١.

وفي هذا الإطار شهدت التشريعات العقابية الحديثة تطوراً "في موضوع التدابير الاحترازية والاصلاحية"؛ وذلك بسبب ازدياد معدلات الإجرام منذ القديم وحتى يومنا الحاضر، نظراً إلى عدم قدرة الوسائل التقليدية "الجزرية القائمة على أساس فلسفة المدرسة التقليدية"، التي كانت تربط الضرر بالعقاب دون الاهتمام بشخص المجرم، الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الاحترازية التي تُعد إجراء أوجدته نظرية السياسة العقابية المعاصرة، بوصفه بديلاً للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة؛ وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة التكرار، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم.

فهي تسعى لحماية المجتمع من خطر الإجرام دون أن تهتم بموضوع التبعية الشخصية، حتى أنَّ بعض الفقهاء أقترح "إلغاء نظام العقوبة، واستبداله بنظام التدابير الاحترازية والاصلاحية"^٢.

وحجتهم في ذلك أنَّ العقوبة قد أصبحت نموذجاً قديماً، فضلاً عن ذلك فقد أفلست في إصلاح المجرمين مثلما أفلست في تحقيق الردع العام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد برهنت العقوبات على أنَّها عاجزة عن مكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين رغم قسوتها وشدتها.

^١ - سليمان، عبد الله، (٢٠٠٩). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٩٠.

^٢ - حومد، عبد الوهاب، (١٩٩٠). المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٤٨.

الأمر الذي أدى إلى بزوغ التدابير بشقيها الاحترازي والإصلاحي، وذلك عندما بدأ الفكر الجزائي "يفقد ثقته بالعقوبة بوصفها رد فعل غير ناجع في مواجهة الجريمة"، وظهر ذلك جلياً عن طريق الأعداد المتزايدة للمجرمين، الأمر الذي دعا بفقهاء القانون إلى التحري عن الأسباب، ووضع نظريات فلسفية وجزائية تهدف إلى العلاج والوقاية، فكان من بين هذه المدارس المدرسة الوضعية الإيطالية التي تُعد "أول من وضعت نظرية عامة ومتكاملة للتدابير الاحترازية".

ومن أول التشريعات التي تأثرت في هذه المدرسة التشريع الإيطالي، الذي أدخل التدابير الاحترازية لأول مرة في عام ١٨٨٩م "ولكن تحت ستار العقوبات"، ثم سار على هذا النهج المشرع السويسري عام ١٨٩٣م بشكل صريح، "بوصفها نظاماً قانونياً كاملاً إلى جانب العقوبات".^١

وفي هذا الإطار يتمثل الهدف الأساسي للتدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها، وبمعنى آخر فإن الغرض الجوهرى للتدابير الاحترازية يتمثل في تحقيق الردع الخاص، وهذا يعني اتخاذ مجموعة التدابير العلاجية والتأهيلية التي يُفترض فيها أن تؤدي إلى القضاء على مصادر الخطورة في شخصية المجرم، بهدف إعادته فرداً صالحاً في المجتمع.^٢

٣- الشروط القانونية للتدابير:

"ثمة شروطاً عامة تفرضها طبيعة النظرية العامة للتدابير الاحترازية، يلزم تحققها لإمكانية فرض أي نوع من تلك التدابير على المنحرف"، ويتمثل ذلك في ضرورة توافر شرطين عامين لتوقيع التدابير الاحترازية، وقد استقر الفقه المعاصر، وأجمعت غالبية التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العقابي السوري على هذين الشرطين.^٣

^١ - السراج، عبود، (1990). علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السوك الاجرامي، ط 2، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ص ٥٠٩.

^٢ - محمودي، نور الهدى، (2011). التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٩.

^٣ - اسعيفان، محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، رسالة دكتوراة، الأردن، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، ص ٣٠.

الشرط الأول - ارتكاب جرم سابق:

تتجه آراء غالبية الفقهاء إلى اشتراط ارتكاب الشخص لجرم يثبت احتمالية وجود الخطر لديه، ولكن يبقى هذا الشرط محل خلاف بين فقهاء القانون، بين مؤيد ومعارض، ولكل منهم حججه، إذ يستند هؤلاء الفقهاء إلى الحجج الآتية:

أ - حجج الفقهاء المؤيدين لاشتراط ارتكاب جريمة سابقة:

١- "الحرص على حماية الحريات الفردية إذ إنّ السماح بإنزال تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكبها في المستقبل، يشكل اعتداء على الحريات العامة، وتعضفاً بالحرية الفردية المحمية دستورياً، وذلك بداعي حجة حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية".

وفي هذا الإطار إنّ وجود هذا الشرط ينسجم تماماً مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تحضر تطبيق أي شكل من أشكال العقوبات أو التدابير بشقيها الاحترازي أو الإصلاحي إذا لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه، وهذا يؤدي بدوره الى رفض فكرة المجرم بالميلاد التي نادى بها بعض الفقهاء مثل لومبروزو^١.

إذ إنّه لا بد لفرض التدبير الاحترازي من ارتكاب الفرد جريمة سابقة ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجرم، وهذا يعني لا يكفي لإنزال التدبير الاحترازي احتمال أو توقع ارتكاب الفرد لجريمة؛ أي بمعنى آخر، لا يكفي أن يكون الفرد مهياً لارتكاب جريمة، وإنّما يجب أن يرتكب جريمة فعلاً.

٢- أساس هذا الشرط هو مبدأ دستوري متمثل في حماية الحريات الفردية التي نصت عليها الدساتير، وكفلت حمايتها التشريعات، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون.

٣- يتحصن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لإنزال تدبير احترازي، بمزايا كثيرة، من حيث إنّه يجري في إطار مبدأ الشرعية، فيحذر أفراد المجتمع من تبعات السلوك المنحرف بشكل واضح في النص التشريعي، مما يحمل الشخص على الابتعاد عن هذا السلوك المنحرف تفادياً لتطبيق التدبير المنصوص عليه قانوناً.

^١ - حسني، محمود نجيب، (1975). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٩٦.

٤- تُعد الجريمة المرتكبة من قبل الشخص أهم أمانة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في هذا الشخص، "فالجريمة هي الأمانة الأكيدة الموثوق بتوافرها، أما الأمانات الأخرى، فقد يكون من الصعب الوقوف عليها، مثل الحياة الماضية، ولا سيما إذا كان من يُراد توقيع التدبير عليه أجنبياً"^١.

ب- حجج الفقهاء المعارضين:

بعض الفقهاء يرون أنَّ الجرم السابق ليس شرطاً للحكم بالتدبير، ومن الممكن الكشف عن الخطورة الإجرامية بأي فعل كان، ويستند هؤلاء الفقهاء إلى الحجج الآتية:

١- إنَّ احترام مبدأ الشرعية غير مرهون باشتراط ارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، "بل يكفي أن تستشف الخطورة الاجتماعية من ماديّات محددة وثابتة"، فلا يشترط أن يكون هناك نصاً قانونياً صريحاً، محدداً بضوابط، ودقيقاً لا يشوبه اللبس، وتفسيرات متعددة، يقضي بإنزال التدبير الاحترازي، ما دام أنَّ الماديّات الواقعية التي تنذر بالخطر والمستوجبة لإنزال التدبير قد تحققت.

٢- يمكن الحكم بتطبيق التدابير الاحترازية حتى وإنَّ كانت الحالة المعروضة لا تتصل بجريمة، "وإنَّما هي حالة شخصية تنبئ بخطورة محتملة في المستقبل"، وإنَّ هذه الحالة تكون أولى بالعلاج، وتطبيق التدابير اللازمة كما في حالة الشخص المريض بمرض معدٍ، ويقتضي الأمر المبادرة إلى وقايته "وعلاجه لإيقاف الخطر الحالي، أو لدرء الخطر المحتمل"^٢.

٣- "أنَّ العدالة المبتغاة هي العدالة التي تحمي المجتمع، وتقيه من الإجرام أمام بعض أنواع المجرمين الخطرين، الذين لا يردعهم التهديد بإنزال العقوبة، ومن الخطر أيضاً أن تتركهم يهددون المجتمع، فالواجب

^١ - اسعيفان، محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٢ - سلامة، مأمون محمد، (١٩٩٠). قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص ٣٣١ - ١٥١.

يقتضي أن تُطبق عليهم التدابير الملائمة لطبيعتهم"^١، وبالتالي فإنّ القول بالتدخل قبل ارتكاب الجريمة وعند توافر الخطورة الإجرامية لا يجافي مبدأ العدالة، فهو قول غير منطقي.

بناءً على ذلك فإنّ التشريعات العقابية، وبغية المحافظة على حماية الحرية الفردية من التعسف، وبغية وضع ضابط يقطع دابر التقديرات الجزافية والتحكم، فإنها لم تجزّ تطبيقه إلا في حالة ارتكاب الجرم، وإنّ كانت بعض التشريعات، ومنها المشرع السوري قد أخذ به في شيء من التوسع، وفرضه في بعض الحالات التي تنبئ عن ارتكاب جريمة، مثل: التشرد^٢.

"وعلى هذا الأساس، فإنّ المجنون الذي يرتكب جريمة، يخضع إلى تدبير احترازي يناسب حالته، مع أنّه من الناحية القانونية غير مسؤول لانعدام المسؤولية الجزائية للجريمة القائمة على توفر الإدراك أي الوعي العقلي وحرية الاختيار أي الإرادة، وذلك لعدم قدرة المجنون على فهم عواقب أفعاله، وفي هذه الناحية يتحول الوصف القانوني بالنسبة للمجنون من جريمة تستوجب العقاب إلى واقعة ضارة"^٣.

الشرط الثاني - توافر الخطر الإجرامي:

إنّ توافر الخطورة الإجرامية تشكل شرطاً جوهرياً لإنزال التدابير الاحترازية، فهي تدور وجوداً وعدماً مع فرض التدبير.

فالخطورة الإجرامية مثلاً وصفها فقهاء القانون الجزائي هي الحالة التي يكون عليها المجرم، والتي بواسطتها تنبئ عن احتمال ارتكاب المجرم جريمة أخرى في المستقبل، إذ تتكون حالة المجرم عادة من عنصرين: الأولى: القدرة على الإجرام، والثانية ضعف إمكانية التأهيل، ويعبر المجرم عن خطورة إجرامية، كلما كانت قدرته على الإجرام كبيرة، وكانت إمكانية التأهيل لديه ضعيفة^٤.

^١ - اسعيفان، محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، المرجع سابق، ص ٣٧.

^٢ - السراج، عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥١٣.

^٣ - اسعيفان، محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، مرجع سابق، ص ٣٢.

^٤ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

أي بمعنى آخر، عندما يكون في حالة تفيد احتمال ارتكاب جريمة لاحقة، إذ تقوم الخطورة الإجرامية على مجرد احتمال ارتكاب المجرم جريمة أخرى في المستقبل، لا على حتمية وقوع هذه الجريمة، وموضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة؛ أي أن يكون الفعل المحتمل وقوعه جريمة ينص عليها القانون.

وهذا يعني أن الفرد الذي تنبئ ظروفه عن احتمال انتحاره، أو تعاطيه مشروبات كحولية، لا يعبر عن خطورة إجرامية، مع العلم أن الاحتمال في الخطورة الإجرامية يحمل طابعاً علمياً، فهو لا يقوم على التحكم أو التقدير الجزافي أو الظن المجرد، "وإنما يفترض البحث العلمي عن القوة السببية في العوامل الداخلية والخارجية للمجرم"، التي يحتمل أن تدفعه مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة^١.

"ولهذا فإن القاضي يستظهر الخطورة الإجرامية عادةً من طبيعة الجريمة المقترفة، ونوعها، وغايتها، ومكانها، وزمانها، وجسامتها، والكيفية التي نفذت فيها، ويستنتجها أيضاً من ظروف المجرم الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية"^٢.

٤ - ميزات التدابير:

تتشترك التدابير مع العقوبات في البعض من الميزات، وتختلف عنها أحياناً نظراً إلى الطبيعة القانونية التي تتميز بها التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار أجمعت الدراسات الفقهية على أن التدابير الاحترازية تتميز بصفات معينة تنفرد بها دون غيرها من الجزاءات، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أ- **تناسب التدبير مع الحالة الخطرة:** بما أن التدبير يستند في التطبيق إلى أساس موضوعي هو الجريمة، وآخر شخصي هو الحالة الخطرة، فإن موضوع التناسب ينسجم مع الأساس الشخصي وليس الموضوعي، فإذا كانت الحالة الخطرة ناجمة مثلاً عن اضطرابات مستعصية، أمكن أيضاً أن تطول مدة التدبير بحسب درجة استجابته للتدبير، ومدى تعافيه من الخطورة.

^١ - أوتاني، صفاء، السراج، عبود (٢٠٢٥). النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، دمشق، ص ٢٣٠

2- BOUZAT, Pierre et PINATEL Jean, (1975). Traite de Droit Penal et de Criminologie, T. 3, Dalloz, Paris.

ب- **التدابير غير محددة المدة:** إنَّ الطبيعة القانونية والواقعية التي بُنيت عليها التدابير الاحترازية تقتض أن لا يكون للتدابير مدة محددة سلفاً، فالمشرع لا يعلم المدة التي تكون كافية لعلاج الخطورة الإجرامية لكي يحددها، والقاضي لا يستطيع الحكم مقدماً متى سيصلح المنحرف، وإنَّما الأمر مرتبط بمدى استجابته، ولذلك فإنَّ بعض التدابير الاحترازية غير محددة المدة، مثل الحجز في مأوى احترازي مثلاً بحسب ما نصت عليه المادة ٧٦ الفقرة الثانية^١، والبعض الآخر يكون لها حداً أدنى وحد أعلى محدد المدة، ولكن اتساقاً مع وظيفتها وأهدافها يتعذر أن يحدد سلفاً حدّها الأقصى.

ذلك إنَّه لا يمكن أن يُعرف سلفاً متى تزول الحالة الخطرة التي هي أساس تطبيق هذا الإجراء الوقائي، ولذا يتعين أن يخضع الفرد لفحص دوري لاستجلاء حالته، وتقدير ما إذا كان من الملائم الاستمرار في تطبيق التدبير، أو وقف تنفيذه^٢.

ت- **إمكانية تغيير التدبير، أو تعديل تنفيذه، أو إلغائه:** تمتاز هذه الخاصية بأهميتها انطلاقاً من طبيعتها المرنة، والغاية التي تسعى إليها في العلاج الخاص فقط من الخطورة الإجرامية، وبالتالي فهي ليست مثل العقوبات التي لا يمكن إبدال العقوبة بغيرها في أثناء مرحلة التنفيذ، "بينما التدبير يجوز أن يبدل كلية أو يُعدل جزئياً في أثناء التنفيذ"، متى كان ذلك ملائماً لشخصية المجرم ولعوامل حالته الخطرة، وقد أجاز المشرع السوري هذا الاستبدال مثلاً في المادة ٨٣ الفقرة الثانية عندما نص على أنه "للقاضي أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة".

كذلك فإنَّ ارتباط تطبيق التدبير بالحالة الخطرة يعني وجوب انتهائهما معاً، فلا مسوّغ لبقاء التدبير بعد زوال الحالة الخطرة، وفي ذلك ينص القانون الإيطالي على وجوب إلغاء التدبير بمجرد انقضاء الحد الأدنى لمدته المنصوص عليه في القانون، ما لم يؤكد الفحص العلمي للمجرم استمرار خطورته^٣.

^١ - نصت المادة ٧٦ ف ٢ ق. ع. س، على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة".

^٢ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٦٠.

^٣ - علي، يسر أنور، (١٩٧١). النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بحث منشور على الرابط <https://search.mandumah.com/record/284835>، سا: ٢٠٤٥ تا ٢٠٢٤/٤/٢.

ولكن في التشريع السوري فإنَّ إبدال التدبير يكون في الغالب بالرجوع إلى العقوبة، وهذا مستوحى من نصوص مواد القانون، كما لو خالف المحكوم عليه تدبير العزلة يتعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات، أو إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأية مدة كانت يُعاقب بالحبس مع التشغيل من ثلاث أشهر إلى سنة^١.

الفرع الثاني - تحديات الموازنة بين العقوبات والتدابير:

بعد أن أثبت الواقع فشل نظام العقوبات باختلاف صورها المتعاقبة عبر العصور وحتى يومنا هذا، كانت الحاجة لظهور نظام التدابير الاحترازية، ولكن لم تستطع التشريعات العقابية المقارنة في العصر الحديث الانحياز الكامل للعقوبات أو الانحياز الكامل للتدابير ونبذ العقوبات نهائياً نتيجة الحاجة لكلاً من النظامين لما يتمتع كلاهما من مزايا من الصعب الاستغناء عنهما^١.

وفي هذا الإطار تُعدُّ العقوبات والتدابير بنوعيهما الاحترازي والصلاحي رد الفعل الاجتماعي تجاه المجرمين والجريمة، ولكن يوجد بينهما نقاط اختلاف ونقاط اتفاق، ويُعدُّ كل نظام منهما قائم بذاته له أهداف وطرق إصلاح لا يمكن الاستغناء عن أي واحد منها في سبيل مقاومة الإجرام في المجتمع، ومكافحة الجريمة.

فالطبيعة القانونية للتدابير والنظام الجوهري لها يتحدد بمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، أما النظام الجوهري للعقوبات ينطلق من مبدأ رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة على من تثبت مسؤوليته عن الجرم، وفي هذا الصدد تنوعت آراء الفقهاء حول عدِّ التدابير الاحترازية نظاماً بديلاً عن العقوبة أو مكملاً للعقوبة، أو الجمع بينهما على نفس المجرم بحسب ما تستدعي حالته، الأمر الذي كان حافزاً إلى دراسة هذا النظام من ثلاثة جوانب بحسب ما أسفرت عنه آراء الفقهاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التدابير الاحترازية والعقوبات في نظام واحد:

يدعوا أصحاب هذا الاتجاه مثل الفقيه الإيطالي "إنريكو فيري" والفقيه الفرنسي "مارسيل غايود" إلى الدمج بين العقوبات والتدابير بنظام واحد، وذلك لاشتراكهما في الكثير من الخصائص، إذ برز هذا الاتجاه نوعين من الأنظمة نتيجة هذا الدمج:

^١ - المادة ٧٨/، ٧٩ ف٣، ٨٣ ف١، ٨٦، ٨٩ ف٢. قانون العقوبات السوري.

النوع الأول - نظام الأحادية: يرى أنصار هذا النظام مثل مارك انسل وفيليبو غراماتيكا وريمون سالييس "بما أنَّ الغاية التي تهدف إلى تحقيقها التدابير والعقوبات واحدة من حيث مكافحة الظاهرة الإجرامية وتحقيق الردع الخاص والعام، فإنَّه يمكن الجمع بينهما في نظام واحد"^٢.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ الضامن لعدم التعسف في استعمالها يتم بواسطة التطبيق من قبل السلطة القضائية بموجب حكم استناداً إلى مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية والإصلاحية، ولكن هذا النظام تعرض لانتقادات من حيث اعتماده على الخصائص المشتركة بين العقوبات والتدابير، ومتجاهلاً الاختلافات الجوهرية التي يقوم عليها كلاً من النظامين، ومن غير الممكن تخطيطها بأي شكل من الأشكال^٣.

فهناك نقاط تختلف فيها التدابير عن العقوبات من حيث إنَّ أساس فرض التدابير هو مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة في المكنونات النفسية للمجرم، وهو غير محدد المدة، أما العقوبات فإنَّ أساس فرضها هو الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وحجم الضرر الذي تترتب عليها، وهي محددة المدة مسبقاً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنَّ التدابير تهدف إلى تحقيق الردع الخاص والعلاج فحسب، بينما العقوبات الهدف منها هو العدالة والردع الخاص والعام^٤.

وقد وجه لهذه النظرية انتقادات كثيرة منها:

أولاً - تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الإنسانية، إذ تجزء شخصية المحكوم عليه إلى جزئين، جزء يمثل الخطيئة، وجزء يمثل الخطورة، وتخصص لكل منهما معاملة مختلفة.

^١ - علي، أيمن جعفر طه، (د.ت). السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، المجلة القانونية، العراق، ص ٦٢٦.

^٢ - خوري، عمر، (٢٠١٠). السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص ٢٠٧.

^٣ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٠.

^٤ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعد.

ثانيًا- تعرض شخصية المحكوم عليه للاضطراب وبرامج تأهيله للفشل، نظرًا لاختلاف المعاملة الجوهرية لكلا النظامين^١.

النوع الثاني- نظام الثنائية: يدعوا أصحاب هذا الاتجاه بالأخذ بالتدابير والعقوبة معاً من حيث التطبيق، وقد سارت أغلب التشريعات العقابية المعاصرة، ومنها التشريع السوري على تبني هذا النظام، فأجازت وأوجبت في بعض الأحيان بالأخذ بالتدابير إلى جانب العقوبات.

فعلى سبيل المثال فقد أوجب القانون المحكوم عليه الذي يصيب بجنون أثناء تنفيذ العقوبة بالحجز في مأوى احترازي، على أن يعود لتنفيذ باقي محكوميته بعد الشفاء^٢.

ولكن لاقى هذا الاتجاه نقداً من حيث إنه غير منطقي وليس له أساس نظري يجمع بين اتجاهين متناقضين نظراً إلى اختلاف المضمون الجوهري لكل منهما، كما أنّ تطبيقهما مع بعض يشكل معوقات كثيرة في مجال التطبيق العملي، فمن الصعب بمكان تحديد الحدود الفاصلة والمعايير التي تحدد مجال كلا منهما.

وكذلك يخلق تطبيق هذا النظام مشاكل كثيرة من حيث التنفيذ وعلى وجه الخصوص الطرق التي يُنفذ بها كلا منها، فضلاً عن ذلك فإنّ المؤسسات التي تُنفذ بها العقوبات لا تتناسب مع طبيعة تنفيذ التدابير الاحترازية التي من المفترض أن تنفذ في مؤسسات علاجية أو إصلاحية أو استشفائية^٣.

ثانيًا- التدابير الاحترازية والعقوبات بوصفها نظامين منفصلان بعضهما عن الآخر:

ثارت خلافات فقهية حول مدى امكانية الجمع بين العقوبات والتدابير في نظام واحد، كون أنّ كل من النظامين يشكل إحدى صور الجزاءات التي نصت عليها مختلف التشريعات العقابية المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه حيالها إلى فريقين، ولكل فريق الحجج الذي يدعم موقفه حيالها، وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: "يمثل هذا الاتجاه المتطرفون الذين يرفضون الجمع بين العقوبات والتدابير في نظام واحد، ويرون ضرورة الاقتصار على العقوبة لوحدها أو التدبير الاحترازي أو الإصلاحي لوحده، دون جواز الجمع بينهما،

^١ - أوتاني، صفاء، السراج، عبود . النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٥

^٢ - المادة ٧٦/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٢.

فالعقوبة تمثل الجزاء المناسب للمجرمين الذين يتمتعون بالأهلية الكاملة، وخصوصاً فئة معتادي الإجرام الذين تكون العقوبات المخففة لهم تتفهم أكثر من قسوتها، دون تطبيق التدابير الاحترازية عليهم^١.

أما المجرمون الشواذ فإنه من الواجب أن يتخذ ضدهم عقوبات مخففة تتناسب مع نقص الإرادة القانونية لديهم، وذلك لأنَّ المجرم الشاذ اتجهت إرادته إلى السلوك السلبي، لذلك يقتضي أنْ توقع عليهم جزاءات مخففة تتلاءم والحالة التي يعاني منها، وهي نقص الإدراك والتميز في ارتكاب السلوك المنحرف^٢.

ولكن هذا النظام يتجاهل النقاط الأساسية التي تجمع بين التدابير والعقوبة، إذ إنَّ الجزاء المطبق على المجرم الشاذ يحتوي أحكاماً تعبر في محتواها عن تدابير احترازية أكثر مما هي عليه طبيعة العقوبة، وهو ما ساهم بشكل غير مباشر في التحول من حتمية العقاب إلى إمكانية الاخذ بتدابير ملائمة يكون الهدف منها علاج الخطورة الإجرامية.

^١ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

^٢ - حسني، محمود نجيب، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ١١٠.

الأمر الذي أدى إلى ظهور الاتجاه الذي ينادي بتطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الشواذ، فيتخذ بوساطتها الأساليب التهذيبية والتربوية التي تكون طويلة المدة ومستمرة تتلاءم وتطور الحالة الخطيرة لكل مجرم، لذلك يتعين الحكم بتدابير علاجية وقائية عوضاً عن العقوبة وتكون بديلاً لها^١.

الفريق الثاني: يمثل أصحاب هذا الاتجاه فكراً معتدلاً إذ ينادون بإمكانية الجمع بين التدابير والعقوبة في نظام واحد آخذين برأي حركة الدفاع الاجتماعي نظراً إلى عدم التعارض مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة، إذ إنهما يهدفان في النهاية إلى تحقيق غاية عليا تتمثل في تحقيق العدالة في المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كلاهما يمسان حقوق المجرم بحجز حريته، فضلاً عن ذلك فإن كلاهما يهدفان إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، إذ إن التدابير بوصفها جزاء يوقع عند ارتكاب الجريمة فإنه يجعل المجتمع يربط بينها وبين الجريمة المرتكبة مما يولد لدى العامة الخشية والعدول عن اقتفاف الجرائم، والذي بدوره يتحقق الردع العام. ولكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول تقديم التدابير على العقوبات أم العقوبات على التدبير عند التنفيذ، فذهبوا في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بإمكانية الجمع بين التدابير والعقوبات في الحكم والتنفيذ، ولكن يجب البدء بتنفيذ التدبير أولاً انطلاقاً من مبدأ أن الذي يقدم على ارتكاب الجريمة يعاني من حالة اضطراب عقلي، فلا بد من شفائه بفرض التدبير، ومن ثم تطبيق العقاب عليه لكي تحقق العقوبة الغرض الذي تسعى إليه^٢.

^١ - حسني، محمود نجيب، المجرمون الشواذ، المرجع سابق، ص ١٦٦.
^٢ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

الاتجاه الثاني: يرون بإمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة في الحكم والتنفيذ، ولكن يفضلون البدء بالعقاب قبل التدبير، وذلك حتى يكون مستعداً لتلقي العلاج بموجب التدابير المفروضة عليه، إذ إن توقيع العقاب كونه مرحلة سابقة تشكل تمهيداً ومقدمة للانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة بالتدبير؛ لأنَّ هذا الترتيب له دور فعال في الإسهام في تحقيق الهدف الرئيسي للتدابير وهو القضاء على الخطورة الإجرامية والوقاية من نقشي الإجرام في المجتمع^١.

ثالثاً - الرؤية الحديثة في التدابير بوصفها نظاماً مختلطاً:

التدبير المختلط هو "عبارة عن نظام يحتوي على خصائص التدابير الاحترازية وخصائص العقوبات"، ولم تتطرق القوانين الوضعية لتعريف التدابير المختلطة، ولكن التدبير المختلط بشكل عام يخضع لمبدأ تحديد المدة بين حدين أدنى وأقصى، فهذا التحديد يتمثل في تقييد الحرية، وحماية الحريات الفردية، ومراعاة مبادئ السياسة العقابية المعاصرة عن طريق الحد الأقصى بحيث لا يجوز تجاوزها، وكبدأ عام فإنَّ التدبير المختلط يجب أن يكون في صور تدابير سالبة للحرية في مؤسسات خاصة، وذلك ضماناً للمتابعة الطبية والهدف العقابي في الوقت نفسه^٢.

فضلاً عن ذلك فإنَّ الفقه أعطى نموذجاً عنه بالنسبة إلى المجرم الشاذ، فطبق عليه تدبيراً مختلطاً، إذ راعى المبادئ القانونية من حيث العدالة والردع العام من ناحية، وكذلك في معالجة ما يكمن في شخصية المجرم من خطورة إجرامية بسبب الانحراف الذي يعاني منه من ناحية أخرى، وما يتطلبه الردع الخاص من تأمين العلاج بتطبيق التدبير الاحترازي المناسب.

فالعلاج الذي يحقق فعالية عالية من وجهة نظر الفقه يجب أن يحتوي على الوسائل التي تؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية من ناحية، ومدى تناسب الوسائل مع درجة الجريمة المرتكبة من قبل المجرم الشاذ، من ناحية

^١ - حسني، محمود نجيب، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٢ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

أخرى، الأمر الذي يستدعي حتمية أن يحتوي التدبير على نوع من الهدف العقابي؛ لتحقيق تهذيب المجرم عن طريق مقاومة الأسباب المسؤولة عن الجريمة في محاولة لإعادة الاندماج بالمجتمع^١.

المطلب الثاني - مدى تحقيق الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة:

تتحدد المصالح العامة والخاصة حسب الهدف منها إلى مصالح عامة وخاصة داخل المجتمع تهدف إلى حفظ النظام العام وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس، مثل حماية البيئة والطرق العامة، ومصالح خاصة تتعلق بالحقوق والمنافع الفردية مثل الحرية الشخصية والملكية وحماية القانون لها بما لا يضر الآخرين، والتي غالباً ما يتم تغليب المصلحة العامة على الخاصة، وهذا النوع من التوازن لا يهمننا في موضوع البحث، ومصالح عامة وخاصة في فرض العقوبة تهدف إلى الموازنة بين إيجابيات الردع العام والردع الخاص، والغاية من فرض العقاب، وكثيراً ما نادى الفقهاء في تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وطبقوها بعض التشريعات العقابية، وهو ما يهمننا في موضوع البحث، والتي تسعى التشريعات العقابية عن طريق الجزاء لإصلاح المجرمين وتأهيلهم اجتماعياً، وما بين المصلحتين العامة والخاصة في هذا الإطار فارق تسعى التشريعات العقابية المقارنة جاهدة في محاولات للتوفيق بينهما، وذلك عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب على الأفراد والجماعات داخل الدولة مراعاتها، إذ إنَّ حاجة المجتمعات إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد، ويضفي الحماية القانونية على مصالحهم الخاصة والعامة، كانت لدى أغلب التشريعات العقابية فوق كل اعتبار، ومحطة اهتمام الفقه والقانون والقضاء.

والمرشع في الدول كافة، ومنها سورية يسعى في سبيل الوصول إلى حماية المصالح الاجتماعية، وقيمه العامة والخاصة يعمل على إحاطتها بسياج الحماية القانونية اللازمة، إذ يلجأ إلى سن التشريعات التي تجرم المساس بأمنه واستقراره.

^١ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

ولكن المشرّع في الدول المقارنة في هذا الإطار ليس حرّاً في تحديد القيم والمصالح وتفضيله لمصلحة على أخرى، وإنّما مسيراً فيما توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة، والعرف السائد في المجتمع، والذي يختلف بين المجتمعات والحضارات، والمقارنة بين المصالح الهامة، والأكثر منها أهمية في معرض تحقيق التناسب بين قيم المجتمع ومصالحه في الاستقرار، ومصلحة المجرم في التأهيل والإصلاح بوصفه نواة المجتمع^١.

والمشرّع في سورية يُفترض أن يسعى إلى تنظيم التوازن بين مختلف الحقوق والحريات، وبين المصلحة العامة، وكفالة حمايتها، إذ أنّ مقتضيات حماية الحقوق والحريات تكون عن طريق ضوابط التجريم والعقاب، واحترام مبدأ المساواة الموضوعية، وتحقيق العدالة في فرض الجزاء.

وللوقوف على هذا الموضوع لا بد لنا من دراسته من جانبين؛ الأول يبحث في الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة في فرض العقاب، والثاني يبيّن تباين المعايير الفقهية والقانونية في الضرورة والتناسب بين المصالح المحمية وفق معطيات الشخصية الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول - الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في فرض العقاب:

إنّ قيم المجتمع ومصالحه موضوع الحماية الجزائية تتغير تبعاً لتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع من فترة زمنية لأخرى، فما يراه المشرّع في فترة زمنية ما لجهة فرض الجزاء على المجرمين والتشديد فيه، قد لا يراه كذلك في زمن وظروف أخرى، فالمشرع في سبيل الوصول إلى تأمين الحماية القانونية لهذه الحقوق العامة والخاصة في زمان ومكان معينين يستعين بالسياسة العقابية لمحاولة تحقيق التوازن بين هذه المصالحة المتعارضة، بحيث لا يفلت مجرم من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى يحظى المجرم باهتمام المشرع والقضاء لجهة تطبيق الجزاء المناسب لشخصيته بهدف العلاج والإصلاح، والتي تسهم في النهاية في استقرار المجتمع وبقاؤه.

^١ - زينل، ابرار محمد حسين، (2014). الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، ماجستير، العراق، جامعة البصرة، ص ١.

ولجوء المشرّع لهذه القواعد القانونية ينطوي على اعتبارات عدة أهمها: مدى الخطورة التي ينطوي عليها السلوك المخل بأمن المجتمع، وتقويم القصور الذي يشوب القواعد القانونية المطبقة عند تأمين الحماية اللازمة ضد هذا السلوك من جهة، وأهمية وفعالية التكليف القانوني الذي يخرقه هذا السلوك من جهة أخرى.

ولكن الحقيقة الثابتة في هذا الإطار هو أنّ ثمة صراع بين القيم والمصالح العامة للمجتمع من ناحية فرض العقاب، وبين مصلحة المجرم في الإصلاح من ناحية أخرى، ومن هنا فإنّ مهمة المشرّع هو تحقيق التوازن والتناسب بين المصالح المتعارضة^١.

ولذلك سوف يُدرس هذا الموضوع عن طريق بيان مفهوم التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، ومن ثم بيان الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة عند فرض العقاب، وذلك على النحو الآتي.

أولاً - مفهوم الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة:

إنّ حجر الأساس لنشوء "فكرة التوازن بين القيم والمصالح بشقيها العام والخاص محل الحماية القانونية ترجع في أصولها إلى الآراء التي ظهرت في القرن التاسع عشر"، فقد أسهمت هذه الأفكار بدور كبير في بلورة مفهوم المصالح المحمية قانوناً بوصفها منطاً ومبرراً للتأثير القانوني والتجريم.

وبما أنّ جميع القيم والمصالح في المجتمع يمكن ردها إلى نوعين؛ قيم ومصالح عامة تشبع حاجات تتعلق بالمجتمع أو الدولة، مثل حق الدولة في الحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي، وما يتبع ذلك من تجريم الأفعال التي تمسّ هذا الحق"، وقيم ومصالح خاصة تشبع حاجات تتعلق بالمجرمين، مثل الحق في الإصلاح والتأهيل، فمن هنا يأتي الدور الفعال للسياسة العقابية في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد بوصفها قيماً وحقوقاً خاصة، وبين القيم والمصالح العامة، وكذلك تختص السياسة الجزائية في إزالة التناقض والتنظيم بين هذه الحقوق^٢.

^١ - بهنام، رمسيس، (١٩٧١). نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصر، منشورات منشأة معارف الإسكندرية، ص ٩.

^٢ - عازر، عادل، (1967)، النظرية العامة في ظروف الجريمة، منشورات المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ص ٣٩٤.

فضلاً عن ذلك فإنَّ مبدأ التوازن بين المصالح القانونية يُعد مبدأ حاكم بالنسبة إلى القواعد القانونية كافة، ولكن في المقابل يكتسب أهمية خاصة في إطار التشريع الجزائي، ويُعد التشريع الجزائي من أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين المصالح القانونية.

فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع، ويكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب، عن طريق التزام المشرع باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور^١.

في هذا الإطار فإنَّ العلاقة بين القيم والمصالح المتباينة في أهميتها الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تقويم هذه القيم والمصالح ودراستها في ضوء أهمية دورها الاجتماعي، وصولاً إلى تنظيم فعال أو تسوية ما قد ينشأ بينها من صراع على نحو يشبع حاجات الفرد والمجتمع، وتقديم الحماية لهما.

ولكن مفهوم التوازن لا يعني تحقيق المساواة المطلقة بين الحقوق والمصالح المختلفة، وإثماً المهم أن تتحقق المساواة بوساطة الدور أو الفائدة التي توفرها للمجتمع، فإذا كان الدور الذي يؤديه مصلحتين متعارضتين في آن واحد، أو متساويان في تحقيق استقرار المجتمع فهما متساويان من حيث الجدارة بالحماية.

فمثلاً "الدور الذي يؤديه الحق في النقد أو حرية التعبير، والفائدة التي يحققها هذا الحق للمجتمع تتجلى في تأمين الرقابة الشعبية على أداء الإدارة والمؤسسات الحكومية، يتساويان من حيث القيمة مع الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الشرف والاعتبار، مما يتطلب ضرورة تأمين التوازن بالتساوي بين هاتين المصلحتين، فيكون الحق في النقد والتعبير في حدود عدم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الشرف أو الاعتبار، أو العكس"^٢.
بمعنى آخر يجب أن يكون النقد في حدود إطار المصلحة العامة دون أن تنال من شرف واعتبار من نسب إليه الفعل أو شرفه أو اعتباره.

^١ - سرور، احمد فتحي، (1972). أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥.

^٢ - عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

فمثلاً: السياسة العقابية للمشرع السوري في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات في قتل الأم لوليدها أتعاء للعار راعى فيها المصلحتين العامة والخاصة، فعّد أتعاء العار ظرفاً مخففاً شخصياً راعى فيها المصلحة الخاصة، ومن ناحية أخرى لم يترك الجريمة دون عقاب مراعاة للمصلحة العامة فعاقبها بالاعتقال الذي لا يقل عن خمس سنوات، في حين أنّ مثل هذا الجرم لولا دافع أتعاء العار لكانت العقوبة فيه تصل إلى الإعدام، نتيجة اجتماع الأسباب المشددة في الجريمة الواحدة.

وكذلك فقد اتجهت السياسة العقابية للمشرع السوري في المادة ٤٧٥ في عدم جواز ملاحقة جرم الزنا بدون شكوى من ذي المصلحة والصفة في مراعاة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ويظهر ذلك جلياً في ربط دعوى الحق العام بشكوى الزوج واتخاذ صفة الادعاء الشخصي. وإلى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى.

أما إذا كان الدور الذي تؤديه المصالح في تحقيق الفائدة للمجتمع متفاوتاً، فإنّ التوازن يتحقق عن طريق الترجيح بين هذه المصالح، فمثلاً: حق الدفاع الشرعي يستمد سبب تبريره من تقييم المشرع بأنّ حق المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه مساوٍ لحق المجتمع.

فمثلاً ما نصت عليه المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات السوري التي سوغت فعل من كان في حالة ضرورة للدفاع عن نفسه أو ملكه أو نفس أو ملك غيره خطراً جسيماً..... كأن يخرج رجلاً مسرعاً على أثر حريق فيصدم بطفلٍ ويصيبه بكسور أو جروح. فسياسة المشرع اقتضت التساوي بين المصلحتين من حيث الحماية، فمنعت العقاب على الفاعل الذي ارتكب الفعل في حدود الضرورة^١.

إذ إنّ تقييم المشرع للمصالح يتم في مرحلة بناء قواعد التجريم، فيقيم مبدأ التوازن ابتداءً من شق التكليف في القاعدة الجزائية الذي يُقصد به، مجموعة الواجبات والأوامر والنواهي التي يخاطب بها المشرع جمهور المكلفين في المجتمع، ويلزمهم بالتقيد بها، فلا يخالفون ما تأمر به هذه الواجبات ويجتنبون عما تحظره، وفي هذا الإطار فإنّ التكليف إما أن يكون سلبياً، أساسه نهْيٌ موجه للمكلف يأمره بالامتناع عن القيام بفعل معين لأسباب يقدرها

^١ - السراج، عبود، (٢٠١٤). شرح قانون العقوبات العام، ط٥، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص ٥١٧.

المشرّع مرتبطة بالسياسة التشريعية التي ينتهجها أو الغاية التي يبتغيها، مع الأخذ في الحسبان أنَّ التكليف السلبي هو الأصل والسائد في القوانين الجزائية، كالأمر بالامتناع عن القتل، أو السرقة، أو الاغتصاب وغيرها.

وإما أنَّ يكون التكليف إيجابياً، أساسه أمر موجه من المشرّع إلى المكلف لإلزامه بالقيام بعمل معين يقدر المشرّع أهميته وضرورته في ضوء السياسة التشريعية التي يتبعها تحت طائلة مسألتته جزائياً^١، مثل واجب رعاية القاصر أو العاجز وعدم تسيبه في المادة ٤٨٤ من قانون العقوبات السوري.

ثانياً - الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة:

إنَّ التعرض للحقوق والحريات عن طريق نصوص التجريم والعقاب تفرضها اعتبارات الضرورة التي يقوم في ضوئها التوازن بين المساس بهذه الحقوق، وبين القيم التي يضيف الدستور حمايته عليها سواءً أكانت في الصالح العام أم في الصالح الخاص، ولهذا السبب يكون من الواجب على المشرّع أن يضع الضمانات القانونية الكافية؛ لتحقيق التوازن بين هذه المصالح في ضوء اعتبارات الضرورة والتناسب، حيثُ تضي هذه الضمانات الحماية على حق المجتمع في الحفاظ على أمنه، واستقراره، وعلى حق المجرم في العلاج، والتقويم، وتطبيق الجزاء المناسب لشخصيته، الأمر الذي كان حافزاً إلى البحث في هذه الضمانات القانونية، والتي نتناولها في الآتي:

١ - شخصية المسؤولية الجزائية:

يُعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من أهم المبادئ التي تحميها الدساتير لدى كافة دول العالم، وتطبقها التشريعات العقابية، ومنها التشريع الجزائي السوري، إذ يتطلب مبدأ "شخصية المسؤولية الجزائية توافر عنصرين أساسيين يرتكزان على مبدأ حرية الاختيار؛ الأول يتمثل بالإرادة، وهو ما يعرف بالسلوك بصورتيه الإيجابية والسلبية دون أكره أو ضغط خارجي يفقد بموجبهما القدرة على التوجيه، ويكون من نتائجهما فعل مخالف للقانون، والثاني الإدراك، وهو ما يعرف بقدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، وطبقاً لذلك لا تتعدد المسؤولية الجزائية إلا عن الفعل الشخصي الذي يثبت نسبته إلى المجرم.

^١ - بهنام، رمسيس، (١٩٦٥). النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٢١١.

والسياسة العقابية تولي أهمية في تحديد صور الأفعال الإجرامية للمسؤول عن الجريمة وأنواع هذا النشاط، سواءً أكان النشاط إيجابياً أم سلبياً، وسواء كان السلوك مكوناً للركن المادي "لجريمة مركبة، أم متكررة أم من جرائم الاعتياد، ويستوي بهذا السلوك أن يكون الجرم وقتي أو مستمر، "فيسوي في تحديد مضمون هذا الفعل أن يقف عند البدء في تنفيذ الجريمة؛ أي في مرحلة الشروع أو المحاولة، أو أن ينتهي إلى تمام الجريمة"^١.

في هذا الصدد يقوم السياسة العقابية بتحديد الشروط التي يتطلبها في الفعل محل التجريم، والتي إن انتفت لأدى هذا إلى عدم جواز توقيع العقوبة على المجرم، وأن أهمية الفعل المادي لا تقتصر على قانون العقوبات فحسب، بل أنه يمتد إلى نطاق قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يجوز المشرع اتخاذ إجراءات تمس الحرية الشخصية، إلا بافتراض سبق ارتكاب فعل مادي مجرم، أما مجرد توافر الخطورة فإنها لا تصلح سبباً للمساس بالحرية"^٢.

ويمارس المشرع الجزائي سلطته التشريعية في ضوء الاعتبارات العامة والخاصة، وحاجاتها المتنوعة الجديدة بالحماية عن طريق السياسة العقابية التي يتبعها، والمشرع في هذا الشأن يركن إلى أحد مذهبين أساسيين أو كليهما: أولهما موضوعي يتمثل في وصول فعل المجرم إلى حد الاضطراب الاجتماعي، أو إلى الضرر المادي بالمصلحة سواء أكانت شخصية أم عامة، وثانيهما شخصي يتأثر في تعاليم المدرسة الوضعية التي تعد بالخطورة الإجرامية، وتكتفي بمجرد إعلان الشخص لإرادته الإجرامية بأعمال خارجية تهدد المصلحة المحمية.

والمشرع يتقيد في معرض وضع سياسته العقابية لتحديد الأفعال الشخصية المنسوبة إلى المجرم بمبدأ المساواة أمام القانون، ويلتزم المشرع باحترام هذا المبدأ عند تقديره للضرورة الاجتماعية والتناسب بوصفه ضابطاً لتحديد أساس التجريم والعقاب مع الأخذ في الاعتبار أن الاختلاف في المعاملة لا يعني بالضرورة الإخلال بمبدأ المساواة إذا كان هذا الاختلاف مبنياً على تفاوت في المراكز القانونية، أو مراعاة المصلحة العامة، أو مراعاة قصد المشرع.

^١ - أبو عامر، محمد زكي، (١٩٨١). القانون الجنائي، القسم العام، مصر، منشورات دار المطبوعات الجامعية، ص ٥٧.

^٢ - COHEN, Mayer Dan, Reus, Actus. (1983) encyclopedia of Crime and Justice , The Free Press , Vol. 1, New York p. 15

إذ إنَّ عدم احترام مبدأ المساواة أمام القانون، أو تحقيق عدم تناسب واضح بين الفعل محل التجريم والعقوبة المقررة له يُعد إخلالاً بمبدأ دستوري وقانوني أيضاً^١.

٢ - ضرورة صيانة الحقوق والحريات:

تأخذ مسألة صيانة الحقوق والحريات العامة أهمية كبيرة من حيث إنَّها تُعد من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي في العصر الحديث^٢.

فالأنظمة القانونية في العالم والعصور الحديثة تقوم في الأساس على إحداث نوع من التوازن بين المصالح الخاصة من جهة، وبين المصالح العامة من جهة أخرى، ويتوفر هذا التوازن عن طريق توفير سياج الحماية التي يوفرها النظام القانوني للجهتين.

فضلاً عن ذلك فإنَّ المشرع حتى في سبيل حمايته للحقوق والحريات يراعى إحداث التوازن في علاقة الأفراد فيما بينهم.

وكذلك في تحقيق التوازن بين هذه الحماية، وبين المصالح العامة التي تتجسد في النظام العام من ناحية أخرى، فيستلزم النظام العام تقييد حرية الأفراد عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولا يكون ذلك إلا لضرورة حماية المجتمع بوصفها مصلحة عامة^٣.

^١ - حسني، محمود نجيب، (1992). الدستور والقانون الجنائي، مصر، منشورات دار النهضة العربية، ص ٢٢.

^٢ - مرزة، أسماعيل، (٢٠٠٤). مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية، النظرية العامة في الدساتير، ط:٣، العراق، ص ١٦٩.

^٣ - بهنام، رمسيس، (١٩٩٦). نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ١١٩٤.

فالضرورة واستقرار المجتمعات تقتضيان التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وسائر القيم الدستورية بما في ذلك المصلحة العامة. الأمر الذي يبيح تأنيث حالات من السلوك والعقاب عليها بشرط أن يستند التجريم والعقاب إلى أساس الضرورة الاجتماعية والتناسب، "فالتوازن يتطلب وضع الحدود لممارستها دون أن يتطلب أو يسمح بتقييدها بما ينال من جوهرها أو محتواه"^١.

٣- تناسبية العقوبة:

هناك صلة وثيقة تربط شخصية العقوبة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فبالنسبة إلى شخصية المسؤولية الجزائية، تعني أن العقوبة لا تصيب إلا من تورط في ارتكاب الجريمة أو أسهم فيها سواء بوصفه شريكاً أم محرصاً أم متدخلًا.

وتتجلى شخصية العقوبة بشكل واضحاً عن طريق النص القانوني والتطبيق القضائي، ففي النص القانوني الذي يحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض؛ وذلك لأن العقوبة هي جزاء يُوقع على من كان مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة، فليس هناك تضامن في العقاب ولا مسؤولية جزائية عن فعل الغير، "فضلاً عن ذلك فإن شخصية العقوبة ترتبط بالفعل الذي أتاؤه المجرم في إطار ضابط الضرورة والتناسب، وتسمى أحياناً بالتفريد التشريعي"^٢.

أما التطبيق القضائي فيأخذ بعداً آخر هو شخصية المجرم، وبوساطة هذه الشخصية يتحدد المركز القانوني للمجرم سواء أكان مبتدئاً في الإقدام أم معتاداً أم قادته ظروف إلى ارتكابها مثل استغلال النفوذ أو الوظيفة، كأن يستغل موظف عام منصبه لتسهيل ارتكاب الجريمة^٣.

فتناسب العقوبة يستند إلى أن الأصل في العقوبة هو تشخيصها كمّاً ونوعاً حسب ما يحتاج إليه الشخص من عقاب، وإنّ المنحرفين لا يشتركون جميعهم في الظروف، فليس من العدالة في شيء أن تكون عقوبتهم واحدة، هذا من ناحية، فضلاً عن ذلك أن تعميم العقاب على المخاطبين بها يُقصد بها المساواة في العقاب، وليس

^١ - سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥.

^٢ - الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر، (2000). المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص ٤٠٩

^٣ - سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

المساواة في كميته، فمن المجرمين ما يحتاج عقاب شديد، ومنهم من يحتاج إلى عقاب مخفف، ومنهم لا ينفذ معهم ألم العقاب، رغم أن الجريمة واحدة، فهذا الأمر تحكمه ظروف كل قضية على حدة^١.

الفرع الثاني - تباين المعايير الفقهية في الضرورة والتناسب وفق معطيات الشخصية الإجرامية:

كان للفقهاء الجزائريين مثل الفقيه الفرنسي ريمون سالي والفقيه الإيطالي فرانثيسكو كارارا والفقيه المصري الدكتور محمود نجيب حسني دورًا بارزًا في معالجة الإشكالات الناجمة عن تحقيق التناسب بين المصالح العامة، والمصالح الخاصة وفق معطيات الضرورة والتناسب بما يتناسب مع الشخصية الإجرامية، وكان له الفضل الأكبر في تنبيه التشريعات المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري إلى مسألة تحقيق التوافق بينهما، إذ أن الأنظمة القانونية في العصر الحديث أولت أهمية بالغة في تحقيق العدالة عمومًا، وتأمين العدالة الجزائية خصوصًا نظرًا إلى الدور الفيصلي المهم الذي تمس بموجبه حقوق الأفراد وحياتهم من جهة، وفي المحافظة على الأمن والاستقرار من جهة أخرى، في ضوء اعتبارات الضرورة والتناسب.

فيستلزم النظام العام تقييد حرية الأفراد بقدر الضرورة والتناسب عن طريق سياسة التجريم والعقاب، وذلك بحدودها الدنيا، وللحاجة الماسة وبالقدر المستطاع نفعًا للضرورة الاجتماعية.

^١ - أبو خطوة، أحمد شوقي، (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصر، منشورات دار النهضة، ص ٣١.

في هذا الإطار يدعو هؤلاء الفقهاء منذ زمن قديم إلى يومنا الحاضر أن تكون الضرورة في التجريم والعقاب تتحدد وفق معايير الهدف منها، فلا يجوز السماح بالتعدي على الحقوق والحريات عن طريق التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف أعلى يتمثل في حماية المصالح العامة، أو حماية الحقوق والحريات الخاصة التي تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب^١.

فالصلة الوثيقة بين التجريم والهدف تحدده معطيات الضرورة الشديدة أو الخفيفة وفق سياسة المشرع العقابية وبالتالي فالقاعدة القانونية لا تكون ضرورية بوجه عام إلا إذا وضعت لمعالجة وضع معين فتعالجه على نحو كافٍ دون مبالغة أو تجاوز.

وبمعنى آخر تستلزم الضرورة عندما تدفع المشرع إلى تجريم سلوك معين، مراعاة تحقيق التناسب بين الحقوق والحريات المحمية التي يلحقها الضرر، وبين ما يتعرض له من المساس بهذه الحقوق والحريات من أخطار بسبب هذا التجريم، وأن تكون العقوبات المقررة متكافئة مع الغاية من التجريم^٢.

وبهذا الصدد سوف نتطرق إلى المعايير الفقهية في الضرورة والتناسب عن طريق بيان مفهومه والمراحل التي مرت بها شخصية المجرم، وفقاً للنظرية الأنثروبولوجية، ونظرية الشخصية عند كارل يونغ، والنظرية الكلاسيكية والمفهوم الوضعي والحديث، وذلك للوقوف على عوامل والأسباب والصفات التي مرت بها الشخصية وما يدور في مكنون النفس الشريرة تمهيداً لإصلاح الشخصية بواسطة العقاب والتدابير المناسبة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - النظرية الأنثروبولوجية: ساهمت المرسلة الوضعية الإيطالية بشكل رئيسي في أرساء النظرية الأنثروبولوجية، وقد تطورت أفكار هذه النظرية على يد فقهاء غربيين مثل **دي توليو** و**كارارا** الإيطاليين و**كريتشمر** ومزجر **الالمانيين**، وفي هذا الإطار سوف ندرس النظرية الأنثروبولوجية في المدرسة الوضعية الإيطالية^٣.

^١ - زينل، ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٢ - أبو خنوة، أحمد شوقي، (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصر، منشورات دار النهضة، ص ٢٨.

^٣ - أوتاني، صفاء، السراج، عبود، النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٧.

١- النظرية الأنثروبولوجية في المدرسة الوضعية الإيطالية: تعد هذه المدرسة أعظم مدرسة عرفها تاريخ علوم الجريمة والمجرم، والوقاية من الاجرام، وعلاج السلوك الاجرامي، ومن أشهر هؤلاء العلماء سيزار لومبروزو، وانريكو فيري، ورافائيل غارو فالو، وفي هذا الإطار سوف نبين الصفات التي يتصف بها المجرم النموذج من وجهة نظر الفقيه لومبروزو إلى صفات عضوية، وفيزيولوجية، ونفسية، والفقيه فيري ونذكر من أمثلة هذه الصفات من وجهة نظر لومبروزو ما يلي:

❖ **الصفات العضوية:** جمجمة المجرم أصغر أو أكبر من الحجم الطبيعي، في القسم السفلي من العظم القفوي للجمجمة تجويف واسع يتطابق مع تضخم في الدودة المخيخية، جبهة ضيقة ومنحدرة، حواجب كثيفة، أنفه أفطس، شفاهه دقيقة، فكه عريض، أذناه عريضتان ومائلتان إلى الأمام، وجهه طويل وعريض، شعر أسه كثيف، ذراعه طويلتان، يوجد في أحد قدميه أو يديه أصبع زائد^١.

❖ **الصفات الفزيولوجية:** ضعيف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة، قوي حاسة البصر، ضعيف حاسة السمع والشم والذوق، غير منتظم الحركات، وجهه شاحب، تلتئم جروحه بسرعة، سريع الشفاء من الأمراض.

❖ **الصفات النفسية:** حاد المزاج، ميت الشعور، نظرتة قاسية، أناني، كسول، ميال إلى الوشم، سريع التهور، لا يشعر باستقرار عاطفي، عديم الإحساس بالخجل، مغرور، شديد الميل إلى تعاطي المشروبات الكحولية.

وفي هذا الإطار يرى لومبروزو انه لا ضرورة لوجود جميع هذه الصفات في الفرد، ليكون مجرماً بالميلاد، وإنما يكفي وجود خمسة منها فقط، وهذه الصفات لا تجعل في ذاتها من الفرد مجرماً، انها مجرد صفات تكشف عن طبيعة شخصية من يحملها، وهذه الشخصية تجعل صاحبها غير قادر على الائتلاف مع مجتمعه، فيصدم به، ويخالف قواعده وقوانينه.

وفي المقابل فأن لومبروزو نوعين من المجرمين من نطاق المجرم النموذج لعدم انطباق نظريته في الارتداد الوراثي والانحطاطية المرضية عليهما، وهما المجرم بالصدفة، والمجرم بالعاطفة، فالمجرم بالصدفة لا يوجد عنده

^١ - السراج، عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

أي ميل للإجرام، وفي الغالب يعيش حياة معتادة شريفة، ولكنه يعاني من ضعف في الخلق، فحين تمر به ظروف يعجز عن مقاومتها، فهو لا يبحث عن الفرصة السانحة ليرتكب الجريمة، ولكنه يسقط فيها لأسباب عارضة، ومن هذا المجرم يتفرع أربعة أنواع من المجرمين، وهم شبه المجرم، والمجرم المختلط، والمجرم المعتاد^١. أما المجرم بالعاطفة: فهو الذي يرتكب جريمته، بسبب حساسية مفرطة، وجموح العواطف، كالغضب والغيرة، والشرف، يعجز عن مقاومتها، ومن المجرمين بالعاطفة عند لومبروزو المجرمون السياسيون^٢.

أما الفقيه فيري: يرى إنَّ الجريمة ظاهرة مركبة تشترك في تكوينها عوامل ثلاثة: شخصية وطبيعية واجتماعية، أي بمعنى آخر أن السلوك الاجرامي لا يتكون إلا باجتماع عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية، وتتضمن **العوامل الشخصية** من وجهة نظره التكوين العضوي والفزيولوجي والنفسي للمجرم،، وجنسه وعمره وعنصره، وحالته المدنية ومهنته وموطنه وطبقته الاجتماعية ودرجة تعليمه وثقافته، ويُقصد **بالعوامل الطبيعية** البيئة الجغرافية بكل عناصرها، كالمناخ والتضاريس والموقع الجغرافي وتتابع الليل والنهار، واختلاف الفصول، والانتاج الزراعي، وطبيعة التربة، أما **العوامل الاجتماعية** مثل كثافة السكان، والرأي العام، والدين، والنظام الثقافي، والتنظيم الاقتصادي والسياسي.

ويرى فيري إن المجرمين ليسوا جميعاً من نمط واحد، فهم يختلفون بمقدار ما يحمله كل واحد منهم من شذوذ بيولوجي اجتماعي، ومن هذا المنطلق يصنف المجرمين إلى المجرم المجنون، والمجرم بالميلاد، والمجرم المعتاد، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بالصدفة^٣.

ثانياً - نظرية الشخصية عند كارل يونغ: لقد بنى يونغ نظريته منطلقاً من أساس فكري رئيس هو أنَّ الشخصية تقوم على فكرة التوازن بين قوى الشعور واللاشعور، أو كما يطلق عليها الواعية والخافية، والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق الذات، الذي يُعدّ الهدف الأسمى الذي تسعى إليه أي شخصية مهما كانت سماتها، حيث قال في بيانه

^١ - أوتاني، صفاء، السراج، عبود، النظريات الكبرى في علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٩١.

^٢ - السراج، عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعد.

^٣ - حسني، محمود نجيب، (١٩٧٣). علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥٦.

لذلك: إن مركز الشخصية هو المنطقة الوسطية التي تتوازن فيها قوى الواعية والخافية، لتمنحها خواص الثبات والتكامل والوحدة^١.

وعرف يونغ أنماط الشخصية بأنها: إطار نظري يساعد على فهم النفس ودوافعها وميولها، التي تحرك السلوك البشري، وطريقة الفرد في الاستجابة للمثيرات الداخلية والخارجية، وقسمها إلى نمطين رئيسين، الأنطوائى، والمنفتح، ثم ربط هذين النمطين بوظائف الشخصية الأربع: التفكير، والوجدان، والإحساس والحدس، وأفرز هذا الجمع أنماطاً أخرى للشخصية، تصب جميعها في بعد الأنطوائية والمنفتحة، وفيما يأتي بيان للأنماط الثمانية التي توصل إليها يونغ من خلال صورتى الانطواء والانبساط وربطهما بالوظائف:

١- **النمط الانبساطي المفكر:** أبرز سمات الفرد صاحب هذه الشخصية أنه مهتم بالحقائق الموضوعية، كالعالم الخارجي والواقعي، والتجريبي، ويسعى في الغالب إلى إنتاج أفكار جديدة، والابتكار والابداع، والتطوير، كما أنّ شخصية هذا النمط تتعامل مع المواقف والظروف بصورة عقلانية، ويصلح أصحاب هذه الشخصية لتقلد المناصب والوظائف التنفيذية.

٢- **النمط الانبساطي الوجداني:** أبرز ما يميز الفرد صاحب هذه الشخصية أنه مندفع وانفالي، حسن التوافق الاجتماعي، يتشارك مع الآخرين، ويختلط بهم بسهولة، ويسعى إلى بناء العلاقات الاجتماعية بشكل مستمر، كما يُعرف عن النمط الانبساطي ميله إلى التفاعل مع الآخرين، والسعي الدؤوب لاكتساب ثقتهم، بالتحدث معهم، ومساعدتهم في قضاء شؤونهم، وحل مشكلاتهم^٢.

٣- **النمط الانبساطي الحسي:** يتميز صاحب هذا النمط بأنه يسعى للشعور باللذة من خلال الخبرات الحسية التي يمر بها، ويحتاج إلى إثارة خارجية مستمرة، يحب التجديد والتنوع والتغيير، لأنه سريع الملل، ومما يتصف به الشخص الانبساطي الحسي أيضاً أنّه يربط خبراته السعيدة فقط بكل ما هو محسوس، حيث يسعى للشعور بالمتعة واللذة من خلال تناول الطعام، وتناول أنواع الشراب، والسفر، وإقامة العلاقات التفاعلية مع الآخرين.

^١ - الطراد، نسرین محمد أحمد، و الشریفین، عماد عبدالله، (٢٠٢١). نظرية الشخصية عند كارل يونغ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، ج ٢١، ع ٢، ص (٤٠٣-٤١٦)، ص ٤٠٦. بحث منشور على الرابط الآتي: <https://search.shamaa.org> تا ٢٠٢٢/٥/٢٠م

^٢ - الطراد، نسرین محمد أحمد، و الشریفین، عماد عبدالله. نظرية الشخصية عند كارل يونغ، مرجع سابق، ص ٤١١

٤- **النمط الانبساطي الحدسي:** يمتاز صاحب هذه الشخصية بأنه يعتمد في بناء تصوراتهِ وأفكارهِ حول الأشياء على الحدس، يحب التجديد، جريء ومغامر، مندفع لا ولا يلتزم بالعادات، يسعى غالباً للقيام بخبرات غير معتادة خارجة عن المألوف، ويسعى هذا الشخص إلى وضع الخطط التفصيلية للمشروعات الجديدة، ويجتهد في تنفيذها بحماس وطاقة واندفاع، كما انه يكره الروتين والعادة الثابتة، ولا يركز على التفاصيل، لذا فإن أصحاب هذه الشخصية يصلحون لقيادة الأمور السياسية والرئاسية.

٥- **النمط الانطوائي المفكر:** يمتاز صاحب هذه الشخصية بأنه يهتم بالقضايا الداخلية والذاتية، لا يلتفت للواقع الخارجي بل يركز على واقعة الشخص الداخلي، كما يتصف بالخبيل والصمت، وتجنب المشاركات الحديثية حتى مع الأصدقاء، كما يعترف صاحب هذه الشخصية بأنه معتزل للآخرين.

٦- **النمط الانطوائي الوجداني:** يمتاز صاحب هذه الشخصية بأنه منطوي ومنعزل، وأنه يرتبط بحالاته الوجدانية بقوة، حيث يحب بقوة، ويكره مثلها، قوي الانفعال، وتحكمه العوامل الذاتية، كما يُعرف عن الشخصية الانطوائية الوجدانية أن صاحبها لا يحتكم لغير معتقداته الشخصية، وأن مشاعره وانفعالاته رغم قوتها وحدتها أحياناً، إلا أنها لا تظهر إلا بتحفظ.

٧- **النمط الانطوائي الحسي:** يمتاز الفرد الانطوائي الحسي بأن إدراكه متعلق بذاته فقط، أي يدرك العالم ويفهمه من خلال رؤيته الذاتية والخاصة، ويحب تأمل الطبيعة، وما فيها من موجودات حسية، كما يتصف بقوة ذاكرته واحتفاظها بتفاصيل الاحداث الدقيقة، بسبب الهدوء والعزلة، كما أن تحفظه على إقامة العلاقات مع الآخرين، يجعلهم يشعرون بنوع من الغرابة في سلوكياته وتصرفاته.

٨- **النمط الانطوائي الحدسي:** يمتاز صاحب هذا النمط بأنه مهتم بالجانب السلبي من كل شيء، يربط خبراته بالجانب المظلم من نفسه وتجاربه الشخصية، ويوصف بالغرابة غالباً، وعدم التقبل بالآخر، واعتماده على الالهام والتصوف في الرؤية والعلاقات، لذا فإن غالب الافراد أصحاب هذه الشخصية مبدعون ومبتكرون^١.

ثالثاً - النظرية الكلاسيكية:

لم يسجل تاريخ القانون الجزائي تطوراً واضحاً في مفهوم الضرورة والتناسب بالنسبة إلى التجريم والعقاب، فشهدت العصور القديمة تبلور أفكار الانتقام التي كانت تحكم المجتمعات البدائية، حيث كانت تجعل من الانتقام الصيغة للضرورة التي تعطي الحق في تجريم الفعل والعقاب عليه بنفس الوقت، إلى أن تطورت مبادئ سيادة القانون عبر

^١ - الطراد، نسرين محمد أحمد، والشريفيين، عماد عبدالله، نظرية الشخصية عند كارل يونغ، مرجع سابق، ص ٤١٢

مر العصور، وأصبح من الحاجة الماسة صياغة مفهوم جديد في الضرورة بوصفه شرطاً جوهرياً للتجريم على النحو الذي يتفق مع هذه المبادئ.

وقد انعكست هذه المبادئ في السياسة العقابية التقليدية التي بدأت تتبناها منذ ظهور كتاب (روح القوانين) عام ١٧٤٨م لمونتسكيو، وتبعتها مؤلفات روسو، وبيكاريا، وبنتم، وفويرباخ، حيث كان من الفقهاء اللذين نادوا بضرورة تجريم الأفعال وفق ضوابط القانون لبيكاريا، فاستلهم الأساس الفلسفي لأفكاره وللمدرسة التقليدية من نظرية العقد الاجتماعي في تحديد أساس حق الدولة في العقاب، واضعاً التجريم والعقاب وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يجوز أن تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني واضح ومحدد المقدار، الأمر الذي بدوره يقطع على القضاء الوسائل كلها للتحكم والهوى^١.

في هذا الإطار كان لا بد من الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، فالسلطة التشريعية يكون لها الحق في أمر تقرير الجرائم والعقوبات، وللسلطة القضائية الحق في إيقاع الجزاء على مرتكبي الجرائم. ومن حيث المنطق القانوني يُحظر على السلطة القضائية إعمال فكرة القياس في التجريم أو في العقاب، ويُحظر عليهم أيضاً إعمال التفسير الموسع الذي يخرج عن حدود النص الجزائي الواضح، فلا يكون للقاضي إضافة جرم، ولا أن يبتدع عقوبة غير التي نص عليها المشرع^٢.

وقد سجل إعلان حقوق الإنسان والمواطن البدايات الأولى لهذا المبدأ في عام ١٧٨٩م بإعلانه أنه "لا يجوز إطلاقاً عقاب شخص إلا بناء على قانون سابق على ارتكاب الجريمة، وليس للقانون أن ينص على عقوبات غير ضرورية". فأقرت هذا المبدأ أيضاً مدونة العقوبات الفرنسية في عام ١٧٩١م بصورة جامدة تمثلت في أخذها بمبدأ العقوبات المحددة والثابتة.

^١ - بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٥

^٢ - زينل، أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ١٠٦

كذلك لا يجوز للسلطة العامة (الدولة) المنوط بها أمر إقرار العقاب وتطبيقه أن تسرف في العقاب بشكل لا منطقي فيحدث تضخم تشريعي لا مبرر له، وليس لها أن تستعمله إلا بالقدر الذي يعود عليها بالمنفعة العامة المتمثلة "كما يرى بيكاريا، في منع المجرم من تكرار جرمه في المستقبل، ومنع أقرانه من تقليده"، ففائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة التي وقعت بالفعل، وإنما في نفعها في منع وقوع الجريمة مستقبلاً.

فمن وجهة نظر بيكاريا فإنَّ هناك فصلاً بين وظيفة العقوبة والجريمة، فليس للعقوبة أثر في إزالة الجريمة؛ لأنها وقعت وأصبحت من الماضي، وإنما تنحصر وظيفة العقاب في تحقيق الردع العام للمجتمع ككل، وإلى الردع الخاص بالنسبة إلى المجرم نفسه، وذلك بإنذاره وإصلاحه، وتهذيبه.

فضلاً عن ذلك يجب حصر المسؤولية الجزائية في كل شخص يكون أهل لتحملها يتمتع بملكتي الإرادة وحرية الاختيار، واستبعاد تطبيق العقاب لفاقدي هاتين الملكتين مثل المجنون أو صغير السن^١.

كما أنَّ حرية الموازنة والاختيار بين طريق الخير وطريق الشر لدى أنصار المدرسة التقليدية متساوية لدى جميعهم، مما يوجب المساواة التامة بين المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتمييز.

وكان من نتائج هذه المساواة أن اعتمدت هذه المدرسة مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، إذ يتوقف دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً، وهذا الأمر أدى إلى تغييب مبدأ تشخيص العقاب بحسب ظروف كل جريمة ومجرم، وكذلك في تعطيل تطبيق المغايرة في المعاملة العقابية بحسب أحوال الجريمة والمجرم.

وقد غاب لدى أنصار هذه المدرسة تطبيق مبدأ المسؤولية المخففة، أو السير بنظام العفو الخاص. فضوابط التجريم والعقاب من وجهة نظرهم تُعد ضوابط مادية وموضوعية مجردة تتصف بالجمود دون أن يكون لشخص المجرم أي اعتبار في ذلك.

وقد دعى بيكاريا المشرعين إلى إلغاء كل ما هو غير ضروري في المجموعة العقابية، والذي يتمثل في أنواع التعذيب والعقوبات البالغة القسوة، وذهب بأنَّ منع الجريمة في المستقبل لا يكون بشدة العقاب، وإنما يكون بنوع

العقاب المناسب، فالعقوبة يجب أن تكون نافعة ومتناسبة من حيث التكيف مع حجم الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة، وأكد بيكاريا اعتناقه المعيار المادي للتناسب في العقوبة في قوله: "بأن المعيار الحقيقي للجريمة في الضرر الذي أحدثته بالمجتمع لا في قصد المجرم"^٢.

وبعد دراسات فقهية أصبحت فكرة الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب في نظر السياسة العقابية تعتمد على اعتبارات الشرعية القائمة من سيادة القانون، واعتبارات مادية؛ وذلك بالنظر إلى الضرر الذي أحدثه الفعل الإجرامي بالمجتمع، دون النظر إلى شخص المجرم.

"أما المدرسة التقليدية الجديدة فقد احتفظت بالكثير من المبادئ التي تقوم عليها المدرسة التقليدية، إذ نظرت إلى شخص المجرم لا من حيث مدى استعدادة للعودة إلى الإجرام"، وإثماً بالنظر إلى عوامل عضوية وشخصية تتمثل في سنه، وسوابقه، وتعليمه، وذكاؤه، وتكوينه العقلي، وميوله، مستندة إلى أنه ليس من العدالة في شيء معاقبة المجرمين بنفس العقاب رغم اختلاف ظروفهم الشخصية، حيث أنها اعتمدت مبدأ المسؤولية العقابية المتفاوتة أو غير المتكافئة، إذ يراعى في تقدير المسؤولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالواقعة الإجرامية ذاتها، بعض الظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته"^٣.

ودعت هذه المدرسة إلى تبني مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى، كي يكون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية بين الحدين بحسب ظروف كل واقعة، وبحسب شخصية كل مجرم.

وقد أولت هذه المدرسة الاهتمام بدراسة التأثيرات النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية، فاهتمت أيضاً بالظروف الشخصية المشددة، مثل العمد في المسؤولية بين من يرتكب الجريمة ونفسه هادئة، وبين من يرتكبها في حالة غضب واستفزاز.

^١ - علي، يسر أنور، (١٩٦٧). المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، القاهرة، مصر، ص ٣١٤.

^٢ - سرور، احمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

^٣ - القهوجي، علي عبد القادر، ومحمود، سامي عبد الكريم، (د.ت). أصول علمي الإجرام والعقاب، لبنان، ص ٢٤٠.

ومن هنا كانت الضرورة إلى اعتماد مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة، الذي بدوره أدى إلى ظهور أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة، ووقف الحكم النافذ، ووقف التنفيذ.

وهي حلول اعتمدتها الكثير من التشريعات^١، ومنها قانون العقوبات السوري المعدل رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م إذ تضمن هذه الأنظمة في الفصل الأول من القسم الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول^٢. كما نص أيضاً على الأعذار المحلة والمخففة، والأسباب المخففة.

رابعاً - المفهوم الوضعي

نظراً إلى الانتقادات الموجهة لأفكار المدرسة التقليدية في معرض مكافحة الظاهرة الإجرامية، التي نادى بأفكار فلسفية تمثلت في العقد الاجتماعي - العدالة المطلقة - نفعية العقوبة. إذ كانت هذه الأفكار منحازة بتجرد تام للجريمة والعقوبة فقط، دون أن تهتم بشخص المجرم، فهي بذلك تكون قد عالجت آثار الجرم، وأهملت مصدر الجرم ذاته.

الأمر الذي ساعد في ظهور بعض الدراسات الإيطالية على يد الفقيه الإيطالي (إيرو)، الذي أفصح عن استحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومن ثم الصعوبة في تحقيق العدالة الجزائية المطلقة. فتلك العدالة لن تكون في جميع الأحوال جميعها إلا عدالة نسبية أو اتفاقية، الأمر الذي يهدر المسؤولية الأخلاقية بوصفها أساساً لتحقيق تلك العدالة.

وقد تابع دراسات إيرو فقيه إيطالي آخر هو (جيوفاني بوفيو) الذي أوضح أن الجريمة لا تنشأ إلا نتيجة إسهام مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية المكتسبة إلى جانب الإرادة الفردية المنحرفة. وهي نتيجة ذات قيمة ثمينة تمثل أحد أركان المدرسة الوضعية^٣.

^١ - علي، يسر أنور وعثمان آمال عبد الرحيم، علم الإحرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

^٢ - المادة /٢٣٩-٢٤٦/. قانون العقوبات السوري.

^٣ - علي، يسر أنور، (١٩٦٩). الأصول العامة للقانون الجنائي، ج ١، القاهرة، مصر، ص ٤٩-٥٠.

حيث اعتمدت أفكار المدرسة الوضعية على اتجاهين؛ الأول: أنَّ المنحرف ليس حرًا في ارتكاب أفعاله، والثاني أنَّ المنحرف تتوافر لديه خطورة تتطلب أن يكون رد الفعل الاجتماعي تجاهها واسعًا لمقاومتها، وفي ضوء أفكار هذه المدرسة وُضعت سياسة عقابية نادت في شأن حماية المجتمع وجعلته قيمة عليا يجب حمايته.

وكذلك ظهرت أفكار طالبت بتطبيق التدابير الاحترازية، وضرورة التزام المشرع بتطبيق التدابير المانعة للجريمة قبل وقوعها، وقد وصف فيري هذه التدابير بأنها بدائل عقابية من شأنها أن تمنع أسباب الجريمة فتحصن المجتمع من وقوع الجريمة، وما يتبعها من آثار الدعوى والجزاء، ومثال ذلك مكافحة السكر، والإدمان، والبطالة عن طريق التوعية والتعليم والاهتمام برعاية الطفولة وفتح فرص جديدة للعمل.

وهذا ما نلمحه في قول فيري: إنَّ الطريق المظلم ليلاً يكون مسرحاً سهلاً للكثير من الجرائم، ولكي نواجه ذلك، لا بد من اتخاذ تدبير وقائي، فيكفي أن يُضاء الطريق ليلاً، فذلك أجدى في الدفاع ومكافحة الجريمة من أن تخصص الدولة عددًا من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق^١.

فاقتلاع الجريمة من منبعها بالقضاء على دوافعها أفضل من مكافحة آثارها، وتلك التدابير عادة ما تكون وقائية تستخدم قبل وقوع السلوك الإجرامي، لا سيما لمواجهة حالات الانحراف الفردية التي تكشف عن ميل نحو الجريمة، "ومثال ذلك التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل"^٢.

وبالرغم من الاختلاف بين المضمون والغاية لكلاً من التدابير الاحترازية والعقوبات، ولكنها تتفق معها بتوفير نوع من الألم الذي يصيب من يخضع لبرامجها، إذ أنَّ التدابير الاحترازية التي توقع على المنحرفين، والتي تتميز عن العقوبات؛ هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القسرية إن صح التعبير التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص التي تنبئ عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل؛ أي أنَّ التدابير عبارة عن إجراءات فيها معنى الألم الموجود في العقوبة؛ أي أنَّها تنبئ عن المضمون الأخلاقي الذي يعطي للعقوبة أهم خصائصها.

^١ - ferri, Enrico. (1985). criminal sociology, the criminology series, Edited by douglas, Morrison, LONDON. P:86

^٢ - COHEN, Mayer Dan, Reus, Actus. (1983) encyclopedia of Crime andJustice , OP. Cit, p. 30

فالهدف النفعي المتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد انحراف المجرم لمنع ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل، هو الغاية الأساسية للتدابير، فضلاً عن ذلك تُعد التدابير إجراءات قهرية توقع جبراً على من توافرت فيه خطر الإجرام. ومن ثم فهي لا تؤسس على فكرة المسؤولية الجزائية، وإنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم.

لذا فمن الطبيعي توقعها على أشخاص لا تتوافر فيه موجبات المسؤولية الجزائية، مثل المجنون أو تكون مسؤوليتهم منقوصة مثل ناقصي الأهلية والأحداث^١.

وقد كان لأفكار هذه المدرسة نتائج في الدعوة للأخذ بنظم جزائية جديدة في العصر الحديث، مثل العفو ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ والوضع تحت الاختبار.

تلك النظم التي تبنتها الكثير من التشريعات العقابية المقارنة، منها قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠، والبولندي لعام ١٩٣٢م، والسويسري في عام ١٩٣٧. فقد تأثر فيها المشرع المصري في عام ١٩٠٨م بإصداره قانون الأحداث المشردين. وكذلك في قانون العقوبات المصري الحالي لعام ١٩٣٧م، عندما أخذ ببعض التدابير الوقائية، كالمصادرة وغلق المنشأة.

وأيضاً فقد وضعت التدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٧م الذي ميز بين التدابير المانعة التي تطبق على المنحرف بعد ثبوت ارتكابه لفعل إجرامي، وبين تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية التي تسعى لمقاومة حالات الخطورة الإجرامية المجردة قبل وقوع الفعل الإجرامي، كالتشرد والاشتباه.

وبما أن السياسة العقابية التقليدية، والتقليدية الجديدة، والوضعية لم تقدم نموذجاً نافعاً لقيام فكرة الضرورة والتناسب على اعتبارات علمية صحيحة لإحداث توازن بين الحقوق والحريات الخاصة من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى تتمثل في تحقيق أهداف العقوبة، إذ بالغت المدرسة الوضعية في المناداة بالمجرم وخطورته إلى جانب إنكارها على نحو مطلق حرية الاختيار، وتناست فكرة العدالة والردع العام، وخلصت إلى نبذ العقوبة، وإحلال التدابير التي كانت تُوقع على بعض المنحرفين حتى لو لم يقوموا بارتكاب جريمة معينة، إذ فضلت المجتمع على

^١ - حسني، محمود نجيب، (1973). علم العقاب، القاهرة، مصر، منشورات دار النهضة العربية، ص ١٢٦.

حساب حماية الحقوق والحرية، في حين أسرفَ الفكر التقليدي في التجرد المادي للجريمة والمساواة المطلقة ولم يُعر أي أهمية لشخص المجرم.

فهذه الأفكار المتباينة أسهمت في ظهور مدارس وسطية حاولت التوفيق بينهما، ومنها المدرسة الوضعية الانتقادية في إيطاليا، والاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وقد اعترف هذا الاتحاد بنظام العقوبة لتحقيق الردع العام مع الاعتماد على التفريد التنفيذي للعقوبة بقصد إصلاح المجرم أو استبعاده، وأُعترف أيضاً بالتدابير الاحترازية في الأحوال التي يصعب على العقوبة مواجهتها، ولعلَّ أهم ما يميز فكر هذا الاتحاد في ميدان التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة "هو إحاطة التدابير الاحترازية بالضمانات واشتراط أن يكون فرضها بحكم قضائي، وبناء على قانون"^١.

وقد تجسدت هذه الأفكار في أغلب التشريعات العقابية المقارنة، ومنها قانون العقوبات السوري المعدل رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م الذي تضمن النص على أعمار قانونية والأسباب القضائية المخففة في المواد (٢٣٩-٢٤٦)، إضافة إلى الظروف المشددة العامة في المادة (٢٤٨).

وفضلاً عن ذلك فقد تضمن قانون العقوبات السوري أحكام وقف التنفيذ في المواد (١٦٨-١٧١)، إذ تضمنت المادتين (١٦٨، ١٦٩) شروطه، أما المادة (١٧٠) فقد تضمنت حالات إلغاء وقف التنفيذ، أما بالنسبة إلى آثار وقف التنفيذ فقد تضمنتها المادة (١٧١).

وقد أخذ قانون العقوبات السوري بنظام العفو، الذي يعني نزول الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها المترتبة على الجريمة أو بعضها، وللعفو نوعان: عام وفق المادة (١٥٠) عقوبات، وهناك عفو خاص وفق المادة (١٥١-١٥٤) من قانون العقوبات السوري النافذ.

^١ - سرور، احمد فتحي، (٢٠٠٢). القانون الجنائي الدستوري، ط: ٢، القاهرة، مصر، منشورات دار الشروق، ص ١٦١.

خامساً - المفهوم الحديث:

بعد أن تطورت حركة الدفاع الاجتماعي على يد المحامي الإيطالي جراماتيكيا مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا عام ١٩٤٥، ونتيجة الترهلات الفادحة في علم الإجرام والعلوم الجزائية الأخرى، فقد بدأ جراماتيكيا أفكاره بانتقاد المفاهيم التقليدية للقانون الجزائي، على أساس أن هذه المفاهيم ما زالت تجعل من ماديات الفعل الإجرامي أساساً للنظام الجزائي، مع التغافل عن شخص الفاعل نفسه.

الأمر الذي أدى بدوره إلى ربط المسؤولية بالواقعة المادية المسندة إلى الفعل، إذ تُطبَّق العقوبة على نحو تلقائي وذلك بالنظر إلى الجريمة والعقوبة المقررة دون النظر إلى المجرم وظروفه^١.

فمن وجهة نظر القانون الجزائي التقليدي يركز بنيان الجريمة على كمية ما تمثله من ضرر على المجتمع، فالعقوبة تتحدد بالجسامة المادية للسلوك، "ومدى كثافة ما يُمثله من ضرر ومقدار ما ينتج عنه من خطر"، ومن ثم تصبح العقوبة موضوعية مادية المعيار لا علاقة بينها وبين شخص المجرم.

في حين أن جراماتيكيا يدعو إلى إلغاء قانون الجزاء بمعاييره المرتبطة بالجريمة والمسؤولية، وإحلاله بقانون آخر للدفاع الاجتماعي، يُستعاض فيه عن الجريمة باسم "الانحراف أو العصيان الاجتماعي" وبدلاً من المجرم يستبدل به "الشخص المضاد للمجتمع"، وأن يستبدل بالعقوبة بعض تدابير الدفاع الاجتماعي^٢.

"وعلى هذا فإنَّ جراماتيكيا يرى في الدفاع الاجتماعي نظاماً قانونياً مستقلاً يحل محل القانون الجزائي لا أن يندمج فيه أو يتكامل معه".

في هذا الإطار فقد وجه جراماتيكيا انتقاداً لفكرة المسؤولية الجزائية بمفهومها التقليدي المرتبط بالجريمة وبالخطأ قائلاً: إنَّ هذا المفهوم قاصر في الدفاع عن المجتمع في حالات الانحراف التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة، كما لا تكفل الحماية الوقائية للمجتمع قبل وقوع الجريمة نفسها.

^١ - جلال، محمود طه، (٢٠٠٥). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مصر، منشورات دار النهضة، ص ٢٠٠.

^٢ - أبو عامر، محمد زكي، القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

ويدعوا جرماتيكاً إلى استبدال مصطلح المسؤولية الجزائية بمصطلح أوسع هي فكرة "التكيف الاجتماعي، ولديه أن القانون المقترح - "قانون الدفاع الاجتماعي" - يجب أن يسعى إلى مناهضة كل نوع من أنواع عدم التكيف الاجتماعي، سواء ظهر عدم التكيف الاجتماعي في صورة جريمة أم ظهر في أي شكل آخر أقل من ذلك.

وفي هذا الصدد يقترح جرماتيكاً استعمال عدد من تدابير الدفاع الاجتماعي، يكون هدفها الوقاية والعلاج والتربية، أساسها الدراسة العلمية والتجريبية وفق معطيات العلوم الإنسانية، كتشغيل العاطلين، ونشر التعليم، والتكيف بالنسبة إلى الأميين، وعلاج المرضى والشواذ.

وهذه التدابير بطبيعتها ليست جزاءات، ولكنها أدوات تربوية وعلاجية ووقائية تنفذ على الشخص غير المتكيف اجتماعياً سواءً أكان مجرمًا أم غير مجرم قسراً، وتنفذ في أماكن خاصة أبعد ما تكون عن معنى السجن^١.

وقد تطلب جرماتيكاً في هذه التدابير التي ستكون محل العقوبات، "أن تكون موحدة، وأن تشمل على تدابير وقائية، وأن تكون غير محددة المدة بحيث يمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغائها في أثناء التنفيذ"، وفق ما تسفر عنه عمليات المتابعة على شخصية المنحرف غير المتكيف اجتماعياً^٢.

فقد دعى جرماتيكاً أن تكون شخصية المنحرف سواء الاجتماعية أم البيولوجية أم النفسية، وليس ماديّات الضرر الناشئ عن الجريمة، محوراً لاهتمام قانون الدفاع الاجتماعي المقترح. وعلى هذا فالجزاء (التدابير الاجتماعية عند جرماتيكاً) ينبغي ألا يرتبط بما تحويه الجريمة من ضرر، وإنما ترتبط بالتكوين الشخصي للفاعل وفق الظروف التي أحاطت بسلوكه.

^١ - زينل، ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ١١١.

^٢ - Ancel, Mark (1966). La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 2ème éd. Cujas, Paris. P.109

إذاً، ترتبط المسؤولية عند جرماتيكيا بالحالة البيولوجية لصاحب كل سلوك غير سوي، ومن ثم تصبح المسؤولية الجزائية مجرد الإفصاح بوجود شخصية فردية مضادة للمجتمع؛ أي تنبئ عن فرد غير متكيف اجتماعياً، وعلى هذا النحو يصبح للتدابير هدف أسمى هو إصلاح هذا الانحراف تمهيداً لعودة الفرد إلى حياة الجماعة الطبيعية".

وهذا الأمر يقتضي الأخذ بتدابير متنوعة ومتفاوتة بحسب التكوين النفسي، وبحسب القالب الاجتماعي للفاعل. فلم يعد المبدأ هو أنَّ لكل جريمة عقوبتها" ولكن أصبح المبدأ هو أنَّ لكل شخص غير متكيف اجتماعياً تدبير يلئمه".

ويؤكد جرماتيكيا أنَّ بلوغ تلك الأهداف بطريقة متكاملة وعامة يفترض أنَّ تمتد لتكون ثورة إصلاحية تشمل كل نواحي الحياة الاجتماعية من نظام أخلاقي أسري واقتصادي وتعليمي وصحي؛ بمعنى آخر وجوب اتباع سياسة اجتماعية تقضي على أسباب الانحراف أو العصيان الاجتماعي في مهده.

"وفي عام ١٩٥٤ ظهرت حركة جديدة للدفاع الاجتماعي على يد المستشار (مارك آنسل) سجلها في مؤلفه عن الدفاع الاجتماعي، وقد نجح صاحب هذه الحركة في الجمع بين الأساس العلمي للمدرسة الوضعية وبين حماية الحقوق والحريات"^١.

فبعد أن رُفضت الأفكار القانونية المادية التي نادى بها المدرسة التقليدية اعتمد منطق المدرسة الوضعية فيما يتعلق بضرورة مراعاة شخصية المجرم لتحقيق الردع الخاص، نظراً إلى الجريمة بوصفها واقعة إنسانية غير اجتماعية، ونادت بضرورة تأمين احترام حقوق الإنسان، "والاعتداد بإرادته الحرة بوصفها أساساً للمسؤولية الجزائية، كذلك في احترام مبدأ الشرعية، ومبدأ ممارسة القاضي دوره في الخصومة الجزائية عن طريق إجراءات مشروعة"، فضلاً عن ذلك إدماج قانون العقوبات مع التدابير الاحترازية لكي تخضع جميعها لمبدأ الشرعية

^١ - حسني، محمود نجيب، علم والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

الجزائية، ورفضت الأخذ بالتدابير المانعة التي تفرض قبل وقوع الجريمة مالم تتوافر الضمانات اللازمة لحماية حريته الشخصية، الأمر الذي يتطلب عدم جواز فرض هذه التدابير ألا وفقاً للقانون^١.

ومع ذلك، لكي يتم تصحيح مسار السياسة التقليدية الجديدة وفق معطيات حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، يتمثل في وجوب الاهتمام بدراسة المجرم استناداً إلى تجارب وأبحاث علمية للوقوف على العوامل التي أدت إلى السلوك المنحرف.

فالسياسة العقابية من المفترض أن تتوجه بالدراسة إلى المجرم وعلاجه بدلاً من أن تتوجه للجريمة، والتدبير الذي يتخذ بمواجهة المنحرف يجب أن يراعى فيه الوقاية الاجتماعية من الإجرام وعلاج المجرم، وتأهيله في الوقت ذاته^٢.

في ظل هذه الآراء الفكرية المتنوعة التي تأثرت فيها بعض التشريعات العقابية مثل إيطاليا وليبيا، ظهر اتجاه آخر يتمثل في عدم وجوب حصر قواعد التجريم بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام بالقطاع الجزائي، فالجريمة ظاهرة اجتماعية، وعدّ قطاعات المجتمع كافة مسؤولة عن مكافحتها، ومنها القطاع الجزائي، "وهذا ما عبر عنه بوضوح المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، وكذلك الندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجزائية المنعقدة في بيلاجو بإيطاليا عام ١٩٧٣ التي تركزت معظم مناقشاتها حول ضرورة عدم الإسراف بالتجريم، أو ما يسمى بالحد من التجريم"^٣.

^١ - سرور، احمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

^٢ - سلامة، مأمون محمد، (د.ت)، قانون العقوبات الخاص، جرائم الاضرار بالمصلحة العامة، ليبيا، ص ٢١١.

^٣ - سرور، احمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

"كذلك فقد لقي هذا الاتجاه عناية المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٧٥، والذي أكد أنَّ الضرورة لا تتوافر دائماً في اللجوء إلى التجريم والعقاب من أجل مكافحة الأفعال غير المشروعة"^١.

الأمر الذي أدى إلى إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا، مثل الزنا منذ ١٩٧٥، والإجهاض منذ ١٩٩٣، وإلى جانب الدعوة إلى التخفيف من المغالاة في التجريم، إذ ظهر اتجاه في السياسة العقابية يدعو إلى الحد من العقاب، ويعني إما إلغاء بعض أنواع العقوبات أو منع تعدد العقوبات^٢.

في صدد العلاقة بين الضرورة والتناسب، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، إذ نصت المادة الخامسة منه على عدم تعريض الإنسان إلى العقوبات غير الإنسانية والتعذيب أو المهينة بالكرامة، فقد نصت المادة الثانية عشر من الإعلان المذكور على "عدم جواز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته"^٣.

يتضح من خلال استعراض الأفكار التي نادت بها المدارس المختلفة مثل المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي الجديدة؛ إنَّ الواقع وما اسفرت عنه احصائيات المجرمين أنَّ العقوبة باتت أسلوباً تقليدي فشلت في تحقيق أهدافها، وأصبحت الحاجة ملحة في تطبيق أفكار حركة الدفاع الاجتماعي المتمثلة في القضاء على أسباب الإجرام المتمثلة في تشغيل العاطلين، ونشر التعليم والتثقيف وعلاج المرضى والشواذ، وذلك لما تحمله من إيجابيات تعود بالنفع على الدولة بشكل عام، والمجرمين بشكل خاص.

^١ - سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٣). المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد: ٥، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص-ص ٤٥١-٤٧٢. ص ٤٦٤،

^٢ - سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

^٣ - زينل، ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ١١٤

المبحث الثاني - مدى فاعلية المعايير القانونية في اختيار الجزاء:

سارت أغلب التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري على نهج تعدد العقوبات وتنوعها بين الخفيفة والشديدة، في إطار منح القاضي سلطة تقديرية بهدف تمكينه من تشخيص الجزاء المناسب، على أمل أن يقوم القاضي باختيار الجزاء المناسب لشخصية المجرم، وتحقيق العدالة الفعلية بين المخاطبين بالقاعدة الجزائية، وعلاج الظاهرة الإجرامية وتحقيق التناسب بين الشخصية الإجرامية وما تحتاجه من جزاء في سبيل العلاج والإصلاح.

في هذا الإطار فإن السلطة التقديرية للقاضي هي ضرورة حتمية، لكن قد تكون خطرًا على حقوق الأفراد وحررياتهم إذا ما أقرتها السلطة التشريعية على نطاق واسع دون ضوابط تحكمها، ورقابة قضائية فعلية، وحتى لا تضحي هذه السلطة مجرد تحكم وتعسف من قبل السلطة القضائية، وضمانًا لقدر أكبر من المساواة والعدالة في اختيار نوع الجزاء، أهتم الفقه الجزائي منذ عقود من الزمن بتحديد معايير استعمال وممارسة هذه السلطة^١. وللمبحث في أحكام هذه المعايير لا بد من بيان الغموض الذي يعتري مفهوم معايير اختيار الجزاء في (المطلب الأول)، ومن ثم تحديد أنواعها في (المطلب الثاني). وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - غموض معايير اختيار الجزاء:

تُعد معايير اختيار الجزاء البوصلة التي يسير على هديها القاضي؛ وذلك في تحديد طبيعة حجم رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة جزاءً كان أم تدبيرًا احترازيًا أم تدبيرًا إصلاحيًا، وهذه المعايير منها ما هو مرتبط بالواقعة الإجرامية بحسب جسامتها، ومنها ما له صلة بالمجرم بحسب شخصيته الإجرامية، ولكن بطبيعة الحال يبقى الهدف المنشود من هذه المعايير هو محاولة الوصول إلى قياس سليم ومتكامل لجسامة الجريمة، ومعرفة قدر

^١ - قريمس، ساره، (2011). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ٤١.

مسؤولية مرتكبها بما تحمله من شخصية إجرامية، وقدّر ما يناله من جزاء مناسب لها، للوصول في النهاية إلى تهذيبه وإصلاحه^١.

وفي هذا الإطار سوف نقوم ببيان مفهوم معايير اختيار الجزاء عن طريق التطرق إلى الاتجاهات الفقهية في تحديد معايير اختيار الجزاء في (الفرع الأول)، ومن ثم بيان خصوصية الطبيعة القانونية لهذه المعايير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الاتجاهات الفقهية في تحديد معايير اختيار الجزاء:

تباينت المواقف الفقهية حول تحديد القدر المسموح للقاضي الجزائي من الحرية في تقدير الجزاء، فيرى الاتجاه الأول وجوب ترك حرية واسعة للقاضي في تحديد الجزاء، ويرى اتجاه آخر ضرورة تضيق حرية القاضي في تقديره للجزاء، بينما تبني اتجاه ثالث موقفًا معتدلاً، لذلك سنحاول تسليط الضوء على الآراء الفقهية الثلاثة التي نادَتْ بضوابط تقدير الجزاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الاتجاه الفقهي الحر:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ آلية اختيار نوع الجزاء الصحيح تتطلب ترك الحرية الواسعة للقاضي حتى يتسنى له البحث في مكنونات النفس لقياس ما تحمله من إجرام تمهيداً لتطبيق الجزاء المناسب. وبالتالي لا مجال لوجود المعايير التي تشكل قيداً على حرية القاضي في اختيار الجزاء، فهذه المعايير بمثابة حاجز على عمل القاضي، والتي من شأنها أن تعرقل مهمته، إضافة إلى ذلك هناك الكثير من التشريعات العقابية الحديثة التي منحت القضاة سلطة واسعة جداً في تقدير كمية ونوع الجزاء، مثل "قانون عقوبات الأرجنتين (١٩٢١)"، وكذلك قانون العقوبات السوداني الجديد.

^١ - بكار، حاتم حسن موسى، (١٩٩٦). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، ليبيا، ص ٣٩٥.

فالمشرع السويدي أضفى على شرعية الجرائم والعقوبات مرونة، ومنح القاضي حرية واسعة في اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لمقترب الجريمة، دون إلزامه بتوقيع عقوبة محددة إلا في حالات نادرة، حتى أن المشرع السويدي فضلاً عن ذلك فقد عمد إلى وضع تعاريف عامة للجرائم، وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة^١.

في هذا السياق حكمت محكمة النقض المصرية: "إنَّ أحوال الجريمة لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى، وإنما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في حد ذاته، وشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، وبحق من وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل، ومرتكبه"^٢.

وقد وجه لهذا الاتجاه عدة انتقادات كان من أهمها، أنَّ هذا الاتجاه من شأنه تعريض حرية المواطنين ومصيرهم لأهواء القضاة وأمزجتهم وحساباتهم الشخصية، فنقدير الحالة التي يكون عليها المجرم وظروف الجريمة يصبح من صلاحيات واختصاصات قاضي الموضوع الذي يكيفها كيفما يشاء، ويبحث عن نوع الجزاء الذي يراه هو مناسباً ليطبقه على المجرم، وذلك حسبما يمليه عليه ضميره، ولكن وجه انتقاداً لهذا الرأي مفاده إذا كان القاضي نفسه يعاني من ماضٍ قاسٍ أو جميل، فإنَّ تطبيق العقوبات سوف ينعكس على شخصيته، مما يجعل مصير المنحرفين بيد القضاة في التشديد والتخفيف والتعليق دون ضوابط تُذكر، فضلاً عن ذلك فإنَّ المشكلة تصبح أكبر إذا كان القضاة تنقصهم الدراية القانونية والاجتماعية والنفسية، وفي النهاية فإنَّ المتضرر من كل هذا هو المجرم في ظل غياب قصور الضمانات والمعطيات لضمان سلامة ممارسة هذه السلطة الممنوحة لهؤلاء القضاة^٣.

فالسياسة العقابية الحديثة، مع أنَّها تقرر بمنح سلطة تقديرية للقاضي إلا أنَّها تصر على ألا تكون هذه السلطة تعسفية، وتؤكد في الوقت ذاته على ضرورة الحيولة دون اتساعها، إذ تقضي بوجوب ممارسة نشاطها في سياق قانوني وفقاً لنصوص قانونية محددة وضوابط تحكمها عن طريق البحث المعمق في شخصية المجرم، وظروف

^١ - إبراهيم، أكرم نشأت، (1998). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٤٠ وما بعدها.

^٢ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

^٣ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع سابق، ص ٥٦.

ارتكابه للجريمة، مع ضرورة تأهيل القاضي الجزائي وتخصّصه، وتجهيز المساعدين له من المتخصصين الأكفاء^١.

ثانياً - الاتجاه الفقهي المغلق:

يدعوا أصحاب هذا الاتجاه إلى موقفاً مغايراً للاتجاه السابق، إذ يرون بحتمية حصر هذه السلطة في نطاق مغلق، ويكون ذلك بوضع مجموعة من الروائز التي يسيّر على نهجها القاضي، انطلاقاً من أنّ مهمته تنحصر في تطبيق القانون فقط، فالمشرع على دراية تامة، وصاحب الحق في فرض نوع وكمية الجزاء، فليس هناك فرصة للاقتناع الشخصي ولا للتقدير من قبل القاضي.

وبالتالي يجب على المشرع فيما يخص الجرائم أن يصيغ الأحكام بجمل واضحة وصريحة لا يتخللها اللبس والغموض، وأن تكون العبارات القانونية سهلة الفهم، بحيث يمكن للقاضي تطبيقها بسهولة، وفي هذا الإطار فلا بد للمشرع من أن يُعرّف الواقعة الإجرامية بوضوح، ويبين أركانها وعناصرها، وكذلك الظروف المكونة لها، بشكل لا تدع مجالاً للبس.

أما فيما يتعلق بالجزاء، فعليه أن يبين نوعه وكميته، وكيفية تقديره، وبهذا الشكل تكون حرية القاضي محاطة بسياج ونطاق القانون، فليس له تجريم فعل أو فرض عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني، فتتحدد وظيفته في تطبيق القانون على ما قدم إليه من وقائع، لذلك فهو "ملزم بتحديد الوصف القانوني لكل جريمة، ويجب عليه عند تفسيره للقانون أن يتقيد بإرادة المشرع الحقيقية في القاعدة القانونية، والابتعاد عن الغاية التي يسعى المشرع إلى الوصول إليها من وراء سنّه هذا النص، فهو مطالب بعدم تأويل النصوص المتعلقة بقواعد التجريم والعقاب"^٢.

وقد وجه إلى هذا الاتجاه انتقاد مفاده إذا كان الغرض من تقييد سلطة القاضي هو تحقيق المساواة، فإنّ هذا لا يمنع من القول "إنّ الهدف المنشود انحرف عن مساره إلى عدم المساواة واللاعادلة، إذ إنّ العقوبة الواحدة قد

^١ - سارة، قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع السابق، ص ٤٤.

^٢ - عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

تكون هينة ويسيرة بالنسبة إلى شخص معتاد الإجرام، بينما تكون قاسية وشديدة لمجرم آخر ارتكب الفعل الإجرامي لأول مرة تحت تأثير ظروف وضغط أرغماه على ارتكابها^١.

ثالثاً - الاتجاه الفقهي المعتدل:

جمع الاتجاه المعتدل في مسوغات ظهوره بين مزايا الاتجاهين السابقين، وعلى هذا الأسلوب سارت غالبية التشريعات العقابية المعاصرة، ومنها التشريع السوري، إذ يسلم هذا الاتجاه "بقانونية الروايز الذي يبني القاضي عليها قناعته الوجدانية في تقديره لوقائع كل دعوى على حدا، وأدلتها بواسطتها، بما لا مجال فيه للجموح في التشديد أو التخفيف بدون سبب قانوني".

إذ إن أصحاب هذا الرأي يرون أنه يستحيل على المشرع تحديد العقاب المناسب لكل شخصية إجرامية معروضة على القضاء، وحصرها في قوالب قانونية ثابتة ودائمة، وهذا لتغيرها الدائم من حالة لأخرى، ومن زمن لآخر، ولكن يشترط أن يكون حكم القاضي محصوراً بالتسبب لإبراز عناصر تقدير الجزاء ودوافعه^٢.

إضافة إلى ذلك إلزام القاضي بالاستعانة بالمختصين في مختلف المجالات بغرض الاستفادة من تحليلاتهم، وقد عبرت عن هذه الروايز والمعايير التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين ٧-٨ الذي عُقد في ميلانو، إيطاليا، في ٢٦ آب لعام ١٩٨٥م والثامن الذي عُقد في هافانا، كوبا، لعام ١٩٩٠م لقانون العقوبات التي كان من أهمها^٣:

- ١- "على القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة أو التدبير أن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص، التي يجب أن ينص عليها القانون صراحة بوضوح.
- ٢- ينبغي مراعاة شخصية المجرم عند تحديد العقوبة أو التدبير لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصية، وتنظيم إضارة خاصة بإجراءاته ونتائجه، من قبل القاضي بالتعاون مع المختصين الذين يختارهم.

^١ - قريمس، ساره، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٤٥.

^٢ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

^٣ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

٣- الحكم الجزائي يجب أن يُسبب بطريقة محدودة تظهر فيه الأسباب الحقيقية للحكم، وتُقدم حصيلته مداولة القاضي، وتجب على الدفع التي أُثيرت.

٤- وجوب إخضاع الأحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن، سواء أكان ذلك بالاستئناف أم النقض أم التماس إعادة المحاكمة، وفق الشروط القانونية المقررة.

٥- ولضمان سلامة ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية الواسعة، فإنه يترتب عليه أن يقدر تمامًا المسؤولية التي تفرضها عليه مهمته الاجتماعية الخطيرة، كذلك يجب:

أ- تخصصه للقضاء الجزائي فقط.

ب- إعداد المختصين الأكفاء من أطباء، ونفسانيين، وباحثين اجتماعيين، لمساعدته في مهمته^١.

ومن ناحية أخرى ونظرًا إلى أهمية الضوابط أكد على ذلك المؤتمر التاسع لقانون العقوبات، فنبه رجال الفقه الذين شاركوا فيه إلى مسألة مدى ملائمة النص مع المعايير المنظمة لسلطة تقدير الجزاء قضائيًا.

وجاء في توصية هذا المؤتمر أيضًا: أنه في الحالات التي يسمح فيها بتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونًا للجزاء عند توافر الظروف المشددة، يجب أن تُعد قائمة على سبيل المثال لا الحصر بحالات الظروف المشددة التي تكون تحت نظر القضاء، على أن يكون لهذا الأخير سلطة استتباط غيرها عند الاقتضاء، وتحدد هذه القائمة العناصر الموضوعية لتشديد العقاب على الجريمة، وكذلك الخصائص اللصيقة بشخصية المجرم والبواعث على مسلكه الإجرامي، وذلك بقصد تحقيق الحماية للمجتمع واستعادة المجرم إليه^٢.

^١ - سارة، قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٤٦..

^٢ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

فهذه التوصية تُعدُّ بمثابة نقطة انطلاق الكثير من الفقهاء الجزائريين، الذين فضلوا النص على هذه المعايير المرشدة للقضاء في ممارسة سلطتهم التقديرية، واشتروا ضرورة معالجتها في نصوص التشريعات الجزائية.

وقد اعتمدت بعض التشريعات هذه التوصية منها التشريع الليبي في المادة (٢٨ من قانون العقوبات)^١، مساييراً في ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة (١٣٣)^٢ من قانون العقوبات.

ويميل الباحث في هذا الشأن إلى الاتجاه المعتدل الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية مع ضمانات استخدامها وفق ضوابط معينة مثل وجوب الاستعانة بالخبراء والمختصين من أطباء ومرشدين نفسانيين، وذلك لتقدير ظروف كل مجرم على حدا بحسب معطيات ووقائع كل دعوى، لمعرفة الأساس العلمي والقانوني لقناعته من ناحية، ولخضوعها للرقابة القانونية إذا ما انحرفت عن مسارها القانوني، وكذلك في ضمان التطبيق المناسب للجزاء على المجرم.

^١ - تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦م وتعديلاته على أنه: "على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة على خطورة الجريمة ونزعه المجرم للإجرام.

وتبين خطورة الجريمة من الأمور التالية:

- ١ - طبيعة الفعل ونوعه والوسائل استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به
 - ٢ - جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.
 - ٣ - مدى القصد الجنائي سواء كان عمدياً أم غير عمدي
- وتبين نزعه المجرم إلى الإجرام من الأمور التالية:
- ١ - دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.
 - ٢ - سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده
 - ٣ - ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية".

ونشير إلى أن هذه المادة مأخوذة من نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بالقانون رقم ١٣٩٨ لعام ١٩٣٠م وتعديلاته.

^٢ - تنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: "على القاضي أن يقيم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصة:

- ١ - من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.
- ٢ - من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه
- ٣ - من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال".

الفرع الثاني - خصوصية الطبيعة القانونية لمعايير تحديد الجزاء:

ثار جدل فقهي بين رجال الفقه الجزائي حول الطبيعة القانونية لهذه الروائز والمعايير، فالفقيه سيزار بيكاريا وفيورباخ أنها عمل تشريعي، أما الفقيه جورج فيدل بأنها عمل قضائي، وفي هذا الصدد، يرى الفقيه الإيطالي سانتوري: "أنّ هذه المعايير تُعد بمثابة الشرط الموجب لاكتمال النموذج القانوني للجريمة لكل فعل يحدده القانون على أنّه جريمة، ولكل طرف يؤثر في مكوناته وآثاره"^١.

بينما يرى الفقيه الفرنسي فروزاري أنّ معايير اختيار الجزاء يختلف عن معايير الظروف؛ وذلك لأنّ الظروف عوامل غير ضرورية لارتكاب الجريمة، وإن كانت تؤثر تأثيراً مباشراً في ارتكاب الجريمة إذا كانت عناصرها متوفرة، أو غير مباشر إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الذي ارتكب الجريمة^٢.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور إبراهيم عبيد، أنّ ظروف الجريمة هي مجرد معايير يسترشد بها القاضي في تحديد نوع العقوبة أو التدبير الجزائي. وهناك معايير لا علاقة لها بظروف الجريمة، مثل الدافع الذي دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة أو ظروفه الشخصية والاجتماعية. تعد هذه الحالات بمثابة مبادئ توجيهية يستخدمها القضاة لتقييم العقوبة بين حدودها. ولذلك لا يُنظر إلى هذه المعايير على أنّها تحد من السلطة التقديرية للقاضي، بل هي تُعد بمثابة مبادئ توجيهية يستخدمها القاضي للوصول إلى تقييم عادل للعقوبة.

ومن ناحية أخرى، يرى الأستاذ حاتم حسن موسى بكار أنّها: تُعد ضوابط تهدف إلى تحقيق الاستقرار، وضمان العدالة، ومنع خطر إساءة استعمال السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

في هذا الصدد، تميّز محكمة النقض الإيطالية بين الظروف والمعايير، فالظروف هي العناصر العرضية والتبعية التي يحددها المشرع لتحديد خطورة الجريمة، في حين أنّ العناصر المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون

^١ - عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

^٢ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

الجزائي الإيطالي تعد بمثابة روائز ومعايير لتحديد العقوبة الدقيقة في الحدود القانونية المقررة للجريمة، بعد اكتمال أركان الجريمة^١.

وذكر الأستاذ حاتم موسى بكار أنه لا يرى تداخل بين ظروف الجريمة، والعناصر المشار إليها في المادة ١٣٣ من القانون الجزائي الإيطالي، إذ إنَّ ظروف الجريمة بما فيها الظروف المخففة ليست سوى عناصر عرضية وفرعية يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند توصيف الجريمة، في حين أنَّ عناصر الجريمة المشار إليها في المادة ١٣٣ تُعدُّ خارجة عن البنية القانونية للجريمة، مضيفاً أنَّ القضاة مسؤولون عن تحديدها على أساس كل حالة على حدة عند اكتمال الجريمة، إلى جانب بقية العناصر، بما في ذلك الظروف المخففة، من أجل التوصل إلى عقوبة عادلة بين الحدين المنصوص عليهما قانوناً^٢.

ووفقاً لذلك فإنَّ هذه المعايير لا تحد من السلطة التقديرية للقضاة، وإنَّما هي ضوابط إرشادية يسترشد بها القضاة للوصول إلى تقدير عادل للعقوبة. فالقانون هو المسؤول عن تحديد أهداف نظام معين، ولا شك أنَّ مؤسسات الدولة هي التي تحدد وسائل تحقيق تلك الأهداف، والقضاء هو أهم هذه المؤسسات من حيث تطبيق القوانين جميعها التي من أهم أهدافها تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان العدالة.

كما تكمن أهمية اختيار نوع الجزاء في تحقيق العدالة والمساواة عن طريق الملاءمة بين جسامة الفعل من جهة وشخصية مرتكبه من جهة أخرى في سبيل تحديد نوع ومقدار العقوبة المطلوبة، ومدى فاعليتها في الإصلاح والتأهيل^٣.

^١ - قريمس، ساره، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٤٩

^٢ - قريمس، ساره، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص ٥٠

^٣ - روانة، نادية، (٢٠٠٣). ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ماجستير، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص ٦٦

فضلاً عن ذلك فقد هدف المشرع من جهة إلى حماية المجتمع من الجريمة، ومن جهة أخرى إلى معاملة المجرمين معاملة خاصة بما يتناسب مع جرائمهم بالقدر الذي يردعهم ويعيد تأهيلهم، في إطار الضمانات القانونية التي تكفل عدم التعسف أو الاجحاف^١.

يُستنتج مما سبق أنَّ التشريع السوري لم يحدد موقفه من الضوابط، فلم ينص عليها صراحة، وترك الحرية للقاضي في تقدير الجزاء مراعيًا في ذلك الحدود القانونية للجزاء، ومخالفاً في الوقت نفسه بعض القوانين، كالقانون الليبي والإيطالي الذين نصّا صراحة على هذه الضوابط التي يسير على هديها القاضي في تقديره للجزاء.

في هذا السياق فإنَّ الضوابط تُعد البوصلة التي تحدد للقاضي طريقه في اختيار نوع الجزاء المناسب لشخصية المجرم وفق أسس علمية في سبيل اصلاح المجرمين وتأهيلهم.

المطلب الثاني - تعدد ضوابط تقدير الجزاء:

يركز القاضي بعد تحديد المسؤولية الجزائية بمرتكب الفعل وحصر الأدلة بمواجهته وثبوتها ضده إلى دراسة الأسباب والدوافع وكافة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، وذلك لتكوين قناعته الوجدانية والنطق بالحكم، الذي من المفترض أن يكون بُني على أسس علمية بعيداً عن التقدير الجزافي.

وهو في سبيل ذلك يلجأ إلى الوسائل التي خولها له القانون من التعدد في العقوبات، والتدابير المتنوعة في التشديد والتخفيف وفق ضوابط ووسائل معينة، بعضها يؤثر في الجريمة لجهة التخفيف، وبعضها يؤثر في الجريمة لجهة التشديد، وبعض هذه الظروف تؤثر أيضاً في المجرم لجهة تعليق العقاب فكان لا بد من وجود ضوابط تحكم السلطة التقديرية للقاضي؛ حتى لا تكون هذه السلطة أداة تحكم على رقاب المنحرفين.

وللوقوف على هذه الضوابط نجد أنَّ أغلب التشريعات العقابية، ومنها التشريع العقابي السوري قد خلا منها بشكل صريح، فاكتفى بذكر عبارات فضفاضة لا تلبّي الحاجة الملحة في معرض تطبيق العقوبات^١.

^١ - سلامة، مأمون محمد، (٢٠٠٠). الإجراءات الجنائية، ليبيا، ج٢، ط٢، منشورات المكتبة الجامعية، ص ٢٥٢.

الأمر الذي حدا بنا إلى الاستعانة بآراء الفقهاء، وتطبيقات بعض التشريعات التي كانت سبابة إلى الاهتمام بالضوابط التي تحكم عملية اختيار الجزاء، ومن أجل بيان هذه الأنواع من الضوابط، سوف أتطرق في الفرع الأول إلى الضوابط المتعلقة بالجريمة، وفي الفرع الثاني إلى الضوابط المتعلقة بمرتكبي الجرائم.

الفرع الأول - الضوابط المتعلقة بالجريمة:

هناك خلاف بين فقهاء القانون في تحديد الأركان العامة للجريمة، فالدكتور أحمد فتحي سرور يحصر الجريمة في ركنين؛ الركن المادي والركن المعنوي، بينما الدكتور محمود نجيب حسني يرى أنَّ الجريمة تُبنى على ثلاثة أركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن القانوني^٢.

أما فيما يتعلق بالركن القانوني الذي يحدد خصائص السلوك الذي يشكل جريمة في نظر القانون، فهو يُعد النموذج القانوني للجريمة التي يضعها المشرع في قالب يحذر فيه المخاطبين باتباع أوامره واجتناب نواهيه^٣، ولذلك اقتصرَت الدراسة على بيان الضوابط المتعلقة بالجريمة في الركنين المادي والمعنوي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة:

يُعد الركن المادي للجريمة حجر الأساس الذي يرتب عليه القانون آثاره الجزائية، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالعبرة تكمن في مخالفة السلوك لقواعد القانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ الجزاء يتحدد بناءً على هذا السلوك بما يحمله من خطورة في جسامته السلوك أو جسامته النتيجة التي خلفها السلوك الضار على المصالح محل الحماية القانونية^٤.

فالسلوك الإجرامي هو فعل مادي صادر عن شخصية مرتكب الفعل؛ أي أنَّه يصدر من الشخص في شكل مادي يمكن أن يلاحظه الآخرون باستخدام حواسهم، وهذا ما يعرف بالسلوك الإيجابي، وقد يأخذ هذا السلوك أيضاً شكلاً سلبياً يتمثل في عدم القيام بواجب يقتضيه القانون، وهو ما يعرف بالسلوك السلبي، وتنص بعض القوانين

^١ - قريمس، سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٢ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٣ - مصطفى، محمود محمود، (١٩٨٣). شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار النهضة، القاهرة، مصر، ص ٣٨.

^٤ - المادة ٢٨/ قانون العقوبات الليبي.

بوضوح على أنه يجب على القاضي مراعاة خطورة الجرم، وهو ما يتبين عادة من مسرح الجريمة المتمثلة في طبيعة الفعل، ومكان الجريمة، والوسيلة المستخدمة، ومدى وحشية الوسيلة المستخدمة وخطورتها، والظروف الزمانية والمكانية، وقد نصت بعض القوانين صراحة على الوسائل القانونية الكاشفة عن شخصية المجرم.

مثال على ذلك؛ ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (٢٨) (١) من قانون العقوبات. "طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه، وغايته ومكان وقوعه ووقته، وسائر الظروف المتعلقة به"^١.

في هذا الإطار يتضح أن صياغة المشرع الليبي كانت مرنة وفضفاضة في قبول العوامل كافة التي يراعيها القاضي عند النظر في القضية. فعلى سبيل المثال، وقت ارتكاب الجريمة: هو عامل يأخذه القاضي في الاعتبار عند تشديد العقوبة أو تخفيفها، فتكون العقوبة أشد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في ظلام الليل.

وعلى النقيض من ذلك؛ قد يكون وقت ارتكاب الجريمة مسوغاً لتخفيف العقوبة، كما في حالة ارتكاب جريمة الإخلال بالآداب العامة في وقت متأخر من الليل^٢، إذ يكون هذا السلوك لا ينطوي من الناحية الواقعية على مساس كبير بالحياة العام نظراً إلى قلة المارة في هذا الوقت^٣.

فضلاً عن ذلك لا يمكن أن يتحقق الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من تجريم فعل إلا إذا ترتب على السلوك نتائج ضارة، ويستوي في ذلك أن تكون النتيجة الضارة تحمل طابعاً مادياً مثل جرائم الإيذاء التي رتب القانون على نتيجتها أثاراً معينة حسب ما تسفر عنه جسامة النتيجة، أو تحمل طابع الضرر على شكل خطر مثل جريمة حمل السلاح بدون ترخيص^٤.

وتراعي بعض التشريعات العقابية، مثل التشريع الإيطالي والليبي، خطورة الجرم بوصفه أحد الضوابط التي يسترشد بها القاضي عند تقدير مدة العقوبة، وذلك في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من قانون العقوبات الليبي. إذ يجب

^١ - قريمس، سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٥٥.

^٢ - مهران، محمد عبد الملك، (١٩٧٠). ظرف الليل في تشديد العقاب، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٥١، القاهرة، مصر، ص ٥٤ وما بعدها.

^٣ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤١١.

^٤ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

أن تؤخذ في تقدير الجزاء جسامة الضرر أو الخطر، إذ ليس من العدل أن تكون العقوبة أشد على الجناة الذين كان ضررهم طفيفاً أو أخف على الجناة الذين كان ضررهم جسيماً^١.

كما أن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ في الجرائم غير المقصودة التي تحمل طابع الإهمال؛ يمكن أن تكون مؤشراً لقياس سلوك المجرم، إذ أنّ حتى في الإهمال يختلف في الخطورة الإجرامية بين الشخص الذي توقع الضرر الناشئ عن سلوكه، حيث يتوقع المجرم النتيجة ولكنه يعتمد على مهاراته لتجنبها (الخطأ الواعي)، والشخص الذي لم يتوقع الضرر حيث لا يتوقع المجرم النتيجة رغم إمكانية توقعها (الخطأ غير الواعي)، وفي هذا الإطار فإنّ القاضي يميل إلى تشديد العقاب بالنسبة إلى مرتكب الجرم نتيجة خطأ واعي، إذ يُعدّ أشدّ خطورة في نظر القانون من مرتكب الجرم نتيجة خطأ غير واعي^٢.

ومع ذلك، فإنّ عدم القدرة على التنبؤ لا يعني بالضرورة قلة الخطورة من جانب من تسبب فيه دون أن يتوقعه؛ وذلك لأنه لا يمكن لأي إنسان عادي في نفس الحالة أن يكون عاجزاً عن توقعها^٣.

ثانياً - الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة:

تُعدّ الإرادة وحرية الاختيار أساس كل مسؤولية جزائية، ومن ثم لا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة تتوافر فيها عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، فلا بد من توافر عناصر المسؤولية الجزائية.

ويعرف الفقهاء الركن المعنوي بأنّه العلاقة النفسية بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة. ولا يمكن عد الشخص مسؤولاً عن جريمة ما لم تكن هناك صلة أو علاقة بين الركن المادي وإرادته. ولذلك إذا ثبت أنّ الشخص لا يريد ارتكاب ماديات الفعل الذي صدرت من أجله ولم يريد الفعل أيضاً أو الأثر

^١ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤١٣.

^٢ - بهنام، رمسيس، (1996). نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

^٣ - بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

الذي صدرت من أجله، فلا يمكن إسناد الجرم إلى ذلك الشخص، مما يترتب عليه انتفاء الركنين المادي والمعنوي معاً^١.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ جوهر الركن المعنوي هو النية المعبر عنها قانوناً، والتي تشكل العلاقة بين خطورة الجريمة وشخصية المجرم؛ مثل الجرائم المقصودة، وغير المقصودة. ولذلك يجب على القاضي عند إصدار الحكم في قضية جزائية أن يأخذ في الاعتبار وجود أو عدم وجود القصد وجسامته، وكذلك الأخطاء غير المقصودة، حتى يتمكن من تقدير العقوبة على النحو الأمثل، وفي هذا الإطار يجب أن يكون الجزاء متناسباً مع قصد المجرم واتجاه نيته إلى ارتكاب الفعل^٢.

فالقصد الجرمي هو أخطر أشكال الركن المعنوي للجريمة، ويعكس الإرادة الإجرامية الخطيرة، إذ تتجلى الجريمة في أبشع صورها؛ لأنَّ إرادة المجرم تتجه نحو ارتكاب الفعل الإجرامي، وإلى النتيجة الإجرامية التي تترتب على فعله^٣.

وقد تطرقت التشريعات المقارنة إلى الركن المعنوي في مصطلح النية، من ذلك قانون العقوبات اللبناني في المادة ١٨٨ على النحو الآتي "النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"^٤، وكذلك فقد سار المشرع السوري على نفس التعريف الذي سار عليه المشرع اللبناني في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات السوري.

وعرفه نورمان normand "بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"^٥، وبالتالي، فإنَّ القصد الجنائي هو الثوب القانوني الذي يلبسه المجرم لارتكاب الجرائم المقصودة^٦.

^١ - السعيد، كامل، (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط: ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٧٧.

^٢ - شمس الدين، أشرف توفيق، (٢٠٠٨). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢٥١.

^٣ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٥٨.

^٤ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٥ - بوسقيعة، أحسن، (٢٠٠٩). الوجيز في القانون الجزائي العام، ط: ٩، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ١٢١.

^٦ - بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ولذلك ينبغي للقضاة استخدام الربط بين النية والجرم المرتكب؛ وذلك لأنَّ النية المباشرة تميل إلى أن تكون أشد من النية المحتملة، والقصد المباشر يميل إلى أن يكون أشد من القصد المحتمل، والقصد المتعمد أشد من النية غير المتعمدة، وبالتالي تميل العقوبة إلى التشديد في القصد الخاص أكثر من القصد العام^١.

فعلى سبيل المثال: نجد أنَّ المشرع رغم كون النتيجة واحدة في جرائم القتل وهي إزهاق روح أنسان حي، إلا أنَّ للنية التي عرفتھا المادة ١٨٧ من قانون العقوبات أثرًا في تخفيف العقاب وتشديده، فالقتل قد تصل عقوبته إلى الإعدام حسب نوع القصد التي يكون عليها فاعل الجريمة وقت ارتكاب الجرم، فالحالة التي يكون عليها المجرم والظروف الشخصية المحيطة لارتكاب الجرم قد تكون سببًا لتشديد العقاب أو تخفيفه.

كما أنَّ الجزاء يجب أن يتناسب مع درجة خطأ المجرمين في الجرائم غير المقصودة، والتي يرتكبها فاعلوها نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة^٢ حسب ما يكون الخطأ واعي أم غر واعي، ولذلك، فإنَّ سلوك الشخص الذي ينتج عنه جريمة في حالة خطأ واعي يمثل خطورة أكبر في نظر القانون من سلوك الشخص الذي ينتج عنه جريمة في حالة خطأ غير واعي.

وتتحدد درجة المسؤولية الجزائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة نتيجة إهمال حسب ما يكون رجلًا عاديًا أم مهنيًا، فالرجل المهني يسبب دعرًا اجتماعيًا، وعقوباته تكون أشد من إهمال الشخص العادي؛ لأنَّ إهمال الشخص العادي لا يقارن بإهمال الشخص المهني، مثل المهندس أو الطبيب، الذي أكسبته مؤهلاته العلمية ومعرفته المهنية ثقة الجمهور^٣.

ففي القانون السوري أشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات بعبارة الاسباب المشددة الشخصية، فهي ظروف أو حالات ترتبط بشخص المجرم، وتؤدي إلى تشديد العقاب المفروض عليه، مثل صفة

^١ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

^٢ - شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

^٣ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٧١.

المجرم التي يستغلها في ارتكاب الجريمة، مثل صفة الموظف العام في الرشوة والاختلاس، أو صفة الطبيب في جرائم الاجهاض غير المشروع^١.

الفرع الثاني - الضوابط المتعلقة بالمجرم:

أدت الأفكار التي نادى بها فقهاء القانون والفلاسفة في العصر الحديث إلى ظهور أفكار ركزت على شخصية المجرم بدلاً من التركيز على الجريمة نفسها. وكان من بين هذه المدارس المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادى بأفكارها في مستهل القرن التاسع عشر، إذ تطرقت في نظريتها إلى دراسة التكوين الخلقي في المجرم، وفي البيئة الاجتماعية، والطبيعة التي عاش فيها، لموائمة العلاج الأكثر فعالية للعوامل المختلفة^٢.

وذلك لأنَّ من المسلم به أنَّ الجريمة تنتج عن أسباب وعوامل تتحكم في شخصية المجرم، وتضعف سيطرته على ملكاته، مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما يمكن أن يبرر التساهل في معاملته أحياناً.

وفي هذا الإطار قد يتم فحص شخصية المجرم بالاستناد إلى نوازع فطرية مثل الدافع، وصحيفة السوابق القضائية وسلوك المجرم الكاشف عن شخصيته، أو بالاستناد إلى أسباب موضوعية مكتسبة مثل علاقة المجرم بالمجتمع^٣، والتي سوف أتناولها بالشرح على النحو الآتي:

أولاً- النوازع الفطرية المؤثرة في سلوك المجرم: كان الانسان ولا يزال محور الدراسات الفقهية بما تحمله شخصيته من نوازع مؤثرة في سلوكه، بعضها كان فطرياً، وبعضها كان مكتسباً نتيجة الاحتكاك البشري، وإلى وقتنا الحاضر لم تجمع الدراسات على السبب الرئيسي للجريمة، إذ رغم الأسباب الموضوعية ومنطقيتها في ارتكاب الجريمة، فلا يزال العامل الفطري هو الأساس الذي قد يسير الإنسان في سلوكه، ولذلك سنبين العوامل الفطرية التالية المؤثرة في سلوك المجرم:

^١ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٩٢٩.

^٢ - ferri, Enrico. (1985). criminal sociology, the criminology series, Edited by douglas, Morrison, LONDON, P:70

^٣ - قريمس، سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٧٢

١- **دوافع ارتكاب الجريمة:** يُعد الدافع لارتكاب الجريمة عموماً من بين مجموع العوامل الشخصية التي ينظر فيها القضاة في مجال الأسباب التقديرية^١، والدافع هو الحافز الذي يشجع المجرم على السير بمشروعه الإجرامي إرضاء لرغباته في سبيل الاعتداء على مصالح يحميها القانون كالنفس أو المال أو العرض، وبمجرد وقوع هذا الاعتداء يتحقق الغرض من الإرادة.

فالدوافع هي الإدراك الذهني للشيء قبل تحققه في الواقع، والفجوة بينها وبين الغرض هي الفجوة بين إدراك الشيء وتحقيقه في الواقع، وهو الفرق بين الدافع أو الباعث والغرض. فالقصد واحد في كل الجرائم، ولكن الباعث متفاوت إلى ما لا نهاية. ففي جريمة القتل القصد تكون إرادة المجرم إزهاق روح الضحية، ولكن الدافع في نفس الجريمة يمكن أن يكون رغبة في المال أو إشباع رغبة في الانتقام. ومن ناحية أخرى، فإنَّ النية لا تقبل هذه التقسيمات أو المراحل، ولكن الدافع يقبل هذا التقسيم^٢.

ومع ذلك فإنَّ الدافع إلى الجريمة هو أحد العوامل الشخصية التي تدخل في مجال عمل السلطة التقديرية للقاضي، وقد يؤثر هذا الدافع في تشديد العقوبة أو تخفيفها، فهو من أوضح المعايير التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية المجرم ولها الأثر الكبير في شخصية المجرم. وبناءً على قوة الدافع، تتحدد خطورة الجرم المرتكب، وغالباً ما تحدد نوعية الجرم ومدة العقوبة من خلال الدافع^٣.

في هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أنَّ القانون السوري لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فحتى لو كان الباعث على ارتكاب الجريمة شريعاً ومنتزهاً عن الحقد والانتقام، فإن القانون لا يأخذ به إلا إذا نص عليه في بعض الجرائم.

لكن قد يكون للدافع دوراً في تشديد أو تخفيف العقوبة، كما هو الحال في نص المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري بالنسبة إلى مرتكب جريمة قتل الوالدة لوليدها انتقاء للعار التي حملت منه سفاخاً.

^١ - بكار، حتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

^٢ - حسنين، إبراهيم صالح عبيد، (د. ت). النظرية العامة للظروف المخففة، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ص ٢١١.

^٣ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠١١.

٢- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة:

تشير هذا القرينة إلى المظاهر التي تكشف عن الميول الإجرامية لدى المجرم، مثل اللامبالاة والقسوة والعنف في ارتكاب الجريمة، أو الخوف والتردد الذي يبديه المنحرف في أثناء ارتكاب الجريمة، مما يدل على جسامة الخطر الإجرامي، وذلك بواسطة ما يبديه المجرم من شعور بالأمن أو الانغماس في الإنفاق بعائدات الجريمة، والدلالة على عدم الاكتراث بالجريمة.

فمثلاً التصرف في المال المسروق أو محاولة إصاق الجريمة بالغير عن طريق خداع القاضي بأدلة كاذبة، كل ذلك يدل على مخاطر السلوك الإجرامي، فيكون هذا السلوك محطة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة التي ستطبق على المجرم^١.

فعلى سبيل المثال؛ إذا كان المجرم بعد الجريمة نائماً مطمئناً لا يشعر بأي حزن على نفسه أو على أسرته، أو كان راضياً بأنه نفذ الجريمة كما يشاء دون أن تخطر بباله فكرة التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، أو كان من ناحية أخرى يخفي الجريمة، ويصر على الإنكار، ويحاول بكل الوسائل الممكنة أن يلفق التهمة لشخص بريء.

فإن هذه السلوكيات كلها توحى بمخاطر السلوك، ودرجة خطورة كبيرة تستوجب قانوناً عقوبة أشد، ولكنها في الواقع تحتاج إلى تدبير علاجي، وعلى النقيض من ذلك، قد يتصرف المجرم بعد ارتكاب الجريمة بطريقة تشير إلى أنه أقل خطورة، وفي هذه الحالة يمكن توقيع عقوبة أخف تتناسب مع حالته.

فعلى سبيل المثال، قد يندم المجرم بعد ارتكاب الجريمة، على أفعاله أو محاولته الانتحار، أو قد يكون حريصاً على إزالة آثار الجريمة. وقد يتقدم الجناة للاعتراف بارتكاب الجريمة، وتسهيل عمل العدالة عن طريق تقديم جميع تفاصيل مراحل ارتكاب الجريمة^٢.

^١ - بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

^٢ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٣٨.

وتنص بعض القوانين، مثل القانون النمساوي والدانمركي والسويسري والإيطالي، على فكرة التوبة، أي الندم، وقد عارضها الفقه والفقهاء الفرنسيون من حيث عدم اعترافهم بندم المجرمين، وعدم أخذها في الحسبان في تخفيف العقوبة. وذلك بناء على أنَّ المجرم إذا عوض المجني عليه عن الضرر الخاص، فإنَّه لم يعوض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع بمخالفته للقانون.

ويختلف فقهاء القانون حول مسألة ندم المجرمين، حيث يتبنى البعض فكرة التوبة أو يعتادون تخفيف العقوبة عند تعويض المجرمين عن الضرر الذي تسببوا فيه كتشجيع لهم على التكفير عن أخطائهم، وعدم ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويرى آخرون أنَّ حق الدولة في العقاب باقٍ، ويؤيدون موقف الفقه الفرنسي القائل بأنَّ توبة المجرم لا أثر لها في تخفيف العقوبة^١.

ثانيًا - الأسباب الموضوعية المؤثرة في سلوك المجرم:

إنَّ ميول المجرم الإجرامية تفرضها عليه مجموعة من الظروف الموضوعية التي توحى بدرجة خطورة شخصيته الإجرامية، وهذه الظروف ترتبط بحياته الشخصية، والأسرية، وحياته الاجتماعية، والاقتصادية، ويرى علماء النفس الإجرامي أنَّ الفرد الذي ينشأ في بيئة اجتماعية متدنية تمجد السلوك الإجرامي تعدّه أسلوبًا طبيعيًا ومناسبًا للحياة سوف يميل إلى الجريمة، دون أن يميز بين ما هو مُجرم وما هو مباح. وفي هذا الصدد، يقول جابرييل تارد: إنَّ الجريمة ترجع إلى التقليد الاجتماعي؛ أي أنَّ الأفراد يميلون إلى تقليد ومحاكاة الآخرين، سيما مجتمعهم الضيق من الأسرة والأصدقاء. والجريمة، كغيرها من الوقائع الاجتماعية الأخرى، هي نشاط اجتماعي آخر اعتاد عليه المجرمون وتمرسوا به^٢.

^١ - حسنين، إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف القضائية، مرجع السابق، ص ٢٢٥.

^٢ - محمد، شحاته ربيع، وجمعة، سيد يوسف، ومعتز، سيد عبد الله، (٢٠٠٣). علم النفس الجنائي، دار الغريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص ٢٢٥.

في هذا الإطار تُعد صحيفة السوابق القضائية قرينة للدلالة على عادة المجرم في ارتكاب الجرائم أم لا كما تُعد من الوسائل التي تحدد خطورة المجرم، ودرجة احتمال ارتكابه، والطريق الذي كان يسلكه في الحياة، وسجله الإجرامي، وماضيه والأحكام الصادرة ضده، وكلها تكشف عن مدى خطورته^١.

إذ تساعد هذه الصحيفة القضاة على تقييم السلوك، وما يستحقه من جزاء من حيث كميته ونوعيته، فالتاريخ الإجرامي للمجرم هو عامل يكشف عن شخصية المنحرف، وخطورته الإجرامية، ولا يرتكب المجرم المعتاد جرائم أخرى إذا لم يكن لديه استعداد لارتكاب جريمة، وبما أنَّ هذا الاستعداد مستمد من ماضي المجرم، فمن المؤكد أنَّ الجريمة السابقة تكشف عن خطر الإجرام^٢.

في هذا الإطار نرجح موقف القانون الإيطالي الذي نص على فكرة التوبة أي الندم باعتباره الأقرب إلى المنطق؛ وذلك لأنَّ التوبة وإصلاح الضرر الذي أحدثه الجناة هو بمثابة إعادة تأهيل ذاتي، وتحقيق هدف المجتمع يتمثل في الحد من الجريمة ومنع انتشارها، وهو أجدر بكثير من تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة.

كما أنه إلى أنَّ هذا التقسيم للضوابط على هذا النحو، كان بالنظر إلى التشريعات التي نصت صراحة في قوانينها على الضوابط مثل التشريع الإيطالي والليبي؛ أما التشريع السوري فقد اخذ بفكرة الندم الإيجابي بالنسبة إلى الشروع التي نصت صراحة على مثل هذه الضوابط، ولكنها تركتها لحكمة القضاة وتقديرهم^٣.

كما أخذ المشرع السوري بفكرة الندم في بعض الجرائم الخطيرة الواقعة على أمن الدولة مثل المؤامرة، ومنح الفاعل مانع عقاب في حال أخبر السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ^٤.

^١ - الجتروري، سمير، (١٩٦٨). السلطة التقديرية للقاضي بين القانون الإيطالي والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الجمهورية العربية المتحدة، ص: ١٧٥ - ١٩٨، ص ١٨٤.

^٢ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع سابق، ص ١٠٢٢.

^٣ - نصت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات السوري: ... "يمكن أن تخفف العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله".

^٤ - المادة ٢٦٢/ قانون العقوبات السوري.

في هذا السياق، وبعد الانتهاء من دراسة تشتت أسس السياسة العقابية من حيث قصر الرؤية السورية للجزاء، ومدى فاعلية المعايير القانونية في اختيار الجزاء من الناحية التشريعية، سأتطرق في الفصل الثاني إلى التعمق في إشكالية الأسس التي يبني عليها القاضي قناعاته الوجدانية من حيث مدى نطاق سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء ومدى فاعلية الوسائل القانونية المتاحة مثل التدرج الكمي للعقوبة والاختيار النوعي التي بين أنواع العقوبات وحدودها الدنيا والعليا، والضمانات القانونية الكفيلة بممارسة هذه السلطة بالشكل الصحيح المتمثلة في دور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في ضمان عدم خروج القاضي عن النص القانوني المحدد للجريمة والعقوبة هذا من جهة، وأيضًا دراسة مدى الرقابة القانونية على سلطة القاضي عند اختياره للجزاء.

الفصل الثاني

إشكالية ضبط السلطة التقديرية للقاضي في ضوء فلسفة الجزاء

تتفق غالبية التشريعات العقابية وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية في النص على خطوط عريضة "تتمثل في أنَّ لكل نوع من أنواع الجرائم عقوبة مساوية لمقدار ما تكشف عن خطورتها على المجتمع، وما ينتج عنها من ضرر"، ولكن بالمقابل يستحيل على المشرع تحديد العقوبة المناسبة تحديداً دقيقاً نظراً لاختلاف كل حالة عن الأخرى من الحالات المعروضة على القضاء، لذلك أوكل المشرع لضمير ووجدان القاضي مهمة خطيرة تتمثل في تحديد مقدار العقاب الذي يحتاجه كل مجرم، وخوله في سبيل تحقيق مهمته سلطة تقديرية ضمن نطاق القانون، تبدأ عن طريق دراسة ملف القضية دراسة تفصيلية؛ وذلك لبيان الظروف والدوافع التي ساقته لارتكاب الفعل المناهض للمجتمع من أجل الوصول إلى العدالة للمجرم والمجتمع في ضوء مجريات كل واقعة على حدة.

فضلاً عن ذلك "لم يكتفِ المشرع في بعض الجرائم بتحديد العقوبة ذات الحد الواحد، وإنما نص على عقوبات ذات حدين أحدهما أدنى والآخر أعلى"، إذ يتمتع على القاضي كقاعدة عامة تجاوز الحدين إلا وفق سلطته التقديرية وضمن أسباب التخفيف التقديرية أو أسباب التشديد العامة أو الشخصية، وهي ما تعرف في ظروف الجريمة والمجرم، ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة فيما بين الحدين^١.

وفي سبيل تحقيق الشرعية العقابية فقد أقرّ المشرع السوري مهمة تحديد العقوبة بين المشرع والقاضي، فلم يترك الأمر دون ضوابط خوفاً من انحراف العدالة القضائية، فالمشرع اكتفى في تحديد الجرائم وعقوباتها تحديداً عاماً بخطوط عرضة تاركاً للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية لكثير من الجرائم الحكم بالعقوبات بين حدين أدنى وأعلى، وفي بعض الأحيان ولأسباب تتعلق بالسياسة العقابية للمشرع يجعل للجريمة عقوبة ذات الحد الواحد، ولا يكون للقاضي سوى سلطة تقدير توافر أركان الجريمة، ومن ثم النطق بالعقوبة دون أن يكون له أي قدر من سلطة تقديرية، الأمر الذي يجعل القاضي مسيراً في أنواع معينة بالعقوبة المحددة قانوناً، كما في جريمة القتل المقصود

^١ - الجبور، جواهر، (٢٠١٣). السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الاردن، ص ٩٣.

التي حدد القاضي عقوبة المجرم بالسجن عشرين سنة^١، وفي أنواع أخرى مخيرًا في اختيار الجزاء على أسس قانونية محددة يتوجب عليه مراعاتها عند استخدام سلطته التقديرية عند اختيار العقوبة المناسبة.

الأمر الذي كان حافزاً بي لدراسة إشكالية الأسس القانونية في مبحثين؛ خصصت الأول في ضيق نطاق سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء، والثاني في عدم كفاية الضمانات القانونية لممارسة القاضي لسلطته التقديرية، والتي سوف نتناولها في المبحثين الآتين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول - نطاق السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الجزاء:

يتمتع القاضي الجزائي وفقاً للسياسة العقابية الحديثة في الكثير من التشريعات، ومنها التشريع السوري بسلطة معتدلة في تقدير الجزاء، تتمحور بين التقييد والإطلاق، تتمثل في مدى ما يسمح له القانون به من اختيار الجزاء والتدرج في الكم لكل جريمة دون ضوابط ومعايير واضحة.

كما إنّه يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد نحو التخفيف أو التشديد تبعاً لما يقرره المشرع ضمن بعض الأسباب والعوامل التي تحتم على القاضي مراعاتها، ويكون لها أثر في التشديد الذي يجاوز الحد الأقصى للجزاء كما في حال التكرار المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات السوري أو التخفيف إلى ما دون الحد الأدنى المسموح به قانوناً كما في حالة العتة المنصوص عليها في المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات السوري.

وقد وجدت هذه السلطة مستنداً قانوني في ضرورة وأهمية التوزيع المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، وكذلك في الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية للمجرم، التي تكون أساساً لمعاملة عقابية تواجه العوامل التي سيرتها إلى ارتكاب الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون.

وفي هذا الإطار فالسلطة التقديرية للقاضي تعني قدرة القاضي وفطنته على الملاءمة بين الظروف والملابسة للجريمة، والحالة المعروضة عليه والأنواع المختلفة من الجزاءات التي يقررها فيها؛ وبمعنى آخر مقدرة القاضي

^١ - المادة ٥٣٣/١. قانون العقوبات السوري. "من قتل أنساناً قصداً عوقب بالسجن عشرين سنة".

على التحرك بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة لتحديد ما بينهما أو عند أحدهما أو في تجاوز الحدين في حالات معينة.

فلا تقتصر سلطة القاضي على تجاوز مقدار العقوبة تخفيفاً أو تشديداً بل يكون له الحكم بعقوبة من نوع مختلف أخف أو أشد، ومن الممكن أن تكون سلطة القاضي تسمح له بالحكم بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها.

فتطبيقاً للسلطة التقديرية فمن الممكن للقاضي عندما يرتكب جرماً عدة مساهمون من شركاء أو محرضين أو متدخلين أن يفرق بينهم في العقاب تبعاً لظروف كل منهم في التخفيف أو التشديد أو حتى الإعفاء من العقاب إذا تحقق المقتضى القانوني لذلك، ومن صلاحياته أيضاً تغيير وصف الجريمة في حالة توافر أسبابها من أعداء قانونية^١، كما لو ارتكبت جريمة جنائية عقابها السجن المؤبد بسبب ثورة غضب شديد ناتج عن فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه، فهنا يستفيد الفاعل من عذر قانوني تستبدل بموجبه وصف الجريمة من الجنائية إلى الجنحة، ويحكم على مرتكبها بالسجن سنة على الأقل^٢.

ومن هذا المنطلق سوف أتطرق لدراسة محدودية التدرج الكمي للعقوبة في (المطلب الأول)، ومن ثم ضعف الاختيار النوعي للعقوبة في (المطلب الثاني). وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول – محدودية التدرج الكمي للعقوبة:

يُعد هذا النظام أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وقد انبثق للمرة الأولى في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠م والذي كان يُمثل تعديلاً على قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٧٩١م الذي فشل بسبب جمود عقوباته ذات الحد الواحد، فكان هذا النظام في بداية الأمر قاصراً على حيز ضيق من الحرية المسموحة للقاضي في تفعيل سلطته التقديرية التي تتراوح عقوبته بين حدين ثابتين، ثم تطورت إلى صور عدة كانت أكثر مرونة في التشريعات

^١ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٦٨.

^٢ - المادة ٢٤٢/ قانون العقوبات السوري.

العقابية الحديثة، وذلك بتأثير التيارات الفقهية، الأمر الذي ساهم في تقليص العقوبات ذات الحد الواحد في معظم التشريعات العقابية الحديثة^١.

وفي هذا الإطار واستكمالاً لمسعى التفريد، وبعد أن وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وأقصى فإنه يترك للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديّات الجريمة، وخطورة المجرم، وظروفه الشخصية، ليتم اختيار نوع الجزاء ومقداره، وطريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهة تلك الخطورة، ومحاولة القضاء على البواعث الإجرامية؛ مما يتطلب فحصه، وإعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة، وشخصية المجرم^٢.

ونتيجة جهود فقهاء القانون، فقد أدت الفلسفة العقابية الحديثة إلى إنجاز تغيرات جذرية، إذ اهتمت اهتماماً كبيراً في فهم طبيعة السلوك الإجرامي والمجرم على حد سواء، ففي الكثير من الأحيان نادى الفقهاء بتغليب دراسة شخص المجرم على ماديّات الجريمة باعتبار أن الجريمة تمثل الماضي، بينما المجرم يمثل المستقبل الذي بإصلاحه سيصلح المجتمع، ويكون ذلك بوساطة إصلاح المحكومين وتأهيلهم والاستفادة من التطورات الكبيرة في أساليب مواجهة الجريمة، بما يضمن تحقيق العدالة في المجتمع، ومن ضمن هذه الأساليب كان التدرج الكمي للعقاب.

في هذا الصدد يعني التدرج الكمي للعقوبة "قيام المشرع بتحديد حدين أدنى وأعلى للعقوبات تاركاً للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب ضمن هذين الحدين دون تجاوزهما"، وتتفق غالبية التشريعات العقابية المعاصرة، ومنها قانون العقوبات السوري على وسائل قانونية محددة يتوجب على القاضي مراعاتها عند استخدام سلطته التقديرية في اختيار الجزاء المناسب، وتتمثل هذه الوسائل في الأخذ بنظام التدرج الكمي القضائي للعقوبة، ولكنها تختلف فيما بينها بالنسبة إلى طريقة ومدى تحديد التدرج، وانقسمت التشريعات العقابية بصدد ذلك إلى اتجاهين الأول

^١ - محمد، محمد عبد العزيز قناوي، (2010). نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ص ١١٦.

^٢ - Leroy, Jacques, (2003). Droit penal General, Op. Cit, p244.

التدرج الكمي الثابت، والثاني التدرج الكمي النسبي^١، وسوف أتناول هذين النظامين في الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول - التدرج الكمي الثابت:

"يقصد بالتدرج الكمي الثابت أن يحدد المشرع للعقوبة حدين أدنى وأعلى ثابتين، أو أيًا كانت صورة هذا التحديد سواء أكان كلاهما ثابتين، أم كان الأدنى عامًا والأعلى خاصًا، أو العكس الأعلى عامًا والأدنى خاصًا"^٢. وفي هذا الإطار فقد أخذ المشرع السوري بالتدرج الكمي الثابت في أغلب نصوص قانون العقوبات السوري. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٦٤١ من قانون العقوبات، التي حددت عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية التي عدلت بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢م^٣.

ففي هذا المثال يمكن للقاضي اختيار العقوبة والغرامة بين هذين الحدين، فلا يجوز له تجاوزهما. فضلًا عن ذلك فلا بد من بيان بعض الأنماط بالنسبة إلى نظام التدرج الكمي الثابت.

أولاً - العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين:

تنوعت التشريعات العقابية المقارنة في السياسة التي تفرض فيها العقوبات تبعًا لموقف كل منها إلى النماذج التالية:

١ - النموذج الأول: تشريعات حددت جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين فيما عدا بعض الجرائم ذات الخطورة، والتي تتجه رغبة المشرع في فرض عقوبة معينة محددة بذاتها تكون ذات الحد الواحد، وقد

^١ - الكساسبة، فهد يوسف سالم، (2015). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، الأردن، ص (٣٣٧-٣٥٢)، ص ٣٤٠.

^٢ - أبراهيم، أكرم نشأت، (١٩٦٧). الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات مطبعة أسد، ط: ٢، بغداد، العراق، ص ١٥٩.

^٣ - نصت المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري على الآتي: "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

- إما باستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية، أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها أو باستعماله اسماً مستعار أو صفة كاذبة. عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر".

تتضمن عقوبات معدودة معينة وفق نمط أو أكثر من الأنماط التدريجية الأخرى مثل قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي واللايطالي".

٢- **النموذج الثاني:** هناك تشريعات "حددت معظم عقوباتها بحددين أدنى وأعلى خاصين، مثل قانون العقوبات السوري واللبناني".

٣- **النموذج الثالث:** تشريعات "تضمنت عددًا غير قليل من العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين مثل قانون العقوبات الأردني والليبي".

٤- **النموذج الرابع:** تشريعات "تضمنت عددًا محدودًا من العقوبات ذات الحدين الخاصين، مثل قانون العقوبات الألماني والسويسري والتونسي والمصري".

٥- **النموذج الخامس:** تشريعات "لا تعرف العقوبات ذات الحدين الخاصين أو يندر وجودها فيها، وهي تتألف من مجموعة القوانين الأنجلو سكسونية، ويأتي القانون الجزائي الإنجليزي في مقدمة المجموعة الأولى، ويتبعه القانون الجزائي الأسكتلندي، وقوانين عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية".

أما المجموعة الثانية فيمثلها قانون العقوبات السويدي الجديد، إذ يتولى المشرع تحديد "الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة كل جريمة على حدة، فإذا كانت الجريمة قد حدد لها المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة فإنه لا يكتفي بذكر نوع العقوبة بل يعين الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة"، وهناك تشريعات قد حدث بهذا الاتجاه، منها المشرع المصري، **مثال ذلك:** ما قرره المشرع المصري في المادة ٨٠/أ الفقرة الثانية من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تتجاوز خمسمئة جنيه. كل من أذاع بأية طريقة سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد".^٢

^١ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٨٢.

^٢ - خضر، عبد الفتاح عبد العزيز، (١٩٧٥). الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص ٢٦٨.

وقد أخذ قانون العقوبات السوري بهذا الاتجاه ونص على أنه: "من أقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة"^١.

ثانياً - العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين:

يُسمى هذ النظام بنظام التدرج الأنجلو سكسوني؛ وذلك لبزوغه في رحاب القانون الجزائي الإنجليزي الذي عمل "على تحديد حد أعلى خاص فقط لعقوبات الحبس المؤقت والغرامة المقررة فيه"، وترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد مدة العقوبة لعدم تعيين حد أدنى خاص لها، فله النزول بالعقوبة المقررة إلى حدها الأدنى العام، مهما كان نوع الجريمة المقررة لها.

وقد ترعرعت هذه الصورة في القانون الجزائي الإنكليزي بوصفه معياراً لعدم التعسف من قبل الجهاز القضائي، إذ إن وجود هذا الحد الأعلى الخاص يكون بمثابة القيد للقاضي إلى مدى كمية الخطورة الاجتماعية للجريمة، مما يجنب القاضي في الذهاب إلى الحدود "العليا في سلم التدرج الكمي في حالة إذا ما ترك المشرع هذا التحديد اكتفاء بالحد الأعلى العام الذي قد يكون مرتفعاً في الغالب، ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة قانون العقوبات الهولندي لعام ١٨٨١م والإسكتلندي"^٢.

وهذا النوع من التدرج الكمي يكون الصورة الغالبة في قانون العقوبات المصري، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٧ مكرر أ / ٢، إذ جاء فيها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، وإذا بلغ المجرم مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين"^٣.

^١ - المادة ٣٨٥/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - محمد، محمد عبد العزيز قناوي، نظرية التفريد القضائي للجرائم الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^٣ - الطروانة، حسن عوض سالم، (٢٠٠٥). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص ٣٢٨.

وكذلك فقد أخذ قانون العقوبات السوري في بعض مواده بهذا النمط من العقوبات لعدد من الجرائم، من ذلك ما نص عليه في المادة ٤٩٤ على أنه "يُعاقب بالسجن المؤقت حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحيثية أو حمله على ارتكابه"^١.

فالسياسة العقابية للمشرع السوري في هذا النوع من الجرائم كانت توجيهية وضابطاً للجهاز القضائي بعدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص قانوناً مع إمكانية النزول إلى الحد الأدنى العام والمحدد بثلاث سنوات كون الفعل جنائية.

ثالثاً - العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين:

في ظل هذا الأسلوب التدريجي للعقوبة يقوم المشرع "بتعين الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة مع عدم تعيين حد أعلى خاص اكتفاء بالحد الأعلى العام المنصوص عليه في القانون".

ومثال ذلك في القانون المصري النص على عقوبة لجريمة ما، كأن تكون بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، إذ يفهم من سكوت المشرع عند هذا الحد أنه تتناول الحد الأدنى بالتحديد، فقد رفع درجته بينما لم يتعرض للحد الأعلى رغبة منه في تشديد الحد الأدنى، وعدم النزول به إلى حدها الأدنى العام نظراً إلى خطورة الفعل. كما تنص المادة ٢٣٨ عقوبات مصري على "أن من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر"، ففي جميع هذه المواد حدد "المشرع الحد الأدنى الخاص تاركاً الحد الأعلى لما هو منصوص عليه في القانون"^٢.

وفي هذا الإطار فإن المشرع السوري سار على هذا النهج في بعض الجرائم، فقد نص في الفصل الأول من الباب الثامن على عقوبة الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم اتفاقاً للعار على قتل وليدها الذي حملت منه سفاحاً^٣.

^١ - المادة /٤٩٤/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - محمد، محمد عبد العزيز قناوي، نظرية التفريد القضائي للجرائم الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢١.

^٣ - المادة /٥٣٧/. قانون العقوبات السوري.

فالمشرع نظرًا إلى خطورة الجرم رفع الحد الأدنى إلى خمس سنوات هذا من ناحية، ولم يتركها لحددها الأدنى العام المقرر في ثلاث سنوات، ومن ناحية أخرى فقد راعى حالة الجاني النفسية التي تمر بها الأم التي حملت نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة، والاضطراب النفسي والبدني الذي تعاني منه بعد عملية الولادة، وخوفها من الفضيحة والعار، لذلك كله قدر المشرع أن هذه الأم قد لا ترى مخرجًا لوضعها القاسي سوى التخلص من وليدها بقتله، متجاهلة مشاعر الأمومة لديها، فقرر تخفيف عقوبتها، فخفض عقوبتها من الإعدام إلى الاعتقال المؤقت^١.

رابعًا - العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين:

في ظل هذا النموذج يتولى المشرع تحديد الحدين الأدنى والأعلى عمومًا بالنسبة إلى العقوبات الواردة بالقانون بمختلف أنواعها وتكون مهمة القاضي الجزائي ألا يتعدى هذين الحدين عندما تذكر له العقوبة بالنوع فحسب. وقد نصت أغلب قوانين العقوبات على عدد متباين من العقوبات المقررة على هذا النموذج مثل قانون العقوبات المصري واللبناني والأردني والسويسري والسوري والليبي، ويتضمن قانون العقوبات المصري أنواع من العقوبات التي خصصها المشرع لبعض الجرائم مكتفيًا بذكر نوعها، مثال ذلك السجن المشدد في المادة ١١٢ عقوبات^٢، وقد يحدد القاضي في حكمه المدة المناسبة لمثل هذه العقوبات تبعًا لما يراه من جسامة الجريمة، ووفقًا لخطورة الفاعل الإجرامية مع التزامه بعدم تجاوز الحدود الدنيا والعليا العامة للعقوبة.

"ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ أول آذار ١٩٩٤م اقتصر على تحديد العقوبات المقررة للجرائم المختلفة على ذكر الحد الأقصى للعقوبة دون أن يشير إلى حددها الأدنى؛ وفي ضوء ذلك لا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الذي حدده المشرع للجريمة وإن جاز له أن يحكم بأقل منه"^٣.

هذا ويدعو فقهاء المدرسة التقليدية الحديثة ومن أبرزهم **الفقيه الإيطالي تشيزاري بيكاريا** الذي أسس لفكرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إلى النص على الحد الأعلى الخاص، ويُعد حدًا قانونيًا يحول دون التحكم الكيفي

^١ - أوتاني، صفاء، (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، ص ٨٩.

^٢ - نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري على أنه "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يُعاقب بالسجن المشدد".

^٣ - سيد كامل، شريف، (1998). تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ص ١٣١.

للقضاة "ويرى بعض فقهاء المدرسة الكلاسيكية مثل الفقيه الفرنسي شارل لوي مونتسكيو ضرورة النص على الحد الأدنى الخاص، وذلك لكفالة العدالة، وتحقيق الردع العام وليكون سنداً للقاضي الضعيف وحاجزاً يحول دون تطرفه في الرأفة.

مع ذلك يتجه أغلب الفقهاء ومنهم الفقيه فان هامل وسالي إلى تحييد حذف الحد الأدنى الخاص للعقوبة؛ وذلك لتمكين القاضي من تشخيص العقوبة بصورة متناسبة تبعاً للحالة الشخصية للمجرم، التي يتزايد الاهتمام بها مع التقدم السريع للعلوم الإنسانية، وأبرز مثال على ذلك القانون الفرنسي فلم يعد للحد الأدنى الخاص به إلا وجود نظري؛ بسبب الاتساع المتوالي لنظام الظروف المخففة.

وهناك رأي للدكتور شريف سيد كامل بضرورة ضبط السلطة التقديرية للقضاة، ويرى أنه لابد من تأكيد ضرورة المحافظة على نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبات مع تجنب ترك فارق كبير جداً بين حدي العقوبة؛ لحماية مبدأ القانونية وعدم اختلاله، إذ إن المدى المفرط للاتساع بين حدي العقوبة قد يضلل ويربك القضاة، ويفسح المجال للإفراط في الرأفة والمغالاة في القسوة، مما يؤدي أحياناً إلى التباين الصارخ بين الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة^١.

لذلك يجب على المشرع الابتعاد عن التطرف في توسيع أو تضيق سلطة القاضي في التدرج الكمي للعقوبة للحيلولة دون وقوع النتائج الضارة لهذا التطرف.

فالمشرع السوري سار على هذا النهج في بعض الجرائم، من ذلك عندما نص على جريمة إضرار النار في إبنية غير مسكونة بالسجن المؤقت^٢.

فالساسة العقابية للمشرع السوري سارت في النص على الحد الأدنى والاعلى العامين دون تحديد خاص في الكثير من النصوص القانونية، فترك المشرع للقاضي حرية النص على العقاب المناسب دون تجاوز حديهما العامين.

^١ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة مرجع سابق، ص ٨٩.

^٢ - المادة /٥٧٥/. قانون العقوبات السوري.

الفرع الثاني - التدرج الكمي النسبي:

يندرج نظام التدرج الكمي النسبي في العقوبات التي يحدد القاضي مقدارها إما بالنسبة إلى محل الجريمة أو بالنسبة إلى الدخل اليومي للمجرم، وفي هذا الإطار تُعد الغرامة العقوبة التي يحدد لها المشرع تدرجاً كمياً نسبياً، " إذ تتحدد سلطة القاضي التقديرية بخصوصها، إما بالتدرج الموضوعي في تقدير قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة، ويتمثل ذلك فيما تحقق من كسب وما فات من خسارة، أو بالتدرج الشخصي، وذلك بالنظر إلى الموقف المالي لمرتكب الجريمة"^١.

ويرى بعض الفقه " أن التدرج النسبي للغرامة ليست له صبغة عقابية كمية دائماً، إذ تختلط فيها فكرة التعويض بفكرة الجزاء، وإن كان الغالب لها يأخذ معنى العقوبة حيث يظهر ذلك بصورة أوضح في أنها تُقدر على وجه يتناسب مع جسامته الضرر الناتج عن الجريمة ولا يجوز وقف تنفيذها"^٢.

وقد أخذ المشرع السوري بالتدرج الكمي النسبي الموضوعي، وذلك عندما حدد حداً أدنى وحداً أعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها المجرم، أو التي كان من المتوقع أن يحصل عليها، إذ تتميز بأن قيمتها غير محددة رقمياً في نص القانون، وإنما يتوقف تحديد هذا الرقم على ظروف كل قضية^٣، والتي سوف أتطرق لأنواعها بالشرح على النحو الآتي:

أولاً - التدرج الكمي النسبي الموضوعي:

تتبع بعض التشريعات هذا النظام في الجرائم التي يكون محلها مالا، مثل الجرائم المالية، وجرائم الاختلاس والرشوة نحو تحديد كمية الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر المترتب على الجريمة، أو قيمة الفائدة التي حصل عليها المجرم.

ويسمى هذا النوع من العقاب بالغرامة النسبية التي يتم تحديد حديها الأدنى والأعلى، "غير أن الغرامة النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوع، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامة النسبية التي جرى تحديد

^١ - الكساسبة، فهد يوسف سالم، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مرجع سابق، ص ٣٤١.

^٢ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥١٢.

^٣ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٢٧.

حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت بوصفه حدًا خاصًا للغرامة المقررة بالذات أو بوصفه حدًا عامًا لجميع الغرامات^١، ويمكن للغرامة النسبية الموضوعية أن تتخذ أحد الأشكال التالية:

١ - الغرامات ذات الحد الأعلى والحد الأدنى النسبين:

وهي الغرامات التي يعين المشرع حديها الأدنى والأعلى بالنسبة إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها المجرم من الجريمة أو التي كان يصبو إلى الحصول عليها. مثال ذلك نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات المصري التي تنص على "أنه يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"^٢.

في هذا الإطار فإنَّ المشرع السوري أخذ أيضًا بهذا النوع من الجزاءات عندما نص عليها في بعض الجرائم، مثل جريمة سرقة السيارات بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح من ٣ مليون إلى ٦ مليون ليرة سورية^٣.

٢ - الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي:

وهي الغرامات التي يعين لها المشرع قيمة معينة كونها حد أدنى ثابت، ويعين حدها الأعلى بالنسبة إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها المجرم أو التي كان يأمل الحصول عليها، مثال ذلك المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري التي تنص على "غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به الموظف المرتشي"^٤.

أما المشرع السوري فقد أخذ بهذا الأسلوب في بعض الجرائم، في المادة ٣٥١ من قانون العقوبات السوري التي نصت: "كل موظف أكره شخصًا من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب

^١ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٩٩.

^٢ - محمد، محمد عبد العزيز قناوي، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

^٣ - المادة ٦٢٥/ قانون العقوبات السوري. المعدل بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢م

^٤ - قناوي، محمد، محمد عبد العزيز، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده" والمادة ٣٦١ من قانون العقوبات اللبناني اللتين تنصان على غرامة حددها الأدنى ضعف قيمة ما يجب على الموظف المختلس رده^١.

تكمن أهمية الغرامات أنها تشكل نوع من أنواع العقوبات التي يتم فرضها على المجرمين، والتي من الممكن أن تردع المجرمين.

٣- الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت:

وهي الغرامات التي يحدد المشرع لها حدداً الأدنى بالقياس إلى قيمة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها المجرم ويعين حدداً الأعلى بالمبلغ المحدد كونها حد أعلى عام للغرامة. أما المشرع السوري فقد أخذ بهذا الأسلوب في بعض الجرائم، إذ نص في قانون العقوبات بأن كل من هدد شخصاً آخر بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ألف^٢.

ثانياً - التدرج الكمي النسبي الشخصي:

"يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعاً للدخل اليومي لمرتكب الجريمة، مثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات السويدي والدانماركي الذي عمل على تحديد الغرامات فيها بوحدات نسبية تسميها أيام - غرامات، ويعد المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يومياً هو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل يوم غرامة".

"وقد حددت هذه القوانين مبلغ الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة الذي يلتزم به المجرم بدفعه، وهي عبارة عن المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يومياً، ويُعد المبلغ الذي يمكن التنفيذ عليه^٣.

^١ - كامل، شريف سيد، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٢ - المادة ٦٣٦/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - محمد، محمد عبد العزيز قناوي، نظرية التفريد القضائي للجرائم الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

مثال ذلك فقد أدخل المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية أو أيام الغرامة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٨٣م نزولاً على مقتضيات مبدأ تفريد العقاب متأثراً في ذلك بالقانون الألماني".

وقد كان القانون الفرنسي الجديد يُعدّ هذه العقوبة بديلاً للحبس، وقد احتفظ بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد فنظم أحكامها في المواد ١٣١-٥ و ١٣١-٩ و ١٣١-٢٥، ولكنه غير من طبيعتها، فأصبحت تُعد عقوبة بديلة وعقوبة تكميلية، وقد حددت المادة ٣١-٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نطاق توقيع هذه العقوبة ومعايير تطبيقها فنصت على أنّه إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية، بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الإجمالي الذي يحدده القاضي للغرامة اليومية لمدة عدد معين من الأيام إلى الخزنة العامة^١، وفي التشريع السوري فإن المادة ٥٤ من قانون العقوبات نصت على أنه: "تستبدل الغرامة بالحبس إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية".

"وهناك رأي في الفقه يرى أنّ العيب الأساسي الذي يشوب نظام التدرج الكمي النسبي الموضوعي يتجلى في إلزام القاضي باتخاذ المعيار المادي مناطاً لتقدير مبلغ الغرامة" وهو اتجاه تقليدي قديم لم يعد مستساغاً تطبيقه في العصر الحديث، وذلك بعد أن اتضحت ضرورة إحلال المعيار الشخصي المقام الأول في هذا المجال أما نظام التدرج الكمي النسبي الشخصي فرغم ما قيل عن كونه يحقق إلى أقصى حد ممكن تناسب الغرامة مع خطأ المجرم وقدرته على دفعها.

وبالتالي يضمن هذا النموذج عقاباً عادلاً لكل محكوم عليه مهما كان مكانته المالية، وبالتالي فإنّه يؤخذ على هذا النظام التعقيد الحسابي والتعقيد الدقيق اللذين يلازمان تطبيق هذا النظام مما يرهق ويضايق القاضي، فضلاً عن تعذر تطبيق هذا النظام في الأحوال التي لا يمكن فيها توفير أي مبلغ من الدخل اليومي للمحكوم عليه أو لا يكون له دخل على الإطلاق^٢.

^١ - كامل، شريف سيد، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^٢ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ١٠٤.

أستنتج مما سبق: أنَّ كلا النظامين يتمتعان بمزايا خاصة في تقديرهما وتحديدتهما لكمية الغرامة من زاوية من الممكن أن تكون محلاً لوجهة نظر معينة.

فالنظام الأول " التدرج الكمي النسبي الموضوعي " ينظر عند تقديره للغرامة إلى المال محل الجريمة والفائدة التي حصل عليها المجرم من ارتكاب الجريمة، أما النظام الثاني " التدرج الكمي النسبي الشخصي " يراعي الدخل اليومي للمجرم الذي يمكن التنفيذ عليه، فكلا النظامين يتمتع بمزايا جليلة، ويتعين الأخذ بهما معاً؛ لتحقيق الردع الخاص على مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني - الاختيار النوعي للعقوبة:

سارت معظم التشريعات العقابية عامة، وكذلك المشرع السوري على مبدأ السير في سياسة العقوبات المتنوعة بالنسبة إلى الجرائم، بوصفها وسيلة لتشخيص الجزاء المناسب للشخصية الإجرامية بما تحمله من مكنونات الخطورة الإجرامية، إذ وفقاً لهذا النهج يكون القاضي له الحق بالخيار بين أن يفرض إحدى العقوبتين أو كليهما، أو عقوبة دون الأخرى وفق سلطته التقديرية الموضوعية، فالمشرع السوري "نجده في معظم الجرائم يخير القاضي بين حدود العقوبات الدنيا والعليا، أو بالخيار بين الحبس أو الغرامة، أو بين السجن المؤبد أو السجن المؤقت"، وذلك حتى تُتاح الفرصة في إمكانية اختيار الجزاء المناسب وفقاً لظروف موضوعية وشخصية.

وفي هذا الإطار يُقصد بالاختيار النوعي للعقاب "ترك الحرية للقاضي لاختيار العقوبة التي يراها ملائمة لشخصية المجرم وظروف الجريمة من بين عقوبتين مختلفتين في النوع أو كليهما أو أكثر".^١

إذ أنه وفقاً لهذا النظام فإنَّ القاضي الجزائي يتسنى له الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة، على أنَّه يراعي في ذلك شخصية المجرم، وظروفه المحيطة بالجريمة وفق السياسة العقابية المعاصرة.^٢

الأمر الذي يقتضي البحث في حالات ووسائل الاختيار النوعي للعقاب، في نقطتين؛ الأولى وسيلة العقوبات التخيرية، والثانية وسيلة العقوبات البديلة، وذلك في الفرعين الآتيين على النحو الآتي:

^١ - الكساسبة، فهد يوسف سالم، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

^٢ - محمد، محمد عبد العزيز قناوي، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣١.

الفرع الأول - وسيلة العقوبات التخيرية:

سارعت أغلب التشريعات العقابية، ومنها التشريع العقابي السوري إلى الأخذ بنظام العقوبات التخيرية بوصفه الوسيلة التي تساعد القاضي في اختيار الجزاء المناسب وفق ظروف الجريمة والمجرم، "وقد ساهم الكثير من الفقهاء مثل فان هامل وإميل جارسون وريمون سالاي في إبراز أهمية هذا النظام"، فتناولوا فعالية منح القاضي سلطة تقديرية موضوعية للاختيار بين عقوبتين أو أكثر كالحبس والغرامة مثلاً^١.

إن يقوم نظام العقوبات التخيرية على منح القانون وفق سياسته العقابية سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في أن يُطبق على المجرم عقوبتين أو أكثر، أو عقوبتين مختلفتين أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة من أصل العقوبتين المستحقتين للجريمة التي اقترفها المجرم، وفي هذا الصدد إما أن تكون حرية القاضي في هذا الصدد مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

أولاً - نهج العقوبات التخيرية المطلق:

يتمتع القاضي بموجب هذا النظام بحرية واسعة في اختيار نوع العقوبة المناسبة للجريمة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع سواء أكانت عقوبتين أو أكثر، مما يمنح القاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة، التي يُحكم بها على المجرم.

فحسب هذا النظام فإن القانون يحدد مجموعة من الجزاءات المختلفة والمتدرجة في الشدة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين عقوبتين أو أكثر على المجرم عن الجريمة المقترفة.

وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا النهج، وفي هذا الإطار فقد تضمن قانون العقوبات المصري على عدد ليس بقليل من العقوبات التخيرية وأجاز "للقاضي حرية الاختيار بين عقوبتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات المصري التي أجازت للقاضي أن يختار الإعدام أو السجن المؤبد على من يشترك في اتفاق جنائي"^٢.

^١ - خضر، عبد الفتاح عبد العزيز، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

^٢ - المادة ٨٢/ب. قانون العقوبات المصري.

وكذلك فقد سار المشرع الأردني على نفس النهج في تبني وسيلة العقوبات التخيرية المطلق في أغلب مواده، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣٣) التي تضمنت "أنه من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يرجع في ذلك الحال السلطة ذات العلاقة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو كلتا هاتين العقوبتين"^١.

وقد أخذ بهذا النظام أيضاً المشرع السوري في بعض الجرائم المالية، وذلك عندما نص على عقوبة لجريمة المراهبة بالغرامة حتى نصف قيمة المال المقرض، وبالحبس على أن لا يتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين^٢.

وكذلك في جرائم الغش في المعاملات، فقد نص على الخيار بين العقوبة التكميلية وبالغرامة من مائة ألف حتى خمسمائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين^٣.

ثانياً - نهج العقوبات التخيرية المقيد:

يمتاز هذا النوع من العقوبات في أنه يختلف عن النظام السابق، في أن سلطة القاضي في اختيار العقوبة الملائمة مقيدة، فيحدد المشرع عقوبات متباينة للجريمة المرتكبة ويأخذ القاضي بالبائع على ارتكابها أو بمدى الملائمة أو بجسامتها أو بخطورة مرتكبها"^٤، إذ وفقاً لهذا النمط من النظام "يضع المشرع عدداً من العقوبات التخيرية المتميزة في نوعها، إلا إنه يفرض على القاضي توقيع عقوبة محددة بذاتها، ويحددها بقيود معينة ينبغي عليه مراعاتها، ويتمثل نظام العقوبات التخيرية المقيد بالصور الآتي بيانا:

١- **مسار العقوبات التخيرية المقيدة بالدافع:** يُعد الدافع من ضمن الضوابط التي ينبغي على القاضي الوقوف عندها في اختيار نوع العقوبة، إذ إن النص على وجوب التزام القاضي بها بوصفه أساساً لاختيار إحدى العقوبتين المقررتين على سبيل التخيير يدل على رغبة المشرع في لفت نظر القاضي إلى ضرورة اعتماد صفة البائع وحدها دون الضوابط الأخرى أساساً للاختيار.

^١ - المادة /٢٣٣/. قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠، والمعدل بموجب القانون رقم ٨٦ لعام ٢٠٠١.

^٢ - المادة /٦٤٨/. قانون العقوبات السوري.

^٣ - المادة /٦٦٣/. قانون العقوبات السوري.

^٤ - الكسابية، فهد يوسف سالم، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

أما تحديد صفة الدناءة أو عدم دناءة الباعث، فإنه يخضع لتقدير القاضي، استناداً إلى الأدلة التي يقتنع بثبوتها، وفي ضوء القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع^١.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض في سورية في قرار لها بصدد قضية "إن ممارسة المغدورة حقها بالزواج بمن ترغب وهي بالغة سن الرشد ولو كان ذلك خلافاً لإرادة أهلها وذلك بعقد زواج صحيح، لا تكون بعملها هذا ألحقت العار بأهلها سوى أنها خالفتهم الرأي، وهذا الخلاف لا يجعل قتلها من قبل أحد ذويها مشفوعاً بالدافع الشريف ولا يجعل للقاتل التذرع بالدافع الشريف الذي يصوره بحسب هواه"^٢.

ففي هذه الحالة يلتزم القاضي الجزائي بالباعث، فيحدد المشرع للجريمة عقوبتين متباينتين ويلزم القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد إذا كان الدافع دنيء، ومثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب من قتل نفساً عمداً من غير سبق وإصرار ولا ترصد بالسجن المؤبد أو المشدد.

أما المشرع السوري فلم يجعل الدافع عنصراً من عناصر التجريم، ولا تأثير له في العقوبة؛ لأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد أو الخطأ، ولأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ، هو خطورة الفعل، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، فاستثناء منها يدخل الدافع في بعض الجرائم عنصراً في التجريم، وذلك حينما لا يكون القصد وحده مسوغاً كافياً للتجريم.

مثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة ٣٢١ في جريمة محاولة التأثير في اقتراح أحد السوريين، إذ إن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها إفساد نتيجة الانتخابات العامة، وكذلك جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير التي نصت عليها المادة ٥١٢ فلا تتحقق إلا إذا كان الدافع إليها هو الكسب^٣.

١ - إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ١٢٥.
٢ - استانبولي، أديب، والدركزلي، ياسين، (١٩٩٢). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، الجزء ١، ط: ٢، المكتبة القانونية، دمشق، القاعدة ١٣٧٣ مكرر، ص ٧٦٢.
٣ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

كما يمكن أن يكون الدافع له تأثير في حالات معينة على العقوبة عندما يعبر عن خطورة شخصية من صدر عنه، أو عن ظروف أو أسباب معينة، مما يستلزم التخفيف أو التشديد. ففي بعض الحالات مثلاً يكون الدافع عذراً قانونياً لتخفيف العقوبة، ويكون في حالات أخرى سبباً لتشديدها، ولا يحق للقاضي الاعتداد بالدافع إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.

فالنسبة إلى التخفيف: فالمشرع السوري في بعض مواد قانون العقوبات ذكر دافعين لتخفيف العقوبة، هما: **الأول: الدافع الشريف** الذي نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون العقوبات، وجعلت منه عذراً قانونياً لتخفيف العقوبة.

الثاني: الدافع السياسي فيعد أحد معياري الجريمة السياسية التي نصت عليها المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أن الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

أما بالنسبة إلى التشديد: فهي كثيرة في القانون السوري، ونذكر منها على سبيل المثال الدافع الشائن مثل إحراق محصول زراعي على جانب من الأهمية الاقتصادية للحصول على مبلغ التأمين. وكذلك الدافع الكسب فقد نصت المادة ١٩٤ من قانون العقوبات السوري إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

ومن الجرائم التي أدخل المشرع السوري "دافع الكسب عنصرًا فيها جرائم مناجاة الأرواح والتتويم المغناطيس والتتجيم وقراءة الكف وكل ماله علاقة بعلم الغيب إذا تم تعاطي هذه الأفعال بقصد الربح"^١.

٢- مسار العقوبات التخيرية المقيدة بالملائمة: فبالنسبة إلى هذه الحالة التي يتقيد بها القاضي الجزائي بالملائمة، فإن القانون يخول القاضي مهمة الاختيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة، إلا أنه يوجب عليه إلا يحكم بالعقوبة السالبة للحرية، إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير مناسب، وفي هذا الإطار يوكل القانون لضمير القاضي ووجدانه مطلق الثقة في اختيار الجزاء المناسب للملائم لشخصية المجرم من بين عدة أنواع من العقوبات على سبيل التخير.

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع سابق، ص ٣٨٣.

فعلى سبيل المثال: نص قانون العقوبات على أنه " من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر أسماً أو صفة ليست له أو أدى إفادة كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة ألف".

ففي هذا المثال نجد أنّ المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، وذلك في سبيل ملائمة الجزاء المناسب لشخصية المجرم، والدوافع التي أقدم بموجبها على ارتكاب الجرم، فإذا كان الدافع مادياً فرض عليه عقوبة الغرامة، وإذا كان بقصد التخلص من أمر يرتب عليه أثراً قانونياً بحقه فرض عليه عقوبة الحبس^١.

٣- **مسار العقوبات التخيرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة المجرم:** فبالنسبة إلى هذه الحالة فإنّ القاضي يتقيد بجسامة الجريمة أو خطورتها، وفي هذا الإطار فإنّ القانون يضع للقاضي عقوبتين أحدهما أكثر شدة من الأخرى، إلا أنّه يوجب عليه بتطبيق العقوبة الأشد متى ثبت لديه أنّ جسامة الجريمة وخطورة المجرم على أمن المجتمع وسلامته يستدعيان ذلك.

فعلى سبيل المثال: فقد عاقب المشرع مرتكب جرم خداع الفتاة بوعد الزواج ففرض ببيكارتها بالحبس حتى خمس سنوات والغرامة أقصاها خمسمائة ألف إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد^٢. فالسياسة العقابية للمشرع السوري تميزت بخصوصيات محددة تمثلت في مراعاة جسامة الفعل الذي يمس بالشرف وكرامة العائلة هذا من ناحية، وإذا وقع نفس الفعل على فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، فيتغير الوصف القانوني للفعل من جنحة إلى جناية^٣.

ويرى بعض الفقه الذين ينتمون إلى المدرسة الوضعية وأبرزهم سيزار لومبروزو الذي أسس للدراسات الأنثروبولوجية للمجرمين، وربط بين خطورة المجرم وطبيعة تدابير الردع المناسبة له، أنّ نظام العقوبات التخيرية المقيد بالصورة المشار إليه آنفاً، لا يصلح لتشخيص الجزاء بشكل مناسب^٤.

^١ - المادة ٣٩٥/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة ٥٠٤/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - المادة ٤٩٤/ قانون العقوبات السوري.

^٤ - الكساسبة، فهد يوسف السالم، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

يُستنتج أن نظام العقوبات التخيرية المقيد يراعي إلى جانب كبير ماديّات الجريمة، ويهمل شخصية مرتكب الجرم، وبالتالي فإنّ هذا النظام غير جدير بأن يكون معياراً في الاختيار لنوع الجزاء المناسب لشخصية المجرم.

الفرع الثاني - وسيلة العقوبات البديلة:

مع تطور الدور السياسي للدولة واكتماله، واحتكارها سلطة العقاب، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وكذلك فرض الجزاء المناسب عن طريق ما بات يُعرف بالدعوى العامة^١، وقد كان موضوع العقوبات وما زال حاضراً في وجدان وعقل الفقهاء وفلاسفة القانون، وكذلك اهتمت المؤتمرات الدولية العربية والأجنبية بمعالجة الإشكاليات التي تخلفها العقوبات بشكل عام، والعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بشكل خاص، وذلك لما لها من مساوئ تضر بمصلحة المجتمع والمجرم، ونتيجة الدراسات الحديثة المتواصلة في هذا الإطار، وباقتراح الحلول البديلة لها على نحو يسمح بتلافي النتائج السيئة لهذا النوع من الجزاءات الذي أسفر عنه الإعلان في مؤتمر لندن عام ١٨٧٢ الذي اتفق بموجبه على استبدال هذه العقوبات بالعمل الإلزامي دون سلب الحرية، وصدرت توصيات عن مؤتمر باريس عام ١٨٩٥ تشيد بالتشريعات العقابية التي تأخذ بنظام وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة حيال المجرمين المبتدئين.

حيث يمنح هذا النظام سلطة تقديرية للقاضي في أن يستبدل عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررّة لجريمة ما، سواء أكان قبل الحكم بالعقوبة المقررة، أم بعد الحكم بها، "طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها أو لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية"^٢.

ونتيجة هذه المؤتمرات وتجنباً لمساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، "فقد لجأت العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، كما أدخلت في قوانينها عقوبات أصلية جديدة ليست سالبة للحرية، وإنما تُعد عقوبة مقيدة للحرية مثل المنع من ممارسة مهنة، أو شغل مناصب معينة، أو ممارسة نشاط معين، وكذلك القيام بالعمل

^١ - أوتاني، صفاء، العبدالات، حسن عبد الحليم، (٢٠٢٥). الجبر أم العقاب؟ دراسة في توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق، العدد ١، جامعة دمشق. ص ٢٩٨. ص (٢٨٢-٣٢٣).

^٢ - الطروانة، حسن عوض سالم، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

للسالء العام؁ إذ اعتبرتأ بمأابة آزاءأ أصلية أآييرية إلى آانب عآوبة الحبس؁ ومنأأ القاضي سلطة تقديرية في أآيار العآوبة الأنسب للتطبيق وفق ما يراه مناسباً للآالة المعروضة أمامه^١.

وتتنوع صور العآوبات البديلة في التشريعات العآابية الآديثة المقارنة؁ وسأأأول في هذا الإطار عدد من الآالات على النحو الآتي:

أولاً - استبدال عآوبة سالبة للآرية بعآوبة الغرامة أو العكس:

بموجب هذه الوسيلة يكون للدولة الحق بالآكم على المآرم بالحبس إذا أمتنع عن دفع الغرامة آلال مدة معينة يآدها القانون؁ إذ تُعد هذه الوسائل عآوبات بديلة؁ وليست وسيلة لإكراه المآكوم عليه؁ إذ إنَّ المآكوم الذي يقضي مدة الحبس المقررة قانوناً تبرأ ذمته من الغرامة التي آكم بها عليه؁ وكذلك الأمر بالنسبة " إلى من يدفع مبلغ الغرامة بدلاً من الحبس وتآدد المحكمة الحبس البديل للغرامة أو العكس بآسب النسبة المقررة لها وفق النصوص القانونية".

فعلى سبيل المثال: نص المآرع السوري في قانون العآوبات على استبدال الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبدئ من تاريخ انبرام الآكم؁ باعتبار أنَّ يوماً واحداً من هذه العآوبة يوازي غرامة ٤٠٠٠ آلاف ليرة سورية^٢.

وقد نص أيضاً قانون العآوبات المصري على أنه "إذا حبس شخص احتياطياً ولم يآكم عليه إلا بالغرامة وحب أن ينقص منها عند التنفيذ خمس آنيهاة عن كل يوم من أيام الحبس المذكور"^٣.

^١ - Joseph, Marie, cambassedes-savini (1986). **peines de substitution encyclopédie**, Dalloz, tome 4, Paris., p3٢

^٢ - المادة /٥٤/. قانون العآوبات السوري.

^٣ - المادة /٢٣/. قانون العآوبات المصري.

"أما القانون الأردني فقد سار على نهج جديد إذ أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن تستبدل الحبس بالغرامة دينارين عن كل يوم، وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص"^١.

ثانيًا: استبدال عقوبة العمل بعقوبة سالبة للحرية أو العكس:

للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لجأت بعض التشريعات العقابية إلى إيجاد بدائل لتلك العقوبات، تهدف إلى منح القاضي سلطة تقديرية يستطيع بواسطتها استبدال العقوبات على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حده، بما يتلاءم مع شخصيته الإجرامية، ودون أن تتعارض مع اعتبارات الردع وقواعد العدالة.

وقد أخذ بهذا النظام قانون العقوبات الفرنسي الجديد كعقوبة مستقلة بذاتها باعتبارها من ضمن العقوبات المقررة لمواد الجناح^٢، إذ يتقرر هذا النظام بشأن المجرمين الذين صدرت ضدهم احكامًا بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة، بمعنى أن المشرع لا يأخذ في اعتباره الماضي الاجرامي للمجرم، مما يعطي سلطة تقديرية أكبر للقاضي الذي يمكن له أن يقرر نظام العمل للصالح العام في الحالات التي لا يمكن الاخذ بها عندما يأخذ بنظام وقف التنفيذ، ويطبق هذا النظام على البالغين والاحداث البالغ عمرهم ست عشرة سنة فأكثر، وكذلك جعل المشرع الفرنسي مدة العمل واحدة للبالغين والاحداث بحيث تصل في الحالتين بين ٢٤ ساعة و ٢٤٠ ساعة عمل كحد اقصى ولا يتقرر نظام العمل للصالح العام إلا إذا كان المجرم حاضراً بالجلسة، وقبله حين عرض عليه من جانب رئيس المحكمة.

^١ - المادة ٢٧/ الفقرة ٢. قانون العقوبات الأردني.

^٢ - المادة ٣/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢ - ٦٨٣ لعام ١٩٩٢م.

وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها بما لا يتجاوز ثمانية عشر شهرًا، وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس لأنه بديل عنه كما انه يتقرر دون مقابل^١.

وقد سار على هذا النهج التشريع العقابي المصري، إذ أخذ بقاعدة استبدال العمل بالحبس قصير المدة، فنصت المادة (٢/١٨) على أنه لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

إذ يُعدّ العمل المستبدل المنصوص عليه في هذه المادة عقوبة بديلة قضائية بالمعنى الدقيق، وذلك لعدم قدرة القاضي على استبدال العقوبة بالعمل إلا بموافقة الجهات الآتية:

- ١- "قاضي الموضوع والذي يوافق ضمناً على حق المحكوم عليه بتقديم طلب استبدال الحبس بالشغل.
- ٢- المحكوم عليه الذي لا بد أن يطلب تشغيله بحسب نص المادة.
- ٣- النيابة العامة التي تلتزم بالتشغيل بدلاً من الحبس بعد تأكدها من وجود عمل يؤمن اشتغال المحكوم عليه به ذا فائدة".

"غير أن العمل في مثل هذه الحالة، وإن لم يكن عقوبة قضائية بالمعنى الدقيق إلا أنه يُعد عقوبة بديلة للدور الرئيس الذي يقوم به القاضي في إحلالها أو عدم إحلالها محل عقوبة الحبس الأصلية سواء أكان دوره سلبياً بعدم حرمان المحكوم عليه من حق طلب التشغيل، مما يدل على إقراره الضمني للتبديل، أم كان دوره إيجابياً بتضمين حكمه تعبيراً صريحاً يقضي بحرمان المحكوم عليه من ذلك الحق"^٢.

ويُعد هذا النمط ذو فائدة كبيرة، ومن أهم الوسائل التي بواسطتها يمكن الابتعاد عن مساوئ الحبس قصير المدة، وما لذلك من أضرار من اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين وتأثره فيهم، دون أن يُتاح تأهيله وتدريبه، لذا يقول فيري "إنَّ العمل الإلزامي (القهري) دون الحبس هو إجراء ملائم للمجرمين بالصدفة التي تكون جرائمهم

^١ - جندي، خليل يوسف، اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي، دراسة في نظام العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص

^٢ - علام، حسن، (١٩٦٠). العمل في السجون، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، ص ٣٢.

بسيطة، وفي هذا الإطار فإنَّ استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل لم يأخذ بها قانون العقوبات في سورية ومصر والأردن^١.

ولكن المشرع السوري فقد نص على هذا الإجراء بوصفه تدبيراً احترازياً قائماً بذاته وليس بديلاً للعقوبة، إذ يتم تنفيذه بعد تنفيذ العقوبات الأصلية، ورتب على مخالفة التدبير عقوبة الحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى السنة^٢.

ثالثاً - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقاً في الوسط الاجتماعي الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد، ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ، أو بناء على طلب النائب العام، أو طلب من المحكوم عليه ذاته^٣، والخاضع لهذا النظام يُلزم بعدم التغيب عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة بما يتفق مع الوضع الاسري، والمهني للمحكوم عليه، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه سيوار الكتروني في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها ٥٠ متراً لكل ثلاثين ثانية، وتستقبل تلك الإشارات عن طريق جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل الجهاز بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط التليفون، كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه عن زيارات تجريها إدارة المؤسسة العقابية للمحكوم عليه، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه

^١ - نشأت، أكرم إبراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^٢ - المادة ٧٩/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - المادة ٤٣٤/٤٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام ١٩٩٢م

أجهزة المراقبة الإلكترونية، فإنه يعد مرتكباً جريمة ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية^١.

وقد أخذت العديد من التشريعات العربية بنظام السوار الإلكتروني، منها القانون الإماراتي عام ٢٠١٨م والتونسي في عام ٢٠٢٠م والتشريع الجزائري في عام ٢٠٢٠م. في حين نجد أن تشريعات أخرى مثل التشريع المصري والسوري قد خلا من هذا النظام.

في هذا الإطار بعد الانتهاء من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الجزاء والتي تنوعت بين التدرج الكمي الثابت والتدرج الكمي النسبي والتي تنوعت صورها في العقوبات بين حدودها الدنيا والعليا العامة والخاصة، كما تم الحديث عن الاختيار النوعي للعقوبات، وبيان أنواعها التخيرية ومن صورها المطلق والمقيد بالدافع وجسامة الجريمة وخطورة المجرم والملائمة، والعقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام واستبدال الحبس بدل الغرامة والسوار الإلكتروني.

كانت الحاجة للبحث عن الضمانات القانونية لممارسة القاضي لسلطته التقديرية، ومدى كفايتها لضمان استعمالها وفق غايات المشرع في الإصلاح والتأهيل، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الثاني - عدم كفاية الضمانات القانونية لممارسة القاضي لسلطته التقديرية:

أنّ التشريعات العقابية المقارنة الأجنبية والعربية كافة، ومنها التشريع العقابي السوري حرصت على مبادئ أولية في سبيل تطبيق قوانينها وفعاليتها، تمثلت هذه المبادئ في أن يتم توقيع العقاب ضمن إطار القانون، وإحاطة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالضمانات التي تكفل ممارستها في سبيل تطبيق العدالة، انطلاقاً من مبادئ حماية القاضي من الضغوط الاجتماعية بوصفه مواطناً، وقد تميل نفسه إلى مخالفة أحكام القانون مراعاة لجانبه الاجتماعي الذي ينتمي بفطرته إليه، والحوذ عن مسار العدالة، وكذلك في حماية المجرم بالعمل على تقويمه وتأهيله اجتماعياً عن طريق تطبيق الجزاء الأصلح له من حيث كميته ونوعيته، وكذلك في حماية المجتمع من خطر الجريمة عن طريق تحقيق مبادئ الردع العام والعدالة في فرض الجزاء.

^١ - عبد المحسن، محمد عبد الرحمن، (د.ت). استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد ٣٨، الإصدار الثاني. مصر، ص ٥٦٩.

وبناءً على ذلك، أوجد المشرع طرقاً لمراقبة السلطة التقديرية للقضاء لضمان تطبيق القانون، كان من أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والثقة بوجودان وضمير القاضي في القضايا التفصيلية التي ينبغي أن يحكم ضميره فيها قبل اللجوء إلى تحكيم القانون حيالها، إضافة إلى الوسائل القانونية الأخرى مثل الأخذ بنظام التقاضي على درجتين لضمان تصحيح الأحكام إذا ما اعتراها الخطأ والغلط في تطبيق أحكام القانون^١.

ومن هذا المنطلق عرّضت في هذا المبحث على الخوض في الضمانات القانونية على سلطة القاضي التقديرية عن طريق بيان دور وضوابط مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في **المطلب الأول**، ومن ثم بيان مدى ضعف الرقابة القانونية على سلطة القاضي التقديرية في **المطلب الثاني**، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - دور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

لم يكن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات معروفاً في التشريع العقابي القديم، وإنما نشأ نتيجة للثورات السياسية وحركات التحرر، وجهود الفقهاء، والاهتمام المتزايد بالمصلحة العامة والحرية الفردية، والحرص على إقامة العلاقة القانونية المتوازنة إلى حد ما بين الفرد والدولة على أساس واضح ومحدد، وذلك بحدود مرسومة بقواعد قانونية تمنع التعسف والاستبداد وتكسر قاعدة التخييط والهوى، وذلك لتأمين حماية حقوق المجتمع من العبث بأمنه واستقراره من ناحية أخرى.

وقد عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية حيث جاءت الكثير من الآيات للتدليل عليه، مثل قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}^٢.

^١ - قريمس، ساره، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص ٤١

^٢ - القرآن الكريم، سورة الإسراء - الآية ١٥.

أما بالنسبة إلى دخوله التشريعات العقابية فيُعد حديث العهد، حيث أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية، في مدونة حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، ثم أخذ به القانون الفرنسي عام ١٨١٠م، ثم تبني المشرع السوري مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الدساتير التي مرت على سورية منذ عام ١٩٥٠م إلى وقتنا الراهن^١.

وقد دعت الضرورة إلى تبني هذا المبدأ لأنَّ الأفراد لا يمكن أن يشعروا بالأمان والحرية إذا كانوا يتعرضون لعقوبات لا يعرفون ما إذا كانت أفعالهم مباحة أو مجرمة في نظر السلطة ونوعها ومقدارها. ومن ناحية أخرى فإنَّ وجود نص قانوني يحدد الجرم ويبين العقوبة التي ستوقع على مرتكبه يخلق قوة رادعة تجعل الفرد يتردد في سلوك الطريق الإجرامي ويفكر في عواقبه المؤكدة، أكثر مما لو ترك أمر تحديد الجريمة وعقوبتها لأهواء القاضي يحكم فيها بما يريد ويستبعد منها ما لا يريد^٢. ولبيان أهمية وضوابط هذا المبدأ لا بد من بيان مضمون المبدأ، ومن ثم بيان الأسباب الموجبة في ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك في الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول - مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

مبدأ الشرعية هو أحد الركائز الأساسية للتشريع الجزائي، ويعني هذا المبدأ أنَّ المشرع وحده هو الذي يملك سلطة فرض الجرائم والعقوبات؛ أي أنَّ القاضي لا يستطيع وصف الفعل جريمة إذا لم ينص القانون على تجريمه، كما لا يستطيع أن يفرض عقوبة غير العقوبة التي ينص عليها القانون.

وهذا يعني أنَّه لا يمكن للقاضي عدَّ أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة جزائية إلا إذا كان منصوصاً عليه في القانون قبل ارتكابه، ولا يمكن فرض عقوبة إلا إذا كان نوع ومقدار العقوبة على ارتكاب الجريمة منصوصاً عليه مسبقاً بنص قانوني.

والحكمة من إقرار هذا المبدأ تكمن في ضمان الحرية الفردية من فرض عقوبات عليه غير منصوص عليه قانوناً؛ وذلك لأنَّ هذه الحريات كانت مهدورة سابقاً عندما ترك تقدير الجرائم وعقوبتها دون نصوص واضحة نظراً لتعسف

^١ - السراج، عبود، (٢٠٢٢). المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص ٤٧.

^٢ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

الحكام والقضاة. ونتيجة لكفاح البشرية الطويل ضد هذا التعسف، فقد جعل هذا المبدأ سلطة تقدير الجريمة والعقاب حكراً على المشرع دون تدخل السلطات القضائية^١.

وبناءً على هذا المضمون، فإنَّ شرعية الجريمة تعني أنَّ السلطات التي تعاقب على الجريمة يجب أن تهتم بتعريف الجريمة وتحديد مضمونها ومكوناتها بدقة ووضوح.

فضلاً عن ذلك تتطلب مواد القانون الجزائي الدقة والوضوح في الصياغة، مما يقتضي أن تكون المصطلحات واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتجنب الصيغ العامة الغامضة التي لا تبين ما تعنيه، ويجب على القضاة ألا يحكموا على الأفعال التي لا يعطيها النص القانوني هذا الوصف بأنها أفعال مجرمة، مهما كانت هذه الأفعال ومهما كانت طريقة ارتكابها، مخالفة للقيم الأخلاقية، أو خروجاً على ما تعارف عليه الناس.

وتعني شرعية العقوبة في هذا الإطار أنَّه يحظر توقيع عقوبة أو وسيلة من وسائل العقوبة إذا لم يحدد القانون نوع العقوبة ومقدارها، فإذا لم يحدد القانون مقدار العقوبة لا تتحقق مشروعية العقوبة، وبناءً عليه يحظر على القاضي في تحديد طبيعة العقوبة ومقدارها أن يتجاوز القواعد التي وضعها المشرع، ويعني ذلك "أنه إذا تضمن النص القانوني تعريفاً للفعل أو نمطاً للسلوك المجرم، ولكنه يخلو من عقوبة مترتبة عليه، فلا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة على مرتكب الفعل، مثال ذلك: الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم النائب العام المختص، فهذه المادة تخلو من تعيين عقوبة على من يمتنع عن أداء هذا الواجب، وفي هذا الإطار فلا يجوز للقاضي والحالة هذه أن يفرض أية عقوبة على الممتنع ما دام المشرع الذي يحظر مثل هذا الامتناع لم يقرنه بأي عقوبة جزائية^٢.

^١ - عوض، محي الدين، (١٩٧٤). نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، مجلة جامعة القاهرة، مصر، العدد ٥، ص ٨.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٥.

فضلاً عن ذلك يترتب على مبدأ شرعية العقوبة منع الإدارة من توقيع عقوبات على المخالفين دون أحكام قضائية سابقة، ولكن أحياناً يرخّص القانون بصفة استثنائية للإدارة بتوقيع بعض العقوبات المالية الخفيفة نسبياً دون حكم قضائي سابق؛ لأنّ ظروف ارتكاب بعض الجرائم تقتضي السرعة في العقاب ولا تسمح باللجوء إلى القضاء وتقرّب حكم قضائي في المسألة، مثل الغرامات التي يقرها أعوان الشرطة أو شرطة المرور على مرتكبي مخالفات المرور المادية^١.

في هذا الإطار فقد تبنى القانون السوري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الدساتير المتعاقبة التي مرت على سورية، إذ ورد في المادة العاشرة من دستور عام ١٩٥٠م، والمادة الثامنة من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ١٥ آذار ١٩٥٨م، والمادتين ٢٧ و ٢٨ من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٩م، والمادة ٢٩ من الدستور المعلن في ١٣ آذار ١٩٧٣م^٢، وأدخل هذا المبدأ في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م؛ فقد أعلنته المادة ٥١ في فقرتها الأولى بقولها: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وكذلك في الاعلان الدستور الجديد الذي صدر في ١٣/٣/٢٠٢٥م، الذي نص في المادة ٣٦ على أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني

وقد نص على هذا المبدأ أيضاً قانون العقوبات السوري الذي جاء فيه ما يأتي "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"^٣. ثم وضعت المواد ١-٥ من قانون العقوبات قواعد قانونية للجرائم، ووضعت المواد ٦-١١ قواعد قانونية للعقوبات، والمواد ١٢-١٤ قواعد قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

الفرع الثاني - الأسباب الموجبة في ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

نظراً للمكانة الهامة التي يحظى بها هذا المبدأ، لما يحققه من مزايا كثيرة في حماية الحرية الشخصية وحصر الجزاء في إطار مخالفة القانون بيد الدولة فقط وبناء على إنذار مسبق، فإنّه يترتب عليه عدد من المسوغات والنتائج الآتية:

^١ - القصير، فرج، (٢٠٠٦). القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، كلية الحقوق، السوسة، مصر، ص ٢١٥.

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^٣ - المادة ١/ قانون العقوبات السوري.

أولاً: ضرورة اقتصار سلطة القاضي على تطبيق القانون في الحدود التي وضعها المشرع، وهذا يعني أنه يجب... عليه الامتناع عن إنشاء جرائم أو فرض عقوبات غير منصوص عليها في القانون. ولا يجوز للقاضي أن ينشئ جريمة لم ينص عليها القانون، أو أن يفرض عقوبة لم ينص عليها القانون، أو أن يزيد في العقوبة المنصوص عليها، أو أن يفرض على جريمة عقوبة منصوص عليها في جريمة أخرى، أو أن يطبق حكماً يتضمن جريمة على نحو يجعلها تنطبق على ما مضى^١.

ثانياً: الحاجة إلى عدم اللجوء إلى القياس في تحديد العقوبة. فلا يجوز لهم أن يفسروا بالقياس قضية معروضة أمامهم سكت فيها المشرع عن عقوبة معينة، ويطبقوا حكم عقوبة أخرى بحجة أنها تتفق مع العلة. فاستخدام القياس يفتح الباب على مصراعيه أمام القضاة للتحكم في أحكامهم، إذ إنه يؤدي إلى هدم وانتهاك مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

ثالثاً: يجب على القضاة الامتناع عن تطبيق القانون الجزائي بأثر رجعي؛ لأن ذلك يعد انتهاكاً للحريات والحقوق الشخصية المكتسبة دون سابق إنذار؛ إلا إذا كانت أصلح لهم، وبما أن المواد التي تنطبق على الجريمة هي تلك السارية وقت ارتكاب الجريمة، وليست تلك السارية وقت مقاضاة مرتكبها، فإن أحكام التجريم لا تنطبق إلا على الوقائع التي تحدث بعد دخولها حيز النفاذ، وليس على الأفعال التي تحدث قبل ذلك الوقت^٢.

رابعاً: أن هذا المبدأ يحقق نوع من الردع العام بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامه، ويخلق عندهم أيضاً الالتزام بالسلوك المعتدل، سواء بدافع الخوف، أم بدافع الالتزام بالنظام وعدم مخالفة أوامر المشرع.

خامساً: يحقق هذا المبدأ ضماناً للحريات الفردية، إذ بموجب هذا المبدأ يحظر على السلطات الإدارية والقضائية توقيف شخص أو مسائلته إلا في حال قيامهم بأفعال مخالفة للقانون، وتشكل بحد ذاتها جرائم.

^١ - الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٧.
^٢ - جمال الدين، عبد الأحد، (١٩٧٤). المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، الجزء ١، دار الفكر العربي، مصر، ص ٧٢.

سادسًا: يضمن هذا المبدأ استقرار التعامل ووحدة القانون، أذ أن ترك سلطة التجريم والعقاب بيد القاضي أو السلطة التنفيذية يقود إلى الفوضى، فالقضاة أنفسهم انطلاقًا من تكوينهم الاجتماعي قد يختلفون حيال الفعل فيما إذا كان يشكل جريمة أم لا، لذلك كانت الحاجة إلى وجود سلطة مستقلة يوكل إليها أمر سن القوانين^١.

المطلب الثاني - الرقابة القانونية على سلطة القاضي التقديرية:

تُعد السلطة التقديرية أحد المبادئ التي تعمل في إطار حماية السلطة القضائية، إذ تعتمد السلطة التقديرية على استخدام العقل والمنطق للتوصل إلى التطبيق الصحيح للقانون حيال كل قضية، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وحرية القاضي مقيدة حيالها بجملة من الضوابط في الإطار الذي حدده القانون^٢.

وللوقوف على مدى صلاحية الرقابة القانونية على سلطة القاضي التقديرية في اختيار نوع وكمية الجزاء، لا بد من دراسة الموضوع من عدة جوانب، **الأول** في بيان الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة للرقابة الموضوعية على اختيار الجزاء، **والثاني** في بيان الأمارات التي تسهم في بيان مقدار الشخصية الإجرامية، **الثالث** في بيان أهمية دور تسبب الأحكام في تطبيق الرقابة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول - الاتجاهات الفقهية في الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء:

تباينت آراء الفقهاء حول صلاحية محكمة الدرجة الأعلى في رقابة السلطة التقديرية للقاضي في اختيار كمية ونوع الجزاء المحكوم به المجرم أم لا، وكان هناك اتجاهين؛ أحدهما يعارض خضوع الجانب الموضوعي للرقابة، بينما الاتجاه الثاني يؤيد ذلك، وفي هذا الصدد سوف نستعرض هذين الاتجاهين على الوجه الآتي:

أولاً - الاتجاه المعارض لرقابة محكمة النقض على الجانب الموضوعي:

يمثل هذا الاتجاه أغلبية فقهاء القانون في الأنظمة اللاتينية مثل الفقه الفرنسي والمصري إذ يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القانون ترك للقاضي الجزائي الحرية في الوصول إلى الحقيقة، وتكوين قناعته بطرق الإثبات كافية، ولم يقيد به دليل معين إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وفيما عداها فله أن يكون اعتقاده من جميع

^١ - السراج، عبود، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥١.

^٢ - عمر، اسماعيل، (1984). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص ٥١٠.

ظروف الدعوى المطروحة أمامه، والحكم ببراءة المتهم، أو إدانته من غير أن تكون لمحكمة النقض أي رقابة عليه إلا من الناحية القانونية، لذلك لم يوجب عليه القانون أن يبين في حكمه الأدلة التي استند إليها؛ لأن هذه الأدلة مسائل موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع وحده، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو غير مقيد ببيان الأسباب التي تبرر له اختيار كمية العقاب المفروض على المجرم، انطلاقاً من كونها مسائل موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع، ومن الاستحالة أن يكون بمقدرة محكمة الدرجة الأعلى بسط رقابتها على أفكار موضوعيه في ضمير ووجدان القاضي التي استحصل عليها من ظروف ووقائع الدعوى، وشخصية المجرم المائل أمامه^١.

ثانياً - الاتجاه المؤيد لرقابة محكمة النقض على الجانب الموضوعي:

يذهب جانب آخر من الفقه مثل الفقيه كارك انسل من أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى "إن الرقابة الموضوعية لا يعني تحويل محكمة النقض إلى محكمة موضوع بدلاً من هيئة قضائية عليا رسالتها مجرد الإشراف على تطبيق القانون، وسلامة إجراءات الدعوى، وأنما لا بد من بسط رقابتها على الوقائع أيضاً كونها واقعة قانونية لا يمكن فصلها عن بعض، ويستندون في تأييد وجهة نظرهم هذه إلى أن وقائع الدعوى يجب أن تكون مطابقة للقانون الناظم لها، فلا يصلح أن يكون هناك وقائعاً بلا قانون أو قانوناً بلا وقائع، بل إن عمل القاضي مزيج من الوقائع والقانون، والرقابة على هذا العمل المركب تكون غير ذات جدوى إذا تم فصل كل واحد منهم إلى جزء مستقل لا اتصال بينهما، فيكون للقانون حكماً وللواقعة حكماً هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن مماثلة القضاة بالمحلفين وأنهم يحكمون بوجدانهم، وليس لأحد أن يسألهم لماذا حكموا، فينقضه القانون بنصه الصريح؛ لأنه يلزم القاضي أن يسند حكمه الجزائي إلى أسباب معينة، ولم يكن المشرع لاهياً لهذا الإلزام لولا أهميته، ولو أنه أراد أن لا يسأل القاضي عن كيفية تكوين قناعته لما ألزمه بوجوب بيان

^١ - الطراونة، حسن عوض سالم، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣١

الأسباب والتصريح ببطلان حكمه إذا هو خالف هذا الإلزام^١، وقد انقسمت التشريعات العقابية بصدد هذه الرقابة إلى اتجاهين.

الأول "يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن سلطة القاضي مطلقة ولا يحدها أي قيد أو شرط، فيما يتعلق باختيار الجزاء على أن يتقيد فقط بتسبيب حكمه الذي بني على أساسه العقوبة".

الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن سلطة القاضي مقيدة برقابة محكمة الدرجة الأعلى فيما يخص تقدير الجزاء، فالقاضي مقيد بالضوابط والمعايير التي يتعين عليه الالتزام بها في تحديد العقوبة وفقاً لمدى جسامة الجريمة وشخصية المجرم، وبالتالي تحديد المعاملة الجزائية الملائمة، ومن التشريعات العقابية التي سارت على هذا النظام المشرع الإيطالي، فقد نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي على أنه " يجب على القاضي في تطبيقه التقديري للعقوبة في الحدود التي يقرها القانون أن يشير إلى الأسباب التي تبرر استخدامه لسلطته التقديرية"^٢.

وفي هذا الإطار فقد تبنى المشرع السوري الاتجاه الأول، فأعطى القاضي سلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتقدير العقوبة، ولم يلزمه بتسبيب حكمه بتقدير العقوبة كمّاً ونوعاً، فهي أمور موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، وقد ذهبت محكمة النقض السورية في حكم لها إلى " أن تقدير وجود أسباب مخففة أو عدمه موكل لقاضي الموضوع حسبما يراه من ظروف القضية وملابساتها"^٣.

^١ - الجبور، جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى، مرجع سابق، ص 433.

^٢ - الكساسبة، فهد يوسف سالم، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

^٣ - استانبولي، اديب، والدركزلي، ياسين، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، مرجع سابق، قاعدة ٣٩١، ص ٢٠٣.

أما القانون الجزائي الإيطالي على سبيل المثال يقيد ويفرض تسوية قرار القاضي، بالإضافة إلى مراعاة خطورة الجريمة وشخصية المجرم عند إصدار الحكم^١، في حين نجد القانون المصري لا يُخضع القضاة للرقابة القضائية عند ممارسة سلطتهم التقديرية في تحديد العقوبة.

ولكن عندما يكون القاضي ملزماً بإبداء أسباب الحكم بالعقوبة، فإنَّ هذه الأسباب لا تنطبق على الوقائع التي تقدّر العقوبة، بل يكفي أن يشير إلى المادة القانونية التي حكمت في القضية المعروضة عليه، فلا يكون القاضي ملزماً بإبداء أسباب مخففة أو مشددة أو تمييز شخص مذنب في نفس الجريمة عن شخص آخر فليس هناك إلزام قانوني بذلك^٢.

أما القانون الأردني فإنه يعترف للقاضي بسلطة تقدير العقوبة، ولكن ضمن الحدود المبينة قانوناً، ويعد الحكم الخالي من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها قابلاً للنقض^٣.

^١ - رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

^٢ - تنص المادة / ٣١٠ / من قانون اصول الإجراءات المصرية على الآتي: "يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه".

^٣ - تنص المادة (٢٧٤ / ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على الآتي: "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية: أولاً- أ: مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان. ب: مخالفة الاجراءات الأخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها. ثانياً- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. ثالثاً- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها التقديرية. رابعاً- الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم. خامساً. صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة. سادساً. خلو الحكم من اسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها".

في هذا الإطار يؤكد القانون السوري أنَّ السلطة التقديرية للقضاة تخضع للرقابة القانونية فقط دون الموضوعية أو القضائية. وهذا الأمر مستمد من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم المحكمة بإبداء الأسباب التي يستند إليها الحكم^١، ولكن هذه الأسباب لا تنطبق على الوقائع التي يتم على أساسها تقدير العقوبة، فمن الواجب ألا يتم توقيع الجزاء إلا بناء على المعايير حتى لا يُباشر القاضي سلطته التقديرية على نحو تحكّمي.

فيجب على القاضي أن يختار العقوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة، وعليه أن يبدي أسباب قراره، وأن يحدد العوامل والظروف التي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية، وأن يعطي مؤشرات تكشف عن درجة خطورة الجريمة.

ويجب عليه أيضاً أن يراعي هدف المشرع في تحقيق الردع العام والخاص، وأن يوقع العقوبة المناسبة على مرتكبي الجريمة بغرض إعادة التأهيل والعلاج^١.

ومن ثم كان تحديد الجزاء مهارة لا يمكن تعليمه أو رصده، وكان المشرع في حاجة إلى تحديد الضوابط الموضوعية المتعلقة بخطورة الجرم وشخصية المجرم التي يجب الرجوع إليها عند تحديد نوعي الجزاء لضمان تحقيق الغرض من العقوبة للمحكوم عليه.

الرأي القانوني: يؤيد الباحث الاتجاه الثاني الذي ينادي في رقابة محكمة النقض على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته من الناحية الموضوعية، وذلك لأنَّ سلطته تخضع للرقابة بموجب نص القانون سواء أكان ذلك في مرحلة التحقق من الخطورة، أم في مرحلة تحديد الجزاء؛ لأنَّ في ذلك ضماناً للعدالة والحياد وتحقيق الاستقرار في القانون.

الفرع الثاني - الإمارات التي تسهم في بيان مقدار الشخصية الإجرامية:

يعد وصف القضية المفتاح الرئيس لتطبيق القانون، وكلما كان وصف القضية صحيحاً ومناسباً كلما انعكس ذلك على اكتمال الحكم وقوته؛ وذلك بحسبان أنَّ الواقعة تساعد محكمة الدرجة الأعلى على ممارسة مهامها في توضيح طبيعة الجريمة المرتكبة وفي مراقبة الحكم.

^١ - سرور، احمد فتحي، (١٩٧٤). نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، ص ٥٦١.

ويقصد ببيان الحالة تقديم تفاصيل كاملة عن الجريمة المرتكبة، وبيان وجود أو عدم وجود أركان عامة للجريمة، مثل الأركان المادية والمعنوية، والقصد الخاص في الحالات التي يتطلبها القانون.

"ويُعدُّ إيراد الواقعة المستوجبة للعقوبة هو الركن الأساسي في التعليل، وفي هذا الإطار هناك فرق بين التعليل وبيان الوقائع، فالتعليل يُعد دلالة على حسن فهم القاضي للدعوى وسلامة تقديره، وبحث الأسباب والعناصر التي بُني عليها حكمه، فالتعليل هو بيان الوقائع وعناصرها وأدلتها وحكم القانون فيها والرد على الطلبات ودفع الخصوم، أما الوقائع فتعد حجر الزاوية في الحكم فبدونها لا وجود للجريمة من الناحية المادية"^٢. وبالتالي على الحكم أن يبين الوقائع الآتية:

١- "جسامة الاعتداء على الحق محل الحماية الجزائية.

٢- أسلوب تنفيذ السلوك الإجرامي.

٣- العلاقة بين المجرم والمجني عليه وما تحدثه الجريمة من إخلال بالثقة".

وتظهر الضوابط الشخصية بوساطة:

١- "مقدار ما ينطوي عليه الركن المعنوي من إثم وخطيئة.

٢- في الجرائم غير المقصودة فإنَّ الخطأ مع التوقع يستوجب عقاباً أشد من الخطأ دون توقع، فالقانون يعاقب على الحالتين بنفس العقاب، ولكن يمكن للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية أن يُفرق بينهما في العقاب، فيجعل عقاب مرتكب الجرم بخطأ واعٍ أكثر شدة من مرتكب الجرم بخطأ غير واعٍ.

٣- نصيب المتهم من الأهلية التي تؤهله لفرض العقاب أو تعفيه من العقاب أو تخفف العقاب، فالشخص الذي يتمتع بأهلية كاملة يُفرض عليه عقاب كامل، وهو ليس مثل الشخص الذي تكون إرادته منقوصة كالمعتوه أو الحدث الذي يرتكب جنائية أو جنحة من سن خمسة عشر سنة حتى الثامنة عشر الذي يستحق عقاب مخفف،

^١- سرور، احمد فتحي، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع سابق، ص ١١٠.

^٢- عبيد، رؤوف، (١٩٨٦). ضوابط تسبب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، منشورات دار الجبل للطباعة، مصر، ص ٣٣.

أو معدومة مثل المجنون أو صغير السن إلى ما دون العاشرة من العمر أو مثل الشخص المكره على ارتكاب الجرم كحالة الضرورة الذي يمنع القانون عقابهم.

٤ - درجة الخطورة الإجرامية للمتهم: إذ تعرف الخطورة الإجرامية بأنها استعداد يتواجد لدى الشخص، فيكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلاً، ولذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة، وتتطوي الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع الضرر الذي يصيب الشخص، أو تنذره بوقوع أمر غير مشروع^١.

وعلى القاضي أن يأخذ ذلك في الحسبان، ويحدد مقدار العقوبة المناسبة لإزالتها، ويحددها القاضي عن طريق عدة اعتبارات، أهمها التاريخ الإجرامي للمتهم، ودرجة الإصرار، وسلوك المتهم بعد ارتكاب الجريمة، وفي أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، والوضع الاجتماعي للمتهم. وكذلك بوساطة الظروف الشخصية للمتهم، بما في ذلك عمره وصحته وجنسه^٢.

وتعتمد ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في المقام الأول على معيارين؛ موضوعي، وشخصي.

١ - **التقدير الموضوعي:** المعايير الموضوعية تعني الاستنتاجات المستندة إلى معايير عامة وقواعد ثابتة، استناداً إلى الخبرة المستمدة من سلوك الناس العاديين، وتفترض المعايير الموضوعية تجريد القاضي من التفاصيل جميعها الخارجية والداخلية للقضية المعروضة عليه، وينظر القاضي في العوامل ذات الصلة بالقضية ويستبعد العوامل الخاصة بالأشخاص المعنيين بالنزاع.

فعلى سبيل المثال، يتطلب تقويم التهور والإهمال وجود خطر مرتبط بتصرف معين، ويعتمد القاضي في التقويم الموضوعي على سلوك الشخص العادي، دون تجاهل الظروف المكانية والزمانية المشتركة لدى عامة الناس.

^١ - الجبور، جواهر، **السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى**، مرجع سابق، ص 62.

^٢ - نيص، ليندا محمد محمود، (2007). **أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الاردني مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، ص111.

٢ - **التقدير الشخصي:** يأخذ هذا المعيار في الاعتبار العوامل الشخصية للفرد التي ينبغي على القاضي الجزائي مراعاتها عند ممارسة سلطته التقديرية، ويمكن أن تجد السلطة التقديرية للعقوبة مجالاً واسعاً في نطاق القانون الجزائي، فالخطأ يراد به العقاب وليس تعويض المتضرر، والعقوبة في مفهومها الحديث ترمي إلى هدف إصلاحي يقوم على إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه، والمعايير الشخصية تقاس بمدى رشد وبقظة كل شخص وحرية ووعيه، والظروف الخاصة الداخلية والخارجية التي يواجهها^١.

"ومن ثم فإن إقرار توافر الخطورة الإجرامية أو عدم توافرها، يكون في حال ثبوت الوقائع المكونة لها، أو عدم ثبوتها، وهذه مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، بإضفاء صفة الخطورة على الوقائع أولاً هي عملية تكييف قانونية للوقائع التي يتثبت القاضي من توافرها، وهنا يوصف المجرم بأنه خطير، ويقدر الجزاء وفقاً لخطره"^٢.

"وقد حدد القانون الإيطالي الوسائل التي تثبت خطورة المجرم والتي سبق الإشارة إليها، وكذلك القانون السوري المصري والأردني حددا الحالات التي يوجد فيها المتشرد والمتسول، والتي تعد أمارات لوجود خطورة إجرامية فيمن توافرت فيه"^٣.

الفرع الثالث - أهمية دور تسبیب الأحكام في تطبيق الرقابة:

يشير التسبیب إلى النشاط الإجرائي الذي أدى إلى القرار الذي اتخذته القاضي الجزائي، وبالتالي فيما إذا كان هذا النشاط كافياً ومنطقياً للوصول إلى نفس النتيجة التي توصل إليها القاضي^٤.

إذ يكتسب التسبیب أهمية متزايدة في النظام القانوني المعاصر؛ لأنه يشكل ضماناً أساسية لحسن سير العدالة الاجتماعية وسيادة القانون. فالتسبیب يمكن هيئة الاستئناف من أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة صحة الأحكام

^١ - الكساسبة، فهد يوسف، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد القضائي، مرجع سابق، ص 340.

^٢ - سرور، احمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 111.

^٣ - نيس، ليندا محمد محمود، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الاردني مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، مرجع سابق، ص 112.

^٤ - حمودة، علي محمود، (١٩٩٣). النظرية العامة في تسبیب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص ١٥٧.

الجزائية؛ لأنه يستند إلى حقيقة أن التزام القاضي بالشرعية الإجرائية والموضوعية لا يمكن تبريره إلا عن طريق بيان أسباب الحكم، مع العلم أن التزام القاضي بتبرير الحكم لا يقيد حرية القضاة في تكوين معتقداتهم الخاصة. بل هو وسيلة يتحقق بها التوازن بين حرية القاضي في تكوين قناعاته الخاصة والضوابط المناسبة التي تهدف إلى الحفاظ عليها، وفي الوقت نفسه ضمان عدم التعسف في هذه القناعات وتحقيق الرقابة عليها^١.

ولا يُعد التزام القاضي بتسبيب حكمه قيداً على حريته في تكوين قناعاته الوجدانية، ولكنها الوسيلة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين حريته في الاقتناع، واكتشاف المعايير الصحيحة، وتضمن في ذات الوقت عدم تحكمها واستبدادها، وتكفل تحقيق الرقابة عليها^٢.

ويعد التسبيب من أفضل المعايير "التي تفصل بين سلطة القاضي الجزائي المطلقة في الاقتناع، وبين سلطته المعتدلة"، فهو يمنع القاضي من الانحراف في حدود سلطته التقديرية، وبناء حكمه على تقدير غير سليم لها، "وقد يشكل وسيلة حماية للقاضي نفسه مما يُملَى عليه من ضغوط، وكذلك في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع بوساطة عدّ الحكم وسيلة لأقناع الراي العام، مما يدفع عن القاضي الريبة والشك، وبذلك يؤدي دوراً نفسياً بالنسبة إلى كافة بعدالة القضاء"^٣.

"وبما أن للحكم الجزائي أركاناً وقواعد لا يُعدّ صحيحاً إلا بها، وعليه فإنّ تخلف أي منها يؤدي إلى وجوب تدخل محاكم الطعن، وإلغاء الحكم لتخلف إحدى شروط صحته، وقد نصّت التشريعات الجزائية على أن التسبيب أحد هذه الأركان التي لا يقوم الحكم إلا بها، بل يُمكن القول أن التسبيب يشكل الدعامة الأولى بصحة الحكم نظرياً وعملياً"، نظراً إلى ما يتمتع به من فعالية في رقابة الخصوم ورقابة محكمة الاستئناف والنقض وكذلك في رقابة الرأي العام. والتي سوف نتناولها بالدراسة على الشكل الآتي:

^١ - الطروانة، حسن عوض سالم، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩١.

^٢ - Jacques et Simon, Anne-Marie, (2000). Droit pénal Procédure éme Edition 2pénal, Dalloz, Jacqu, Paris-

France. p40

^٣ - عبد الفتاح، عزمي، (١٩٨٣). تسبيب الاحكام وأعمال القضاة، ط١، منشورات المطبعة العربية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ٢٢.

أولاً - أهمية التسبب بالنسبة إلى المتقاضين:

يؤدي التسبب دوراً حاسماً بالنسبة إلى المتقاضين؛ لأنّه يُعد ضماناً لا غنى عنها لحسن سير عمل القضاء. فالتسبب يوضح للأطراف المعنية أنّ المحكمة تتفهم تماماً وجهة نظر المتقاضين، ويشجع القضاة على الانتباه لأحكامهم من أجل تجنب إمكانية الطعن في قراراتهم.

إذ إنّّه وسيلة لفهم كيفية تعامل المحكمة مع القضية، وممارسة سلطتها التقديرية، واختيار العقوبة المناسبة، ووسيلة مهمة أيضاً لإقناع المتقاضين بأنّ العدالة قد تحققت، أو على الأقل تم بذل جهد بحسن نية.

فالعدالة بنيت على أساس العدالة والإنصاف لا وفق أهواء القاضي وآرائه أو نتيجة أخطاء شخصية، فهو يضمن للخصوم حمايةً من الضغوط الخارجية أو الداخلية الممارسة على القاضي، فوجوب التسبب يمنع القاضي من الرضوخ للضغوط الخارجية من جهاتٍ أخرى قد تكون لها سلطةٌ في فرض مصلحتها على الحكم.

وتعد الأسباب وسيلة أيضاً لمساعدة المتقاضين على فهم الحكم. فهي تبين للطرف الخاسر سبب رفض دفاعه أو سبب عدم إصدار المحكمة حكماً بناءً على ما قدمه في أثناء الإجراءات، وتبين للطرف الفائز سبب عدم إصدار المحكمة حكماً بشأن طلباته جميعها، بما في ذلك العقوبة أو التعويض، وفي حالة عدم إجابة الطرف الخاسر على طلباته جميعها حيث يستند قرار المحكمة إلى المعلومات التي قدمتها المحكمة في حالة الطرف الفائز^١.

وبما أنّ الاستئناف يستند إلى الأسباب الواردة في قرار القاضي، فإنّ المستأنف يستند في استئنافه إلى تلك الأسباب.

وبناءً على الأسباب الواردة في قرار القاضي، يتلقى المستأنف تفسيراً من الخصم لأي نقص أو غموض أو خطأ ناتج عن عدم فهم المحكمة لوقائع معينة أو عدم فهمها فهماً كافياً. فضلاً عن ذلك تحمي الأسباب الخصوم من سيطرة القاضي، وتضمن أنّ يكون قرار القاضي صحيحاً من الناحية الواقعية والقانونية^٢.

^١ - الموسوي، سالم، (د.ت). أهمية التسبب في الأحكام القضائية، منشور على الرابط، <http://thejusticenews.com/?=2266>، تاريخ

الاطلاع ٢٠٢٤/١٠/١٠م

^٢ - عمر، نبيل إسماعيل، (٢٠٠١). تسبب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص ٦.

ثانيًا - دور التسبب في ضمان الرقابة القانونية:

أنَّ التسبب مهم أيضًا بالنسبة إلى محكمة الاستئناف والنقض التي تعد الحارس الأساسي للعدالة والضامن لها. فالتسبب يساعد محكمة الدرجة الأعلى على مراقبة الحكم والعيوب المحيطة بذلك الحكم أو الإجراءات السابقة له.

فبوساطة التسبب، تستطيع محكمة الأعلى درجة مراقبة النشاط الذهني للقاضي الذي يسبق الحكم النهائي، والتأكد من أنَّ القاضي قد فسر الوقائع تفسيرًا صحيحًا وأعطى الأثر الصحيح، وكل ذلك ينعكس في الحكم المكتوب^١.

والواقع أنَّ فقهاء القانون وعلى رأسهم فقهاء المدرسة الفرنسية الذين نقلت عنهم التشريعات العربية مثل شارل ديمولومب وريمون كاريه دو مالبيير، وقد تم تكريس هذا المبدأ لاحقًا في صلب قوانين الأصول الجزائية عبر فقهاء القانون العرب المعاصرين مثل الدكتور المصري أحمد أبو الوفا قد خلصوا إلى أنَّ أسباب الحكم يجب أن تشمل الأسباب القانونية والموضوعية على حد سواء. وذلك لأنَّه إذا كان تفضيل القاضي للأدلة غير خاضع لرقابة المحكمة العليا، فإنَّ الحكم الذي لا يستند إلى أسباب قانونية وموضوعية يكون في النهاية غير مقبول. هذا لأنَّه إذا كان ترجيح القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فإنَّ المحكمة العليا لا يمكنها أن ترشد القاضي في معقولية أسباب قناعته الوجدانية. وذلك لأنَّ القضاة غير ملزمين بإبداء أسباب قناعاتهم الوجدانية، ولكن عليهم إبداء الأسباب التي يستندون إليها في قراراتهم. ويشترط القانون إبداء الأسباب في إصدار الحكم لأنَّ الأسباب نفسها تعد دليلًا تستند إليه المحكمة بوصفه أساسًا للإدانة أو البراءة، فهي تدل على عواقب الحكم من أجل ضمان الثقة في جدية الحكم وعدالته^٢.

^١ - عبد الفتاح، عزمي، (١٩٨٣). تسبب الأحكام وأعمال القضاء، مرجع سابق، ص ٢١٩.

^٢ - الجبور، جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى، مرجع سابق، ص 141.

ثالثاً - أهمية التسبب في تفعيل رقابة الرأي العام:

"يسهم التسبب في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي، ويساعد الرأي العام على التأكد من عدالة القضاء وعدم انحيازه"^١. إذ يعطي التسبب قوة للحكم ويسهم في ضمان تنفيذه. فالتسبب مهم لأنه يُظهر للجمهور لماذا اتجهت المحكمة في اتجاه دون الآخر، ويعطي قوة للحكم في مواجهة المحاكم الأخرى. ويساعد التعليق الجمهور على فهم كيفية وسبب اتخاذ القرارات القضائية، والأسباب والاستنتاجات التي توصل إليها القاضي، ودقة وصحة القرار.

فصحة التسبب يؤكد للناس أن العدالة سيف مسلط على من يخالف عادات المجتمع وتقاليده، وأن العدالة القضائية لا يمكن أن تعوق عمل العدالة لصالح أحد المتقاضين، حتى يثق المجرمين بحتمية العقاب المناسب، ويثق الضحايا بأن حقوقهم لن يتم التعدي عليها طالما أن القانون هو الذي يرعاها، مما يسهم في تحقيق الردع العام، وأخيراً فإن صحة التسبب تساعد على زيادة ثقة الناس في القضاء واعتمادهم عليه في تنفيذ الأحكام ونبذ الطرق الأخرى وأخذ حقوقهم عن طريق العدالة^٢.

^١ - عبد الفتاح، عزمي، تسبب الاحكام وأعمال القضاء، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٢ - فاضل، زيدان محمد، (2006). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، راسة مقارنة، ط: ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 339.

خلاصة الباب الأول

تطرقنا في الباب الأول من الأطروحة إلى المسائل والإشكاليات القانونية التشريعية؛ إذ أنّ شخصية المجرم استحوذت على اهتمام فقهاء القانون فقط، من دون أن يكون لهم تأثير في المشرع، وذلك لجعل القوانين لمصلحة المجرم لإصلاحه وتأهيله بدلاً من ماديّات الجريمة، إذ يظهر ذلك جلياً في نقاط عدّة.

فاعتمد المشرع السوري في سياسته التقليدية على قسوة العقوبات والتدرج فيها من حيث التشديد والتخفيف حسب نوع الجرم وماديّاتها من دون الاهتمام بشخص مرتكبها. فنراه تارة يتبع نهج ازدواج الجزاء على المجرم، فطبق العقوبات إلى جانب التدابير على المجرم في الكثير من الجرائم، ولا سيما الجنائية منها، ولكنه في هذا الإطار قدم العقوبات على التدابير في التطبيق. علاوة على ذلك، اتبع حتى في التدابير قاعدة التدرج في الشدة، كل ذلك في ظل غياب مصلحة المجرم، التي تتطلب حسب ما نصت عليها المؤتمرات الدولية، وبعض التشريعات العربية والأجنبية التي عدلت قوانينها أن يكون الجزاء لمصلحة المجرم لعلاج وتأهيله، ونبذ القسوة والوحشية في التطبيق هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، خلط المشرع بين الظروف المرافقة للجريمة والمجرم التي يقتصر دورها على التشديد والتخفيف في العقاب، وبين المعايير التي تُعد وسائل قانونية تساعد القاضي على آلية اختيار الجزاء وفق ضوابط علمية وعملية، فناقشت نهج المشرع في التنوع في العقوبات واختلافها والفارق بين حديها الأدنى والأقصى، وما تؤول إليه من نتائج تعرقل عملية تأهيل المجرم في ظل غياب الضمانات القانونية التي تجعل آلية الاختيار لمصلحة وتأهيل المجرم.

في حين خصصنا الباب الثاني للبحث عن فاعلية السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في سبيل علاجه للشخصية الإجرامية؛ وذلك عن طريق دراسة واقع العقوبات والتدابير وتأثيرها في الشخصية الطبيعية والاعتبارية، ومدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف مثليه.

الباب الثاني

مدى فاعلية السياسة العقابية في اصلاح وتقويم الشخصية الإجرامية

استمرت العقوبة لفترة طويلة لتكون الجزاء الوحيد للجريمة حتى نهاية القرن التاسع عشر، وخلال هذه الحقبة من الزمن ظهرت نظريات فقهية عدة، كان من أهمها، نظرية المدرسة الوضعية التي نادى بفكرة جديدة في العقاب إذ تقول: "إنَّ الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد، وإنَّ العقوبة بشكلها التقليدي لا تصلح لوحدها لتقويم وإصلاح حال المجرم، وإنَّ التدابير الاحترازية تكون وسيلة أكثر فعالية لتأهيل المجرم في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته"، ومنذُ ذلك العهد بدأت التدابير الاحترازية تأخذ مكانة مهمة بوصفها وسيلة في مواجهة الخطورة الإجرامية إلى جانب العقوبات.

فكان من نتائج ذلك أن سارَتْ التشريعات العقابية المقارنة منذُ القدم على مبدأ السعي لمكافحة ظاهرة الإجرام، والحد من أسبابه والعوامل المساعدة له، ومحاولة العودة بالمجرم الذي خالف نهج المجتمع إلى جادة الصواب، وإعداده مواطناً صالحاً لا يفكرُ بالجريمة، وذلك عن طريق الوسائل القانونية المتمثلة في العقوبات والتدابير. "وقد أولتْ النظريات الفقهية الحديثة اهتماماً كبيراً لدور العقوبة في إصلاح المجرم وتأهيله، إذ عدَّته الغاية الرئيسية الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه، وقد انعكس هذا الاهتمام على التشريعات العقابية الحديثة التي أتاحت للقاضي فرصة تقويم شخصية المجرم تقويماً حقيقياً يمكنه من كشف ما تحمله مكونات الشخصية الإجرامية من إجرام"^١.

إذ يتحقق علاج الإجرام عن طريق تهذيب شخصية المجرم، وذلك باستئصال نوازع الشر منها، ثم محاولة زرع مجموعة جديدة من القيم الاجتماعية الصالحة في نفسيته لتسيطر على هذه الشخصية، وتوجه صاحبها إلى السلوك القويم المطابق للقانون، وقد انتهج المشرع السوري شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة نظامي العقوبات والتدابير المتنوعة على شخص المجرم، والتي من المفترض أن تكون مبنية على أسس علمية صحيحة وواضحة عن طريق إخضاع المحكوم عليهم لبرامج إصلاح كاملة.

^١ - نمور، محمد سعيد، (١٩٩٧). دراسة في الخطورة الإجرامية، مج: ١٢، عدد: ٣، الجزائر، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ص: ٤٣-٨١، ص ٤٤.

فضلاً عن ذلك فالاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة العقابية تستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مسألة الشخص الطبيعي، وإنما تعدت حدود المسألة العقابية لتشمل مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل الممثلين له.

بناء على ما سبق، تناولت هذا الباب في فصلين، خصصت في الفصل الأول لدور العقوبات في علاج الشخصية الإجرامية، ثم تناولت في الفصل الثاني جدوى الجزاء في تحديد إجرام الشخص المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

دور العقوبات في علاج الشخصية الإجرامية

استمرت العقوبة في مسيرة تطورها من حضارة إلى أخرى، تبعاً لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية مما أثر في مفهومها وأغراضها؛ لتتحول صفتها من القسوة والوحشية واللوم والتكيل إلى الوقاية والإصلاح وإعادة التأهيل، لتستقر بعد ذلك على مبادئ الشرعية والعدالة والرحمة والإنسانية، والاهتمام بالمجرم من حيث شخصيته الإجرامية، وضمان حقوقه على وجه يصلحه، ويبعد فساده عن المجتمع. ونتيجة تطور الفكر العقابي في العصر الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتظفر العقوبات باهتمام كبير من جانب علماء العقاب في ضوء الفلسفة العقابية الجديدة، التي تهتم اهتماماً كبيراً بمعاملة المجرم معاملة إصلاحية على ضوء ما تكشف عنه شخصيته الإجرامية من نوازع غير سوية، وما يحتاج إليه من مقدار العقاب ونوعيته^١.

وبهذا المفهوم تكون العقوبة الوسيلة الأساسية التي يستخدمها المجتمع بوصفه ردّاً فعل في مواجهة المجرمين والجريمة عموماً، ولكن رد الفعل هذا لا ينبغي أن يتم بشكل عشوائي بلا حدود ولا ضوابط، فضلاً عن ذلك لا بد من أن يخضع لنظام يجعل العقوبة عادلة وناجعة في مكافحة الجريمة، ولكي تمتاز العقوبة بهذه النجاعة المطلوبة، "وتتمكن كذلك من تحقيق العدالة التي تقتضي التعامل مع المجرمين دون إفراط في العقاب مع محاولة إصلاحهم بقدر الإمكان"^٢.

وفي هذا الإطار كان لا بد من بيان ضعف أثر العقوبات على الشخصية الإجرامية (المبحث الأول)، ومن ثم بيان مدى جدوى التدابير في مكافحة الخطورة الإجرامية (المبحث الثاني).

^١ - إنال، أمال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٢ - القصير، فرج، (٢٠٠٦). القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

المبحث الأول - أثر العقوبات على الشخصية الإجرامية:

"تُعد العقوبة جزاء ينطوي على الإيلاء الذي يحيق بالمجرم"، وذلك عن طريق الانتقاص أو سلب حقوقه أو تسلب حرياته لمخالفته لأمر القانون، وعدم الامتثال لنواهي المجتمع، وفي هذا الصدد فإنَّ العقوبة من حيث طبيعتها لا توقع إلا على من تثبت إدانته عن الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى احترام مبدأ لا عقوبة دون جريمة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل العادل للواقعة التي جرمها القانون^١.

وقد سارت التشريعات العقابية المعاصرة، ومنها التشريع العقابي السوري على نهج تعدد العقوبات وتنوعها، إذ إنَّ العقوبات التي قررها القانون في هذا الإطار متعددة، وتختلف فيما بينها اختلافاً يعلق القانون عليه أهمية معينة، فيخضع بعضها لأحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها بعضها الآخر، وتعدد الأسس التي يمكن أن يقوم عليها تنوع العقوبات.

وأول تقسيم للعقوبات هو التقسيم الذي يجعل العقوبات متدرجة في الشدة حسب جسامة الجرم إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات تكميلية. وهناك أيضاً تقسيم للعقوبات من حيث طبيعتها؛ أي من حيث نوع الإيلاء الذي ينزل بمن يُوقع عليه، فتختلف باختلاف الحقوق التي تمسها إلى عقوبات بدنية، وعقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات مالية، وعقوبات ماسة بالشرف والاعتبار.

وجميع هذه التقسيمات والاهتمام بها كان انطلاقاً من الاهتمام بشخص المجرم ونوعية الجرم وطبيعته لمعرفة هذه الشخصية الإجرامية معرفة تامة، ولتحديد أدوات العلاج الملائمة لها، وفتح الباب أمامها للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه بصورة طبيعية^٢، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف كان لا بدَّ من تنوع العقوبات وتعددتها نظراً إلى تنوع المجرمين.

فالعقوبة كما هو معلوم تختلف أشكالها، فقد تكون بسلب الحياة؛ أي وضع حد لحياة الإنسان بالإعدام، وقد تكون سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن والحبس، وقد تكون العقوبة مالية متمثلة في الغرامة.

^١ - سرور، احمد فتحي، (١٩٧٢). اصول المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^٢ - السراج، عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

فمن المجرمين ما يحتاجون إلى عقاب بسيط، ومنهم من يحتاج إلى عقاب قاسٍ، ومنهم لا ينفع معهم ألم العقاب، نظرًا إلى فقدانهم الإدراك والتمييز فيطبق عليهم تدابير علاجية اصلاحية، ومنهم من يرتكب الجريمة ولا يستحق العقاب، نظرًا إلى اقتران فعله بأحد أسباب التبرير المقررة قانونًا، ومنهم ما يحتاج إلى عقاب اجتماعي أن صح التعبير، وذلك بمنعه من الحقوق المدنية.

ولذلك فقد انطلقت في دراسة المبحث من التصنيف الذي يبين قلة العقوبات الأصلية وأثر ذلك في شخصية المجرم في التقسيم الثلاثي لها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومن ثم بيان الأثر السلبي للعقوبات الفرعية والإضافية في الشخصية الإجرامية. وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول - أهمية العقوبات الأصلية:

ظلت العقوبات عبر العصور القديمة وحتى يومنا هذا المحور الرئيس الذي يُطبق على المجرم في حال مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ولم تستطع معظم التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري التخلي عن العقوبات التي تُطبق على المجرم، وقد أخفقت الكثير من النظريات الفقهية التي نادى بالتخلي عن العقوبات في تأثيرها على التشريعات، ومنها حركة الدفاع الاجتماعي التي دعت إلى استبدال النظام العقابي بنظام تدابير الدفاع الاجتماعي، الأمر الذي دعا فقهاء القانون إلى الاهتمام بالنظام العقابي المعاصر من حيث توجيه التشريعات العقابية إلى جعل شخصية المجرم المحور الذي تدور حوله فلسفة العقاب بدلًا من جسامه الجريمة، انطلاقًا من فكرة إنَّ الجريمة تمثل الماضي، بينما المجرم يمثل المستقبل، ومن ثم كانت الحاجة لعلاج مصدر الإجرام، عن طريق القضاء على أسبابه، وإصلاح المجرمين بدلًا من تطبيق العقوبات التقليدية عليهم، والتي في الكثير من الأحيان تؤدي إلى استفحال خطرهم أكثر من إصلاحهم.

الأمر الذي حدا بالكثير من التشريعات العقابية الأجنبية، وحتى العربية إلى نقل دفة الاهتمام من الجريمة إلى المجرم، ونتيجة لذلك فقد نصت القوانين المقارنة على العقوبات المتنوعة، ووسعت من سلطة القاضي التقديرية لاختيار الجزاء المناسب لشخصية المجرم^١.

^١ - جندي، خليل يوسف، اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي، دراسة في نظام العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص ١.

وفي هذا الصدد فقد تبني قانون العقوبات السوري شأنه في ذلك شأن أغلب تشريعات البلاد العربية، نظرية القانون الفرنسي في تصنيف العقوبات، فجعل العقوبات مماثلة للجرائم، فالعقوبات الجنائية والجنحية والتكديرية مطابقة للجرائم من حيث الأفعال الجرمية من جنايات وجنح ومخالفات^١.

فهذه الزمر الثلاث من الجرائم تتميز فيما بينها تبعاً لما يقرره القانون لها من عقوبات، ولذلك فقد تنوع التشريع العقابي السوري بالعقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات المالية والعقوبات الماسة بالاعتبار^٢، لذلك سوف نبحث في هذا المطلب تأثير العقوبات الأصلية بأنواعها الثلاثة الجنائية في الفرع الأول، والعقوبات الجنحية، والتكديرية في شخصية المجرم في الفرع الثاني، ومن ثم لبان البرامج التأهيلية والإصلاحية في السجون في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول - العقوبات الجنائية: أساس هذا التقسيم هو اختلاف العقوبات في جسامتها، فالعقوبات المتنوعة بعضها أشد من بعض، والعقوبة الواحدة تتفاوت جسامتها بتفاوت مقدارها، وقد تبني المشرع السوري نظام العقوبات المتوازية، والتي ربط فيها جسامه ماديّات الجريمة مع جسامه العقوبات، فميز بين العقوبات المقررة للجنايات والجنح في الجرائم السياسية عن العقوبات التي ينبغي تطبيقها في الجرائم العادية^٣.

وقد نص قانون العقوبات السوري لهذه الناحية على أنواع العقوبات الجنائية العادية المتمثلة في الإعدام والسجن المؤبد والاعتقال المؤبد والسجن المؤقت والاعتقال المؤقت، وعلى أنواع العقوبات الجنائية السياسية المتمثلة في الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية والتجريد المدني^٤، والتي سوف نتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

أولاً - الإعدام: تضاربت آراء الفقهاء في مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها بين مؤيد ومعارض، فيرى **فروسو** ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة تأسيساً على نظرية العقد الاجتماعي التي ترى "أن الفرد حين وافق على العيش في المجتمع تخلى مقدماً عن حياته بموجب عقد إذا هو حرم أحداً من حياته".

^١ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٧٦.

^٢ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٩١.

^٣ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

^٤ - المادة ٣٨/ قانون العقوبات السوري.

أما بكاريا فقد انتقد هذا الرأي بقوله: إنَّ الإنسان لا يستطيع أن يتخلى عن حياته مقدماً، وقرر أنَّ العقوبات القاسية هي العقوبات الطويلة المدة، لذلك عارض فرض عقوبة الإعدام في الجرائم العادية، وقبل بها بصورة استثنائية في الجرائم السياسية فترة الاضطرابات.

أما لمبروزو فقد يؤيد تخليص المجتمع من المجرمين بالفطرة، في حين أنَّ غاروفالو قبل بها لأنه كان قاضٍ قاسٍ وهو الذي قال: إنَّ الاعدامات الكثيرة التي تمت في القرنين السادس عشر والسابع عشر نقت الدم والعرق. أما فيري فإنَّه يرى في عقوبة الإعدام بأنَّها خطيرة ودون فائدة، إذ تثير استهجان الضمير العام وتدفع الشعب إلى الثورة.

ويحتج القائلون بالإلغاء بأنَّ الله هو الذي أعطى الحياة وهو الذي يحق له وحده أخذ ما أعطاه، في حين أنَّ المجتمع لم يعطها إلى أحد، وبالمقابل لا يحق له أن ينتزع روح أحد، إذ إنَّ هذه العقوبة على جانب كبير من الخطورة، فإذا نفذت وثبت خطؤها فإنَّ من المستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ؛ لأنَّ الميت لا يُبعث في الحياة الدنيا مرة أخرى، فضلاً عن ذلك فإنَّها تُعد جائزة؛ إذ تتصف بأنَّها مطلقة لا تتناسب مع شدة الجرم؛ لأنَّ الموت لا مقياس له ولا معيار، ثم أنَّها غير نافعة، وتجرح الضمير الإنساني، واستشهدوا على ذلك بأنَّ البلاد التي ألغت هذه العقوبة بقيت نسبة الإجرام كما كانت قبل إلغائها.

ولكن القائلين ببقائها ردوا عليهم بأنَّ المجتمع لم يعط الحرية لأحد فكيف شُرع له الإجازة في سجن الناس، إذ إنَّ السجن أيضاً يؤثر في صحة الفرد وحياته، بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر، فضلاً عن ذلك فإنَّها تخيف كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم الكبرى^١.

وقد تأثرت كثير من التشريعات العقابية في هذه الآراء، فألغى بعضها الإعدام قانوناً، ومن هذه التشريعات رومانيا في عام ١٩٩٠م بعد ثورتها على النظام الشيوعي. وكذلك البرتغال وهولندا وإيطاليا وسويسرا وروسيا، والبعض الآخر الغاها بشكل عملي، ولكنه احتفظ بالنص القانوني لمجرد الإنذار كبلجيكا.

^١ - حومد، عيد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

وتتصف هذه العقوبة بأنها بدنية حيثُ تنال من المحكوم عليه في الحياة فتحرمه هذا الحق، أو التي تنال من سلامة جسمه فتتزل به أذى يتمثل في جروح أو ضربات، والعقوبة البدنية الوحيدة التي يعرفها المشرع السوري هي الإعدام.

وقد نص المشرع الجزائي السوري على هذه العقوبة في جرائم مختلفة من قانون العقوبات نذكر منها على سبيل المثال في جرائم الخيانة مثل دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الخيانة في زمن الحرب إذا أفضى فعله إلى تلف نفس.

وكذلك في جريمة الفتنة "إذا أدت الفتنة إلى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر".^١

وكذلك في جرائم جمعيات الأشرار، الجماعة التي تكون "من ثلاثة أشخاص أو أكثر الذين يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص إذا أقدم منهم تنفيذاً لجناية القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية".

وقد نص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام في حال اغتصاب قاصر تحت سن الخامس عشر من العمر أو إذا وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

وكذلك على حالات القتل المقصود بالإعدام إذا ارتكب في أحد الحالات العمد أو تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحضرين على تلك الجناية، أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو على أحد أصول المجرم أو فروعه. وقد نص في حالة إضرار النار قصداً في أبنية سكنية، أو مصانع، أو مخازن، أو أية عمارات أهلة أو غير أهلة... إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان.^٢

ويلاحظ أنَّ هذه العقوبة قد قُدرت بالنسبة إلى جرائم ذات خطورة كبيرة، ولكنها في الوقت نفسه تحمل طابع القسوة، والكثير من التشريعات ألغتها من قوانينها مثل رومانيا، أما في سورية فقد حافظ قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩م، مع كافة تعديلاته إلى يومنا هذا على عقوبة الإعدام، وكان من الأفضل استبدالها بالسجن المؤبد.

^١ - المادة /٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة / ٣٢٦، ٤٨٩، ٥٣٥، ٥٧٧/. قانون العقوبات السوري.

ثانيًا - السجن المؤبد: لم يُعرف هذا النوع من العقاب إلا منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر في الوقت التي كانت السجون معروفة في الأزمنة القديمة عبارة عن أماكن للحفاظ على المجرم في انتظار محاكمته أو للخلاص من شره بوصفه تدبيرًا وقائيًا أو إداريًا دون تحديد مدة معينة^١.

"ويُعد السجن المؤبد عقوبة مانعة للحرية يُقصد بها إيلام وسلب للحرية ينزله القانون بمن يسأل عن الجريمة، إذ يحقق المشرع هذا الإيلام عن طريق المساس بحقوق المحكوم عليه بحرمانه منها مثل سلب حريته بوضعه في السجن، فيصبح المحكوم عليه بذلك في مركز أقل من المركز الذي يتمتع به أفراد المجتمع الآخرون، وفي وضع لا يمكنه من الحصول على كل المزايا التي يستطيع أن يحصل عليها شخص لم يسبق أن فرض عليه أي عقاب"^٢.

وقد أخذ المشرع السوري بهذا النوع من العقوبات (السجن المؤبد)، على عدد من الجرائم الخطيرة وفق سياسته العقابية في العصر الحديث، نذكر منها على سبيل المثال:

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، كالسوري الذي يقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سوريا. أو "السوري الذي يقوم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني والأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات ذات الطابع العسكري، أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له".

وكذلك في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي: "الذين يستهدفون إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على الاقتتال والنهب في محلة أو محلات".

^١ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٧.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

أو "المجرم الذي يتولى رئيس عصابات مسلحة، أو تولى فيها وظيفة، أو قيادة أيًا كان نوعها اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات"^١.

وكذلك في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: "كاغتصاب غير الزوجة بالعنف أو التهديد بالجماع. وأيضًا في الجنايات والجناح التي تقع على الأشخاص: "كالقتل قصداً إذا ارتكب لسبب سافل، أو تمهيداً لجنحة، أو تسهياً أو تنفيذاً أو تسهياً لفرار المحضرين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة، أو على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها، أو على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، أو على شخصين أو أكثر، أو في حال أقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص".

أو في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً: "كإضرار النار قصداً في أبنية غير سكنية واقعة خارج الأمكنة الآهلة، أو في مزروعات، أو أكداش من القش، أو في حصيد متروك في مكانه، أو في حطب مكدس، أو مرصوف ومتروك في مكانه، أو كل حريق أو محاولة حريق بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل، أو لآخر إذا نجم عنه موت إنسان"^٢.

ثالثاً - الاعتقال المؤبد: هي عبارة عن عقوبة تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حريته مطلقاً، وذلك بوضعه في سجن مغلق، "يفقد فيه حرية التنقل المعتاد للشخص العادي، ويلتزم ببرنامج عيش معين مفروض عليه، لا رأي له فيه، ولا خيار لديه في قبوله أو رفضه، أو تعديله"^٣.

والفارق بين عقوبة الاعتقال والسجن هو أنَّ الأعمال التي يقوم بها المعتقلون ليست مجهدة، وهذه الأعمال يكون لهم الحرية في اختيارها بأنفسهم من بين مجموعة من الأعمال التي تشرف عليها إدارة السجن، بينما في عقوبة السجن ليس للمحكوم عليهم الحق في اختيار العمل الذي يرغبون فيه، فضلاً عن ذلك فإنَّ "المعتقلين لا يجبرون

^١ - المادة /٢٦٣، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة / ٤٨٩، ٥٣٤، ٥٧٧/. قانون العقوبات السوري.

^٣ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

على العمل خارج السجن، وإذا حصل ذلك لا بد وأن يتم برضاهم، كما لا يجبرون على ارتداء زي السجناء إلا في حال أرادوا ذلك".

"والاعتقال بوصفه عقوبة، يجوز أن تكون عقوبة جنائية عادية، كما يمكن لها أن تكون عقوبة جنائية سياسية"، ومعيار التفريق بينهما نص عليه قانون العقوبات، فقد أخذ المشرع السوري بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً للتمييز بين الجرائم السياسية والعادية، إذ تشمل الجرائم السياسية:

١ - "الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.

٢ - الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو الأفراد".

في حين نجد المشرع السوري لم يضع على هذا الاتجاه الواسع في مفهوم الجرائم السياسية سوى قيتين:

١ - أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة.

٢ - ألا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء^١.

وقد واجهت هذه العقوبة انتقادات شديدة اللهجة؛ لأنها تقوم على اليأس من إصلاح بعض المجرمين في حين أنه "ينبغي أن يضل هذا الأمل قائماً لأن المحكوم عليه قد يستفيد من أساليب تنفيذ العقوبة استفادة لا تكون متوقعة وقت البدء فيه"، فضلاً عن ذلك فإن الأساليب الفنية للتنفيذ العقابي في تطور مستمر، والتفرقة بين العقوبات المؤبدة والعقوبات المؤقتة هي صورة من التفرقة بين العقوبات بحسب جسامتها، فالعقوبة المؤبدة هي حتماً أشد من العقوبة المؤقتة من ذات النوع، ولذلك لا يقرر المشرع العقوبات المؤبدة إلا للجرائم الخطيرة، ويخضعها للأحكام التي تتناسب مع خطورتها وتأييدها، وقد لا تكون هذه الأحكام ملائمة للعقوبات المؤقتة، وهذه التفرقة هي كذلك تفرقة بين عقوبات استئصال من ناحية وعقوبات إصلاح أو إنذار من ناحية أخرى، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة المانعة للحرية المؤبدة إلا إذا قطع بخطورة المدعى عليه خطورة تصل إلى حد استحالة الأمل في صلاح حاله^٢.

^١ - المادة ١٩٥/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٨٨-٦٨٩.

وفي هذا الصدد فرض المشرع السوري عقوبة الاعتقال المؤبد على الجرائم الخطيرة، ونذكر منها على سبيل المثال في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي، "كاللجوء إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة إذا لجأ الفاعل إلى العنف، أو من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية إذا لجأ إلى العنف في ذلك"^١.

كذلك عاقب المشرع السوري في بعض جرائم المخدرات على هذه العقوبة نظراً إلى خطورة الجرم على المجتمع، من ذلك ما نص عليه في فرض عقوبة الاعتقال المؤبد على "كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات أو تتازل عنها بقصد الاتجار أو اتجر فيها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون"^٢.

ويلاحظ أنّ عقوبة السجن المؤبد تستمر في حرمان المحكوم عليه من حريته رغم احتمالية صلاحه في السجن، وأيضاً تحمل طابع الشدة والقسوة، وهو ما يخالف ما اتجهت عليه غاية التشريعات العقابية في سياستها المعاصرة في العلاج والإصلاح.

رابعاً - الاعتقال المؤقت:

إنّ تطبيق هذا النوع من العقوبات يؤدي إلى فقدان المحكوم عليه كل حريته فيلتزم بالإقامة في مكان يخصص لتنفيذ العقاب ويحرم عليه مغادرته، ويخضع فيه لنظام دقيق لا يجيز له أن يخرج عليه، وقد حدد المشرع مدة هذه العقوبة عموماً بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا ورد نص خاص يحدد العقوبة بأكثر من ذلك. وقد نص قانون العقوبات على هذه العقوبة لعدد من الجرائم موزعة على عدة أبواب من قانون العقوبات، نذكر منها على سبيل المثال في الباب الأول تحت عنوان في الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

^١ - المادة /٢٩١، ٢٩٢/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة /٤٠/. قانون المخدرات السوري.

"إذ عاقب مرتكبي جرائم الخيانة من السوريين الذين يرتكبون "أعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية بالاعتقال المؤقت بين خمس سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى".

كما قد عاقب القانون "السوري الذي سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين بالاعتقال المؤقت بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة".

وايضاً فقد عاقب المشرع "بالاعتقال المؤقت بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، كل من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب، أو أقدم على ارتكاب أعمال الخطب أو كتابات لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدائية، أو عكر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرض السوريين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم".^١

وقد نص المشرع في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان **في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي** على هذه العقوبة لعدد من الجرائم المرتكبة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

إذ عاقب المشرع "مرتكبي جرائم تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل"، وقد عاقب أيضاً "على جرم سلخ سيادة الدولة عن جزء من الأرض السورية بالاعتقال المؤقت".

فضلاً عن ذلك عاقبت المادة مرتكبي جرائم إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة، وفي حال نشب العصيان فأناً المحرض وكافة العصاة يعاقبون بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

فضلاً عن ذلك نص المشرع في **الفصل الأول من الباب الثامن تحت عنوان في الجنايات والجنگ على حياة الإنسان وسلامته على هذه العقوبة لعدد من الجرائم**، نذكر منها على سبيل المثال: عاقب المشرع "بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل الوالدة التي تقدم على قتل وليدها انتقاءً للعار، وتشدّد العقوبة حتى سبع سنوات إذا تم الجرم بطريق العمد.

^١ - المادة /٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨/. قانون العقوبات السوري.

وبلاحظ أنَّ هذا الجرم كان عقابه قبل التعديل بموجب المرسوم رقم ١ لعام ٢٠١١م، بالاعتقال المؤقت فقط؛ أي بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، والفقرة الثانية كانت لا تنقص عن خمس سنوات، إذ إنَّ هذه العقوبة تُعدُّ عادية وليست سياسية استناداً إلى عنوان الباب الذي تضمنها من جهة، وفقدان الدوافع السياسية من مضمونها عند ارتكاب الفعل من جهة أخرى.

وقد عاقب المشرع السوري أيضاً "المحرض الذي يخلق فكرة الجريمة لدى إنسان على الانتحار بأي وسيلة كانت أو ساعده بأي طريقة على قتل نفسه بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات حتى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار"^١.

خامساً - السجن المؤقت:

يُعدُّ هذا النوع من العقوبات جنائي الوصف، إذ تُسلب فيه حرية المحكوم عليه، وذلك بوضعه في سجن مغلق، ويجبر على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، ومن هذه الأشغال مثلاً "شق الطرقات في الجبال، واستخراج الأحجار من مقالعها وتكسيورها ونقلها، وتعبيد الطرقات، والمشاركة في مد السكك الحديدية"، وتتراوح مدة السجن المؤقت عموماً بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وهذا النوع من العقوبات كان يُسمى بالأشغال الشاقة قبل تعديل القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢م، وذلك استجابة للانتقادات التي وجهت لتسميتها وتناقضها مع السياسة العقابية الحديثة، والتي عدها الكثير من الفقهاء ماسة بكرامة الإنسان وقائلة لنفسيته^٢.

وقد نص قانون العقوبات في سورية على عقوبة السجن المؤقت لعدد من الجرائم موزعة على عدد من أبواب قانون العقوبات، نذكر منها على سبيل المثال:

ما نص عليه المشرع السوري في الباب الثاني تحت عنوان في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، إذ عاقب "على جرائم الخيانة المرتكبة من قبل السوري بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة".

^١ - المادة /٥٣٧، ٥٣٩/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

وقد عاقب أيضًا "على جرائم التجسس بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة".
 كذلك ما نص عليه في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي، فقد عدّ المشرع الفتنة من الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة^١.

كذلك ما نص عليه المشرع في الباب الثاني تحت عنوان في الجرائم الواقعة على السلامة العامة، فقد سار المشرع بسياسة عقابية مفادها حماية السلامة العامة، وعاقب عليها بالسجن المؤقت التي تنوعت صور الجرائم فيها بحمل الأسلحة والذخائر، وتأليف جمعية أو اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال.

وأيضًا نص المشرع على هذه العقوبة في الباب الثالث تحت عنوان في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، إذ عاقب المشرع على جرائم الرشوة والتعدي على الحرية المذكورة في المادتين بالسجن المؤقت.

كذلك نص المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان في الجرائم المخلة بسير القضاء، إذ عاقب المشرع على جرم الافتراء بالسجن المؤقت المشدد "إذا كان الفعل المعزوم يؤلف جريمة أو يؤدي إلى حكم الإعدام أو بعقوبة مؤبدة على المفترى عليه".

وأيضًا عاقب المشرع على شهادة الزور التي تؤدي إلى تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية بالسجن المؤقت المشدد، وذلك لما لهذه الجرائم من مخاطر على الحريات العامة^٢.

وفي هذا الصدد لا يوجد اختلاف بين عقوبة السجن في أسلوب تنفيذها عن عقوبة الحبس مع التشغيل، ولكن الاختلاف يكمن في وضع المحكوم عليه في سجن عمومي، أما المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل فيوضع في سجن مركزي إذا كانت مدته أقل من ثلاثة أشهر، أما في حال تجاوز هذه المدة فيوضع في سجن عمومي، وأيضا تختلف العقوبات من حيث الآثار القانونية^٣.

يلاحظ أنّ المشرع قد حدد عقوبتي السجن المؤقت والاعتقال المؤقت بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة، فقد وسع من السلطة التقديرية للقاضي دون رقابة لمحكمة النقض في ذلك، وكان من الأفضل تضيق من السلطة

^١ - المادة / ٢٦٣، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٣. / قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة / ٣١٦، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٩٨. / قانون العقوبات السوري.

التقديرية بهاتين العقوبتين لما تحمله من خطورة إذا ما تم تطبيقهما بشكل يجافي العدالة، وجعل السلطة التقديرية للقاضي تكون بين الثلاث سنوات والعشر سنوات، فإذا زادت عن ذلك يكون ملزماً بالتسبب.

سادساً - الإقامة الجبرية: تُعد هذه العقوبة الوحيدة في التشريع الجزائي السوري المقيدة للحرية، ويُقصد بها تعيين مكان للمحكوم عليه يقيم فيه ولا يُغادره طيلة المدة المحكوم بها، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ هذا النوع من العقوبات لا يُفقد المحكوم عليه حريته في التنقل، ولكن تُفرض عليه قيوداً وإجراءات يجب عليه أن ينسجم معها، فضلاً عن ذلك فإنَّها تُعد عقوبة سياسية لا يُقضى بها إلا في الجرائم السياسية، وهي إما أن تكون جنائية الوصف مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، أو جنحية مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات^٢.

وقد فرض قانون العقوبات هذه العقوبة على بعض الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:

ما نص عليه المشرع في **الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي**، فقد عاقب المشرع على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جرائم تهدف إلى "تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية، أو إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، أو منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها" بالإقامة الجبرية الجنائية التي تكون مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

وقد عاقب المشرع في **الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون العقوبات** "على جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل بالإقامة الجبرية الجنحية التي تكون مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ومن صورها الإضراب عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة أو احتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها"^٣.

^١ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجزائي، مرجع سابق، ص ١١١٢.

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

^٣ - المادة /٢٩٥، ٣٣١. قانون العقوبات السوري.

الفرع الثاني - العقوبات الجنحية والتكديرية: نص قانون العقوبات على نوعين من العقوبات الجنحية أولها تتمثل في الجرح العادية، مثل الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط والغرامة، وثانيها الجرح السياسية التي تتمثل في الحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة^١. أما العقوبات التكديرية فقد تنوعت بين الحبس والغرامة، والتي سوفها نتناولها بالشرح على النحو الآتي:

أولاً - العقوبات الجنحية:

١ - **الحبس مع التشغيل:** يُعدّ هذا النوع من العقوبات عقوبة عادية، وتكون مدة الحبس فيه نوعين؛ إما أن تتراوح ما بين عشرة أيام وثلاث سنوات، أو قد تزداد في حالات التكرار وحالات جمع العقوبات، ولكن القانون نفسه قد يعاقب على إحدى الجرائم بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات، وهذه حالات نادرة ويبقى للفعل صفة الجنحة، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات عندما جعل عقوبة من "يخطف امرأة أو فتاة بالخداع أو بالعنف بقصد الزواج منها بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات".

وقد نص المشرع على هذه العقوبة على عدة أنواع من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما نص عليه المشرع السوري في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان في الجرائم التي تمس الدين والأسرة، فقد عاقب المشرع على إهمال واجبات الأسرة بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر.

وأيضاً ما نص عليه في الباب العاشر تحت عنوان في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم كالمتهربين والمتشردين^١.

ولكن مما يجب الإشارة إليه، إنّ "نظام السجون في بعض الدول مثل مصر تتبع لوزارة الداخلية، وتكون تحت إشراف القضاة، إذ يقوم نظام السجون في مصر على دعائم هامة هي التشغيل والتنقيف والتأديب، فبالنسبة إلى التشغيل يكون إلزامياً في عقوبتي السجن والحبس مع التشغيل، وغير إلزامي بالنسبة إلى الموقوفين احتياطياً أو المحكومين بالحبس البسيط، إلا بناء على رغبتهم، وتكون الغاية من ذلك هو تعليم السجين حرفة تصبح لها مصدراً لرزقه بعد الإفراج عنه".

^١ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

أما بالنسبة إلى التثقيف، فإنَّ كل سجن يُلزم بتزويده بمكتبة، وتنظم إدارة السجن منهج دراسي داخل السجن، وتمكين المساجين من استحضار الكتب والصحف والجرائد والمجلات والسماح للمساجين بأداء الامتحان لمن يكون منهم طالباً.

أما فيما يخص التهذيب، فيكون عن طريق إعداد برامج إرشاد أخلاقي ونفسي والاقتداء بقيم المجتمع وعاداته وتقاليده، وبيان الآثار السلبية التي تتركها الجريمة في نفس المعتدى عليه والمجتمع. وفيما يخص التأديب 'فُيَقصد به معاقبته عن الأفعال والمخالفات المرتكبة في أثناء تنفيذ عقوبته داخل السجن، وتشمل التقليل من ساحات الفسحة، وزيادة عدد ساعات التشغيل، ووضعه بمكان انفرادي، ولكن بشرط ألا تتجاوز مدته الخمسة عشر يوماً"^٢.

٢- **الحبس البسيط:** تتراوح مدة هذه العقوبة كمبدأ عام بين العشرة أيام والثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وقد نص المشرع على هذه العقوبة بالنسبة إلى الكثير من الجرائم الجنحية التي تتعدى المائة وخمسين جرماً. نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

ما نص عليه المشرع في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل فقد عاقبت على جرائم الاغتصاب، والتعدي على حرية العمل بالحبس سنة على الأكثر. وأيضاً نص المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان في الجرائم الواقعة على السلطة العامة، فقد عاقب "كل من أخذ أو نزع أو أتلّف إتلافًا تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"^٣. وهي تُعدّ في النهاية عقوبة مانعة للحرية تفرض على المحكوم عليه عن جرائم معينة، ويمكن أن يكون الحبس البسيط عقوبة عادية ويمكن أن يكون عقوبة سياسية^٤.

^١ - المادة /٥٠٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٩٦ وما بعدها حتى ٦٠٤/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١١٢.

^٣ - المادة /٥١، ٣٣٣، ٣٨٦/. قانون العقوبات السوري.

^٤ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١١٢.

ومن جهة أخرى "فأنَّ عقوبة الحبس أصبحت في العصر الحديث موضوع جدل فقهي كبير، فالكثير من الفقهاء ينادون بضرورة التضييق منها والبحث عن بدائل لها، وجعلها عقوبة تخييرية في الكثير من الجرائم، خاصة التي لا تشكل خطرًا كبيرًا على أمن المجتمع"^١.

ويُلاحظ أنَّ المشرع قد غالى في توسيع السلطة التقديرية للقاضي في عقوبتي الحبس البسيط والحبس مع التشغيل، وفي ذلك خطر إذا ما تم استخدام هذه السلطة استخدامًا يجافي العدالة، فكان من الأفضل تحديد سلطته التقديرية بين العشرة أيام والسنة، وما زاد عن ذلك يكون ملزمًا بتسبيب حكمه لكي تبسط محكمة النقض رقابتها.

٣- **الغرامة:** يُقصد بهذه العقوبة الجزاء الذي يمس المحكوم عليه في أمواله؛ أي يمس الذمة المالية "فتزيد من عناصرها السلبية أو تنقص من عناصرها الإيجابية"، والعقوبات المالية لها نوعين؛ **النوع الأول** هو الغرامة، إذ يُنشئ فيها الحكم الصادر بالعقاب دينًا نقديًا في ذمة المحكوم عليه، "فيصبح بذلك ملتزمًا بأن يؤدي إلى الدولة المبلغ الذي حكم عليه به"، ويكون أثرها في الزيادة من العناصر السلبية لذمة المحكوم عليه.

أما النوع الثاني هو المصادرة حيث يُحرم المحكوم عليه من ملكية مال كان يملكه، فيكون للحكم بالمصادرة الأثر الناقل للملكية، "وحينئذ ينتقل المال من ذمة المحكوم عليه إلى ذمة الدولة"، فتصبح الدولة نيابة عن المحكوم عليه مالكة هذا المال، ويكون أثرها هو الإنقاص من العناصر الإيجابية لذمة المحكوم عليه^٢.

وفي هذا الإطار فقد نص المشرع على عقوبة الغرامة في الكثير من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، "إذ عاقب المشرع على الجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان ومنها الأمراض السارية من تسبب بطريق الخطأ في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات عوقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف ليرة سورية".

وقد عاقب القانون "في تعاطي المسكرات على من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور بالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة".

^١ - Plauski, Stanis Law, (1983). **Droit pénitentiaire**, publication d'université de Lille, Tome 3, Paris,p87.

^٢ - الفاضل، محمد، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٥٥٦

كما قد أحاط المشرع الملكية الفكرية والأدبية بسياج الحماية القانونية، وعاقب على "النقل بالطبع أو بالترجمة أو التهذيب أو الإيجاز أو الإسهاب لآخر بالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية"^١، وفي هذا الصدد تختلف الغرامة عن التعويض من النواحي الآتية:

أ- "إنَّ الغرامة ليست إلزامية في كل الجرائم، إلا في حال نص عليها القانون في صدد جرائم معينة، بينما التعويض هو إلزامي في كل جريمة ترتب عليها ضرر دون الحاجة إلى نص خاص، والاكتفاء بالنص العام الذي أوجب التعويض عن كل فعل ضار.

ب- الغرامة محددة المقدار من قبل المشرع بين حدين أدنى وأقصى بحيث لا يجوز للقاضي تجاوزهما، بينما التعويض فلم يحدده المشرع؛ لأنَّ مقداره يتحدد بكمية الضرر عن كل فعل، وهذه الكمية تختلف من حالة لأخرى.

ت- إنَّ الغرامة تُفرض على المجرم بناءً على نص القانون، أو طلب من النيابة إذا كانت اختيارية مع عقوبة مانعة للحرية، ولا يجوز التنازل عنها، بينما التعويض فإنَّه يُفرض بناءً على طلب المعتدى عليه، ويجوز التنازل عنه"^٢.

وقد نص المشرع أيضاً على عقوبة المصادرة في الكثير من الجرائم، عندما أوجب على المحكمة النازرة بدعوى حيازة أو شراء أو استلام أو تسليم بقصد الاتجار بالمخدرات التحقيق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أيًا كان حائزها أو مالکها، وفي حال الثبوت بأنَّ هذه الأموال هي نتاج الاتجار بالمخدرات وجب مصادرتها^٣.

ثانياً - العقوبات التكميلية: هو جزاء يُفرض على المحكوم عليه بمناسبة جرائم معينة، ويُعد هذا النوع من العقوبات أخفها قياساً للعقوبات الجنائية والجناحية، إذ تتراوح مدة الحبس بين يوم وعشرة أيام، والغرامة تتراوح مقدرها بين خمس وعشرين ألف ليرة سورية ومائة ألف ليرة سورية.

^١ - المادة /٥٩١، ٦٠٨، ٧١٤/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ١١٢٤.

^٣ - المادة /٥٨/. قانون المخدرات السوري.

وقد نص المشرع على هذه العقوبة بالنسبة إلى عدد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال، عندما عاقب على خرق حرمة المنزل "بالتسلل بوساطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور رغم إرادة من له الحق في إقصائه عنها، بالحبس التكميري أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية".
وقد عاقب المشرع على المخالفات ضد الآداب والراحة العامة بالحبس التكميري وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية.

وأيضاً عاقب المشرع على إساءة معاملة الحيوان دون داع أو على إرهابه بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس وعشرين ألف حتى مائة ألف ليرة سورية^١.

وتأتي أهمية هذا التقسيم في أنه يُعد أساساً لتصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكميرية، ويُعتد بالوصف القانوني الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، ومن المقرر قانوناً أن الوصف القانوني لا يتغير إذا أخذ القضاء بالأسباب المخففة^٢.

مما تقدم تبين بأن هناك فرقاً كبيراً بين حدي العقوبات، وعلى وجه الخصوص في الجنايات والجنح، وتوسيع لسلطة القاضي التقديرية في منحه حرية اختيار الجزاء المناسب من وجهة نظره بين هذين الحدين، ودون وجود الضمانات القانونية الكفيلة باستخدام هذه السلطة في اختيار الجزاء وفق مقاصد المشرع.

الفرع الثالث - البرامج التأهيلية والإصلاحية في السجون:

في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبحت الغاية من العقوبة السالبة للحرية تأهيل وتهذيب المحكوم عليه بإعداده للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانته داخل المجتمع، وفي هذا تعددت تجارب الدول وتنوعت بحثاً عن أفضل الأنظمة التي تُطبق في السجون، أهمها التأهيل الاجتماعي، والتأهيل التربوي وتهذيب السجين^٣، وذلك تحقيقاً لغايات العقوبة في التأهيل والتهذيب والإصلاح، والتي سوف تناولها على النحو الآتي:

^١ - المادة / ٥٥٨، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٨ / قانون العقوبات السوري.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ٥٥٤.

^٣ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٠٩.

أولاً- التأهيل الاجتماعي: يُقصد بالتأهيل الاجتماعي مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطنًا صالحًا، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الاهتمام بإعداد السجين إلى ما بعد انتهاء مدة محكوميته، من أجل دمج بصورة طبيعية في المجتمع^١، وفي هذا الإطار سوف نبحث في الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية، والرعاية الاجتماعية خارج المؤسسة العقابية.

١- الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية: يمكن اجمال الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية في عدة أمور أهمها حل مشاكل السجين فبعضها سابق على دخوله السجن أهمها المتعلقة بأسرته أو عائلته، مثل الخلافات بين المحكوم عليه وبين زوجته أو بين أحد أبنائه أو مرض زوجته أو مرض أحد أبنائه، ثم بعد ذلك إصلاح علاقته بأسرته، إذا كان ذلك يشكل وسيلة إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي، في خطوة مهمة لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل داخل المؤسسة العقابية^٢.

أما مشاكل المحكوم عليه اللاحقة على دخوله السجن ترجع إلى سلب حرية المحكوم عليه، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية ضارة كالإحباط والتذمر والاحتجاج على الوضع الجديد الذي وجد فيه، ويمكن أن ترجع هذه المشاكل إلى ذاته وتكوينه الشخصي، كعجزه عن التكيف مع البيئة السجنية، أو عدم تقبله لإدارة المؤسسة، كما يمكن أن ينتابه الشعور بشذوذ نظام الحياة في السجن، ولحل كل هذه المشاكل ومساعدة السجين، يجب إحداث دراسة اجتماعية للسجين، تشمل دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته إلى لحظة دخوله المؤسسة العقابية من أجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشكلاته واحتياجاته وظروفه لاختيار أفضل أساليب المعاملة التي تتناسب مع ظروفه، ولإنجاح هذه المهمة يجب أن يتولاها أشخاص أخصائيون اجتماعيون ونفسانيون قادرين على التعامل مع هذه المشاكل وحلها، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن

^١ - القاعدة (٧٩-٨١). القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (١٩٥٥)، الرابط

<https://hrlibrary.umn.edu> تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٢ م سا ٥.٣٠

^٢ - بواقنة، تهاني راشد مصطفى، (٢٠٠٩). تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص ١٠٩

السجين بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه^١، ويكون للأخصائي الاجتماعي دور في عملية التأهيل والتوجيه المهني، حيث يقوم بإبداء الرأي للجنة المسؤولة عن عملية التوجيه المهني حول ما يتمتع به السجين من قدرات وميول اتجاه حرفة أو مهنة معينة لإلحاقه بها، أما بالنسبة للأخصائي النفسي فهو الذي يقدم الخدمات النفسية، أو العلاج النفسي للسجناء، باستخدام طرق نفسية لإراحة السجين المريض، كالعلاج بالإيمان والعلاج بالإقناع والنصح والتطمين والعلاج بالتحليل النفسي^٢.

٢ - **الرعاية الاجتماعية خارج المؤسسة العقابية:** يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، والفرض فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر، والرعاية اللاحقة هي تلك الجهود العملية التي يقوم عليها أجهزة مختصة ومتعاونة أهلية وحكومية بغرض رعاية النزيل وأسرته والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، وذلك بهدف إعادة تكيف النزيل مع مجتمعه وحماية المجتمع من مشاكل العود للجريمة ومساعدة المجرم على مواجهة المشاكل التي تواجهه بعد الإفراج عنه.

وتأخذ الرعاية اللاحقة أشكالاً مختلفة، فإما أن تكون في شكل خدمات ومساعدات مادية وعينية، أو أن تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للمفرج عنه حتى يتأقلم مع الحياة الجديدة، وتهيئة السبل أمامه للعيش الكريم^٣.

وفي هذا الإطار فإن القانون السوري، وقوانين الكثير من الدول العربية لم تلزم السلطة بواجبات تقوم بها تجاه السجين بعد إطلاق سراحه، وذلك بعكس ما هو موجود في البلدان الأوروبية حيث تكثر المنشآت والجمعيات الخيرية من أهلية وحكومية للعناية بأمر السجناء بعد خروجهم من السجن^٤.

^١ - رمضان، السيد، (١٩٩٥). إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص ١٨٧.

^٢ - بواقنة، تهاني راشد مصطفى، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٣ - النابلي، غادة، (٢٠٠٢). الحياة الأسرية للسجين، رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس، ص ١٥١.

^٤ - بواقنة، تهاني راشد مصطفى، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١١٥.

ثانيًا - التأهيل التربوي: يُعد التأهيل التربوي عنصرًا أساسيًا في تأهيل السجين، فهو يخرج من جهله ويدعم مستواه الفكري، فضلًا عن كونه يبقّي في نفسه الثقة والقدرة على مواجهة مشاكله دون اللجوء إلى الإجرام، ومن أساليب التأهيل التربوي تعليم السجين وتنقيفه^١.

١ - **تعليم السجين:** يُعد التعليم حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان^٢، في ظل السياسات العقابية الحديثة اهتمت في القضاء على الجهل لأنه يُعد عاملاً من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، فالتعليم ينمي امكانات السجين الذهنية، ويمكنه من التكيف مع الأشخاص المحيطين به، ويساعد على تمضية وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف السجناء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية السجين، سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي^٣، وفي هذا الإطار أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أهمية التعليم^٤.

كما يمكن تقسيم التعليم داخل السجن، إلى نوعين، التعليم العام والتعليم المهني أو الفني، فالتعليم العام يُقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي، الرسمية وغير الرسمية، التي تهدف إلى التنشئة الاجتماعية السليمة، وتصحيح الاتجاهات نحو العادات والقيم والمعتقدات والنظم الاجتماعية السائدة وتنمية الرغبة والقدرة لدى الفرد على مسايرة المجتمع والرضوخ لنظمه وقوانينه والحياة فيه حياة اجتماعية مقبولة^٥.

^١ - العيساوي، منى، (٢٠٠٢). النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الوسط، تونس، ص ١٣٩.

^٢ - Marks, Susan and Clapham, Andrew, (2005). International Human Rights Lexicon, Oxford: New York, First Published, Page 136

^٣ - بواقنة، تهاني راشد مصطفى، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٤ - نصت المادة ٧٧ "١- يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون فيها التعليم ميسوراً، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إجبارياً وأن تمنحهم الإدارة عناية خاصة".

^٥ - بواقنة، تهاني راشد مصطفى، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١٢١.

أما التعليم المهني أو الفني، فيتمثل في تدريب السجين الذي ليست لديه مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق واستعداده، ولهذا النوع من التعليم أهمية كبيرة تتمثل في أنه يهدف إلى إمداد السجين بتعلم مهنة تمكنه من كسب رزقه بطريقة شريفة في المجتمع بعد الإفراج عنه^١.

٢- **تنقيف السجين:** فيتم عن طريق توسيع أفق التفكير وفتح آفاق جديدة أمام السجين، وجعله ينظر إلى ما يجري في الدنيا من أحداث، تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مجرى حياته الشخصية، وفي هذا الإطار أصبح تنقيف السجناء يحظى باهتمام أغلب السياسات العقابية، نظرًا لدوره الفعّال في تعديل سلوك السجين وتقويم شخصيته وإعادته عنصرًا هامًا وصالحًا في المجتمع، لما فيه من تهذيب وترقية للمدارك، وقد أدى تطور مفهوم المعاملة العقابية إلى تطوير وسائل التنقيف، فلم تعد تعتمد على مطالعة الكتب والمجلات التي تُعد من أهم الوسائل التقليدية في نشر الثقافة داخل السجن، وإنما على وسائل حديثة، بهدف إيصال المعرفة الثقافية إلى المحكوم عليه، مثل السمعية والبصرية^٢.

ثالثًا- تهذيب السجين: تحرص السياسة العقابية على الاهتمام بسلوك السجين وإعطائه مكانة هامة في برامج التأهيل المتبعة، وذلك عن طريق تلقي قدر من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويُراد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية غير السوية، وإحلال قيم مقبولة محلها، ويقتضي ذلك خلق الإرادة لدى السجين لاحترام مبادئ وقيم المجتمع، والتهذيب في النظم العقابية نوعان، التهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي.

١- **التهذيب الديني:** بدأ هذا النوع من التهذيب مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية، ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم، ويبدلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها، وقد ظهرت أهمية التهذيب الديني بوضوح عندما لوحظ إنَّ انعدام أو ضعف الوازع الديني يشكل عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني غي

^١ - بهنام، رمسيس، (١٩٨٣). المجرم تكوينًا وتقويمًا، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، ص ٣٤٨.

^٢ - بواقنة، تهناني راشد مصطفى، تأهيل السجين وفقًا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١٢٦.

هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع^١.

ويُقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس السجين، فالقيم الدينية تذكر السجين بوجود الله تعالى، وبقدرته الخارقة التي تفوق كل تصور، وبأنه موجود في كل زمان ومكان، ومن يعصيه جل شأنه سوف يلقي غضباً من الله في الدنيا وعذاباً في الآخرة، ولا شك أن هذا الاعتقاد إذا تمكن من نفس المحكوم عليه فإنه يحول دون ارتكاب الجريمة حرصاً على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه^٢.

وتعد الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من حق السجناء، وهذا ما أوصت به قواعد معاملة السجناء، حيث نصت: "إذا كان السجن يضم عدد كافياً من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة..."^٣

٢ - **التهذيب الأخلاقي:** يُقصد بالتهذيب الأخلاقي غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه، وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع، وللتهذيب الأخلاقي أهمية كبيرة بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، ويعتمد التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق، ولكن بصورته المبسطة، دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي يعجز السجين عن فهمها، فيلجأ المذهب إلى إيضاح القيم الأخلاقية والمبادئ السامية، مبيّناً الحدود الفاصلة بين طريق الخير والشر، والحق والباطل، ثم يحاول غرس هذه القيم الأخلاقية في ضمير السجين ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته اتجاه المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه القيود التي لا تضر بمصالح الآخرين.

وتحرص النظم العقابية أن يتولى التهذيب الأخلاقي أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة السجناء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم،

^١ - الشاذلي، فتوح عبدالله، (٢٠٠٠) أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٢٦١.
^٢ - بواقنة، تهازي راشد مصطفى، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١٢٨.
^٣ - المادة ٤١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. مرجع سابق.

وللتهديب الأخلاقي دور كبير في صقل شخصية المحكوم عليه، كما تسعى إدارة السجن عن طريق تهذيب السجنين أخلاقياً إلى خلق الثقة في نفسه، بحيث تجعله قادراً على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق المشروعة^١.

المطلب الثاني - أثر العقوبات الفرعية والإضافية في الشخصية الإجرامية:

إنَّ العقوبات في التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري، تنقسم من حيث الرابط فيما بينها إلى عقوبات أصلية، إذ تأخذ أهمية أساسية في النظام العقابي ولا يقوم الجزاء إلا بها، وسبق الحديث عنها، وعقوبات فرعية وإضافية تُعد جزءاً ثانوياً ليس لها أهمية العقوبات الأصلية، ولكنها تقوم إلى جانب العقوبات الأصلية، لكي تدعم آثاره أو لكي تضيف إليها آثاراً تكملها.

وقد انتهج المشرع السوري كما انتهجت معظم التشريعات العقابية المقارنة النص على العقوبات الفرعية والإضافية وإن اختلفت التسميات في بعض البلدان، فالمشرع المصري أطلق عليها بالعقوبات التبعية والتكميلية، وأياً كانت التسمية فإنَّ العقوبات الفرعية "هي جزاء ثانوي للجريمة، فهي تلحق حكماً بالعقوبة الأصلية، وتفرض بقوة القانون، دون حاجة لأن ينطق القاضي بها"^٢.

أما العقوبات الإضافية فإنَّها تسمى في بعض التشريعات بالعقوبات التكميلية، ويمكن تعريفها في أنَّها "جزاء ثانوي للجريمة، فهي تلحق بالعقوبات الأصلية لكنها لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه، وحدد نوعها وبين مقدارها، فإذا لم ينطق بها فلا وسيلة لفرضها وإضافتها وتنفيذها".

والعقوبات الإضافية نوعان؛ وجوبية وجوازية، فإذا كانت وجوبية ألزم القاضي بالحكم بها، أما إذا كانت جوازية فلا حرج على القاضي إذا لم ينطق بها^٣.

وقد نص قانون العقوبات السوري على أنواع العقوبات الفرعية والإضافية، وبين أحكامها^٤، والتي سوف نتناولها بالشرح من حيث طبيعتها وأهميتها ومدى جدواها في التطبيق إلى العقوبات الماسة بالحقوق والذمة المالية، والعقوبات النفسية، وذلك في الفرعين على النحو الآتي:

^١ - بواقنة، تهاني راشد مصطفى، تأهيل السجنين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٦١.

^٣ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٩٠.

الفرع الأول- العقوبات الفرعية والإضافية الماسة بالحقوق المدنية والذمة المالية:

تنوعت العقوبات الفرعية والإضافية في السياسة العقابية للمشرع السوري بالنظر إلى جدواها وأثرها الشخصي والاجتماعي إلى عدة أنواع، على النحو الآتي:

أولاً- التجريد المدني:

إنَّ التجريد المدني هو عبارة عن "عقوبة يُحرم بموجبها المحكوم عليه بها من ممارسة حقوق معينة"، وهي تُعد عقوبة جنائية، ويمكن لها أن تكون عقوبة أصلية، كما يجوز أن تكون عقوبة فرعية، وذلك تبعاً لاختلاف الأحكام التي تنظم مواضعها.

فالتجريد المدني يمكن أن يكون عقوبة أصلية، وذلك في الجرائم السياسية الجنائية حصراً، إذ تتراوح مدة عقوبته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة فأئنه يحرم من التمتع بحقوق معينة^٢. وقد نص قانون العقوبات على الآثار التي تترتب على التجريد المدني على النحو الآتي:

- ١- "العزل والإقصاء عن الوظائف والخدمات العامة جميعها، والحرمان من كل معاش تجرّيه الدولة.
- ٢- العزل والإقصاء عن الوظائف والخدمات جميعها في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجرّيه هذه الطائفة أو النقابة.
- ٣- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.
- ٤- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- ٥- عدم الأهلية لأن يكون مالكا أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوفة أخرى.
- ٦- الحرمان من تولي مدرسة أو أية مهمة في التعليم العام والخاص.
- ٧- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

^١ - المادة /٤٢، ٦٣-٦٩/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

كما يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المحكوم عليه اجنبياً تحتم الحكم بالحبس^١.

وفي حال الحكم بالتجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية، فإنَّ القاضي يكون له الخيار في الحكم مع هذه العقوبة وفق سلطته التقديرية بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في حال كان المحكوم عليه سورياً، أما إذا كان أجنبياً فإنَّ المحكمة ملزمة بالحكم إلى جانب هذه العقوبة بالحبس البسيط، وتكمن العلة من ذلك هو أنَّ المحكوم عليه السوري يفقد مزايا كثيرة يتألم لفقدانها، مثل الأقصاء والعزل وغير ذلك، أما المحكوم عليه الاجنبي بالتجريد المدني فقط، تكون غير نافعة لوحدها؛ لأنَّ أغلب هذه الحقوق لا يتمتع بها ابتداءً، فتصبح هذه العقوبة والعدم سواء إذا لم تقترن بالحبس^٢.

ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون السوري بالتجريد المدني بوصفها عقوبة أصلية جريمة التعدي على الحقوق والواجبات المدنية، مثل الموظف الذي يستخدم سلطته للتأثير في اقتراح أحد السوريين في انتخاب عام. وكذلك جريمة الاغتصاب والتعدي على حرية العمل، مثل جريمة الاضراب عن العمل، إذا اتفقوا على وقف العمل أو قدموا استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة^٣.

في حين أنَّ التجريد المدني كعقوبة فرعية: فأنته قد يكون "ملازمًا حتمًا لجميع العقوبات الجنائية العادية والسياسية، وهو في هذه الحالة يُنفذ بقوة القانون في المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالإقامة الجبرية"، وذلك دون ضرورة إلى النص عليه في متن الحكم "فإذا كان الحكم بالسجن المؤبد أو بالاعتقال المؤبد، فإنَّ التجريد المدني يستمر بالمحكوم عليه مدى الحياة، في حين إذا كان الحكم في السجن المؤقت أو بالإقامة الجبرية الجنائية، فإنَّ التجريد المدني ينفذ منذ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ويستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية"^٤.

^١ - المادة ٤٩/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٤٢.

^٣ - المادة ٣٢٢/، ٣٣٠/ قانون العقوبات السوري.

^٤ - المادة ٦٣/ قانون العقوبات السوري.

ومثال هذه العقوبات في التشريع العقابي السوري، في حال الحكم بعقوبة السجن المؤقت على الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة^١.

وقد استقر الاجتهاد القضائي السوري على أنه "لا يجوز إصدار مذكرة توقيف بحق الفاعل إذا كانت العقوبة الأصلية هي التجريد المدني؛ لأنه لا يجوز حجز حرية شخص لا يعاقبه القانون عند ثبوت الإدانة بأكثر من الحرمان من بعض الحقوق^٢، وأيضاً من المقرر قانوناً أن التقادم لا يسير على عقوبة التجريد المدني؛ لأن جميع العقوبات المانعة للحقوق لا تسقط بالتقادم"^٣.

ثانياً - الغرامة الجنائية:

إنّ العقوبات المالية كثيرة، ولكن الغرامة بالنسبة إلى قانون العقوبات تُعدّ العقوبة الأصلية الوحيدة، ولكنها تُعدّ في بعض الحالات عقوبة إضافية، ولا يجوز أن تكون عقوبة فرعية، والسبب في ذلك هو أنّ العقوبات الفرعية تلحق بالعقوبات الأصلية دون ضرورة للنطق بها من قبل القاضي، في حين أنّ الغرامة من الواجب تحديد مقدارها. فالغرامة في طبيعتها: هي "إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود"^٤، وتأخذ الغرامة في التشريعات العقابية المعاصرة المرتبة الثانية في الأهمية بعد العقوبات المانعة للحرية، وتزداد أهمية الغرامة في عصرنا الحالي نظراً إلى تعدد مظاهر النشاط الاقتصادي وتنوعه، وتُعدّ في نفس الوقت عقوبة ملائمة لبعض المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم بدافع الطمع في مال الغير، مثل: جرائم الاحتيال والسرقة وإساءة الأمانة^٥.

مثال على ذلك في جريمة الرشوة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، بأنّ جعل رادعاً لها "عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل قيمتها عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به"، والغاية من هذه العقوبة هي الإثبات للمجرم بأنّ ما ناله هو النقيض مما كان يسعى إليه^٦.

^١ - المادة /٤٤٥/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

^٣ - المادة /١٦١/. قانون العقوبات السوري.

^٤ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

^٥ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

^٦ - المادة /٣٤٢/. قانون العقوبات السوري.

فضلاً عن ذلك فإنَّ المشرع يأخذ بالنسبة إلى تحديد مقدار الغرامة في معرض أي جريمة بإحدى الطريقتين: الأولى أن يجعلها بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي أنَّ يقدر مبلغها في كل حالة على حدة بين هذين الحدين، فلا يقضي بغرامة تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد عن حدها الأعلى.

أما الثانية فهي الغرامة النسبية، إذ أنَّ القانون لا يحدد مقدار الغرامة تحديداً جزافياً، وإنما يجعلها معادلة للضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التي نشأت عنها، أو كان يحتمل نشوؤها عنها، فحسب هذه الطريقة يتبين أنَّ مقدار الغرامة ممكن أن يتغير بالنسبة إلى الجريمة الواحدة من حالة إلى أخرى، وتسمى بالغرامة النسبية، بوصفها تتناسب مع مقدار الجريمة أو فائدتها، إذ إنَّ الغرامة النسبية نوعان، النوع الأول: يتعادل فيه مقدار الغرامة مع ضرر الجريمة أو فائدتها تعادلاً كاملاً لا يرد عليه أي قيد^١، ويمكن تطبيقها في الجناح والمخالفات.

وفي هذا الإطار فقد نص قانون العقوبات على هذا النوع من الغرامات، إذ جعل العقوبة للموظف المختلس "السجن المؤقت وغرامة أقلها قيمة ما يجب رده"^٢، أما النوع الثاني: فلا يتعادل فيها مقدار الغرامة مع ضرر الجريمة، ومع ذلك يؤخذ بها في العقوبات الجنائية.

فضلاً عن ذلك فإنَّ الغرامة في القانون السوري يمكن النطق بها بوصفها عقوبة أصلية في كافة الجرائم الجنائية والجناحية والتكديرية، ففي المخالفات: تكون الغرامة هي العقوبة المألوفة، ويقرها المشرع أما لوحدها، وإما على سبيل التخيير مع الحبس، وقد "تتراوح الغرامة في الجناح بين خمس وعشرين ألف والمائة ألف ليرة سورية". أما في الجناح: فهي تأخذ مرتبة مهمة أيضاً، فيمكن أن يقرها المشرع لوحدها في الجرائم الجناحية غير الخطرة، وقد يقرها إلى جانب الحبس كعقوبة جوازية أو وجوبية، وقد تكون مع الحبس على سبيل التخيير، و"تتراوح الغرامة الجناحية بين المائة ألف والخمسمائة ألف ليرة سورية".

^١ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

^٢ - المادة ٣٥٠/ قانون العقوبات السوري.

وأخيرًا في **الجنايات**: تتضاءل أهمية الغرامة نظرًا إلى عدم انسجامها مع خطورة الجرم المرتكب، فتُعدّ غير ذات جدوى بالقياس للجرم والعقوبات المفروضة، "وتتراوح الغرامة بين الخمسمائة ألف ليرة سورية، والمليون ليرة سورية"^١.

ثالثًا - المنع من الحقوق المدنية:

تُعدّ هذه العقوبة من العقوبات الإضافية الجنحية التي يمكن أن يُقضى بها على كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية المنع من ممارسة بعض النشاطات المدنية، وهي عقوبة تتفق مع التجريد المدني من حيث ماهيتها، فهي أيضًا تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق، وتستطيع تحقيق "إيلامها عن طريق إشعاره بأنه ليس محل ثقة المجتمع والتضيق من مجال نشاطه فيه"، ولكن التجريد المدني والمنع من الحقوق المدنية تختلفان من حيث نطاق كل منهما، فالتجريد المدني يتضمن في بعض الحالات من الحرمان في الشدة على ما تنطوي عليه عقوبة المنع من الحقوق المدنية من حيث الجسامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ التجريد المدني يُعدّ عقوبة أصلية أحيانًا ويمكن أن يكون مؤبدًا في بعض الحالات، أما الحرمان من بعض الحقوق المدنية فهو عقوبة إضافية ومؤقت دائمًا^٢.

في هذا السياق فإنّ المنع من الحقوق المدنية كونها عقوبة إضافية فإنّه يجوز للقاضي الحكم بها أو إهمالها، وفي حال الحكم بها فإنّه يجوز بمقتضى سلطته التقديرية اختيار بعض هذه الحقوق ومنع المحكوم عليه منها، وترك له بعضها الآخر إذا شاء ذلك، وقد نصّ قانون العقوبات على الحقوق التي يمكن للقاضي أن يُمنع منها المحكوم عليه في الآتي:

١- "الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

٣- الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في مجالس الدولة جميعها.

٤- الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

^٢ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

٥- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية".^١

فضلاً عن ذلك يجوز في بعض الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع أي عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة آنفاً، إذ تتراوح مدة المنع بين سنة وعشر سنوات، وينفذ هذا المنع منذ انقضاء العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية.^٢

رابعاً - المصادرة:

المصادرة عموماً هي "نزع ملكية شيء جبراً عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة"^٣، فهي تُعد من العقوبات الناقلة للملكية جوهرها يكون بحلول الدولة محل المحكوم عليه في حيازة وملكية المال المصادر والمصادرة في هذا الإطار أما أن تكون عامة أو خاصة، فالمصادرة العامة محلها الذمة المالية للمحكوم عليه بأكملها أو في حصة شائعة فيها، أما المصادرة الخاصة يكون محلها شيء أو أشياء أخرى معينة بذواتها، والجدير بالذكر أن كلا النوعين عرفته التشريعات العقابية القديمة، وكانت المصادرة العامة هي السائدة، فقد كان الحاكم في النظام الاستبدادي يلجأ إليها للتنكيل بخصومه والانتقام منهم ومن أسرهم، وبسبب شدة قسوتها وعدم تحقيق عدالتها لا تأخذ التشريعات العقابية المعاصرة بالمصادرة العامة، أما المصادرة الخاصة فما زالت تأخذ بها وتنظم أحكامها أغلب التشريعات الحديثة"^٤.

^١ - المادة ٦٥/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

^٣ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٣٧.

^٤ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٤٢.

في هذا الصدد قد تكون المصادرة الخاصة عقوبة إضافية أو تدبيراً، "فالمصادرة عندما تنتصب على شيء يجوز التعامل فيه تعد عقوبة إضافية، بينما تكون تدبيراً إذا تعلقت بشيء لا يجوز التعامل فيه، في حين أنها لا تكون بأي حال من الأحوال عقوبة أصلية أو فرعية"^١.

ولكن هناك فارق بين المصادرة الشخصية كونها عقوبة إضافية تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من الاستحواذ بأشياء مباحة، ولكن بسبب ارتباطها بالجريمة أجاز القانون للقاضي مصادرتها، وبين المصادرة العينية كونها تدبير احترازي، إذ ينصب فحواها على الأشياء الممنوعة قانوناً^٢.

الفرع الثاني - العقوبات الفرعية والإضافية المؤثرة في نفسية المحكوم عليه:

لم يقتصر المشرع في العقوبات الفرعية والإضافية على جدواها المالي والشخصي والاجتماعي في تأثيرها على المحكوم عليه، وإنما نص على أنواع عقوبات أخرى أتصفت بذات أثر نفسي تنال من كيانه في وسطه الاجتماعي، وهي على النحو الآتي:

أولاً- الصاق الحكم:

لصق الحكم يُقصد به وضع خلاصة الحكم في أماكن يعينها القانون، وهذه الأماكن بحسب ما نص عليه قانون العقوبات تكون على "باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محله من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن"^٣.

وفي هذا الصدد وبوساطة تحليل نص المادة المذكور فإنّه من الممكن أن يكون لصق الحكم عقوبة فرعية ويُفرض بقوة القانون ودون ضرورة إلى النطق بها من قبل القاضي، وذلك في الجرائم الجنائية الوصف، ومدة اللصق تكون شهراً، ومن الممكن أن تكون عقوبة إضافية وذلك في الجرائم الجنحية، وفي هذا الصدد فإنّها تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مسألة الحكم بها من عدمه، ولكن يشترط النص عليها في متن الحكم إذا ما أخذ بها القاضي، وتكون مدتها خمسة عشر يوماً^٤.

^١ - القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٨.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

^٣ - المادة ٦٧/ قانون العقوبات السوري.

^٤ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٥١.

وتُعد هذه العقوبة ذات ألم نفسي تتال من اعتبار المحكوم عليه، وتشهر بجريمته، وتشيع بين الناس عقوبته، فتمس بسمعته وتقلل من الثقة فيه^١.

ثانيًا - نشر الحكم:

تُعد هذه العقوبة من حيث الوصف إضافية جوازية أيضًا، وقد نص المشرع عليها في قانون العقوبات، وأخضعها القانون للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من حيث النص عليها من عدمها وذلك في الجرائم الجنائية، أما في جرائم الجنح فهي أيضاً تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولكن يشترط النص عليها، أما الجرائم التي هي من نوع المخالفة، فلا يجوز نشرها بتاتاً^٢.

وتُعد هذه العقوبة من حيث طبيعتها ماسة بكرامة المحكوم عليه، وهي تُعد كاللصق، تشهر بجريمة المحكوم عليه، وتشيع أيضاً بين الناس عقوبته، فتمس بكيانه المعنوي في سمعته وتقلل من ثقة المجتمع فيه مادياً ومعنوياً.

"والنشر كونه عقوبة إضافية يختلف عن النشر كونه تعويض عن بعض الجرائم، فقد يرى القاضي أنَّ خير وسيلة لتعويض الضحية هي نشر الحكم الذي أثبت خطأ المجرم في حقه، وأكثر ما يتحقق ذلك في جرائم الدم والقدح"^٣، فضلاً عن ذلك فإنَّ هناك اختلافاً أيضاً من حيث إنَّ النشر كونه عقوبة يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه دون طلب من المحكوم له، أما إذا كان تعويضاً فلا بد أن يستند الحكم إلى طلب من المحكوم له وذو الصفة^٤.

المبحث الثاني - مدى جدوى التدابير في مكافحة الخطورة الإجرامية:

شهدت التشريعات العقابية الحديثة تطوراً "في موضوع التدابير الاحترازية والاصلاحية"؛ وذلك بسبب ازدياد معدلات الإجرام منذ القديم وحتى يومنا الحاضر، نظراً إلى عدم قدرة الوسائل التقليدية "الجزية القائمة على أساس فلسفة المدرسة التقليدية"، التي كانت تربط الضرر بالعقاب دون الاهتمام بشخص المجرم، الأمر الذي أدى

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٤٣.

^٢ - المادة ٦٨/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠٢). شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٧٩٨.

^٤ - المادة ١٣٥/ قانون العقوبات السوري.

إلى ظهور التدابير الاحترازية التي تُعد إجراء أوجدته نظرية السياسة العقابية المعاصرة، بوصفه بديلاً للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة؛ وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة التكرار، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم، ونظرًا للدور المهم للتدابير فقد قسمت الدراسة في هذا المبحث إلى بيان واقعية التدابير في التشريع العقابي السوري (المطلب الأول)، ومن ثم الوقوف على مدى نجاعة التدابير في علاج شخصية المجرم (المطلب الثاني).

المطلب الأول - واقعية التدابير في التشريع العقابي السوري:

شهدت التشريعات العقابية الحديثة ازدهارًا كبيرًا في موضوع التدابير بشقيها الاحترازي والاصلاحي على الأشخاص الطبيعية، نظرًا إلى تضخم الإجرام، وتنوعه، وازدياده ازديادًا كبيرًا هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة لعدم نفع العقاب وأساليبه المختلفة عبر العصور المتعاقبة في مكافحة الإجرام أو الحد منه التي كانت السبب في تبني هذا النوع من الجزاء في اغلب التشريعات العقابية، ومنها التشريع الجزائي السوري^١. وفي هذا الإطار فقد قسمها المشرع السوري إلى عدة أنواع، منها ما يكون مانعًا للحرية، ومنها ما يكون مقيدًا لها، ومنها ما يتميز بمنعه للحقوق، والتي سوف نتناولها في الفرعين الآتين:

الفرع الأول - التدابير الاحترازية المانعة والمقيدة للحرية:

نظرًا إلى الدور المهم الذي تتميز به التدابير، فقد أخذ المشرع السوري بهذا التنوع في التدابير الاحترازية وقسمها إلى أنواع عدة، إذ ميز في التدابير الاحترازية الخاصة للبالغين بين التدابير الاحترازية المانعة للحرية، والتدابير الاحترازية المقيدة للحرية، والتي سوف نبحت فيها بشيء من التفصيل في الآتي:

أولاً - أنواع التدابير المانعة للحرية:

يُقصد بهذا النوع من التدابير تلك الإجراءات التي تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من حريته لغاية العلاج من المرض الإجرامي الذي من الممكن أن يشكل خطرًا على المجتمع سواءً أكان عقليًا أم نفسيًا أم عصبيًا، إذ يتم ذلك عن طريق وسائل معينة بحسب ما تستدعي حالته، وذلك بتحييده عن الأمكنة التي من الممكن أن تكون

^١ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٤٦.

سبباً في ارتكابه للجرائم^١. وقد قسم المشرع السوري في قانون العقوبات التدابير الاحترازية المانعة للحرية إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

١ - الحجز في مأوى احترازي:

هو المكان الذي يتم فيه علاج الأشخاص الذين يُعانون من الأمراض النفسية أو العقلية أو الإدمان على المخدرات، والمسكرات، مثل المعتوهين والمجنونين، والمدمنين على المخدرات، ولا يُشترط لفرض هذا النوع من التدبير أن يكون المنحرف مريضاً لحظة تاريخ ارتكاب الجريمة، أو في يوم صدور الحكم عليه، بل يمكن أن يتم تطبيق هذا التدبير في أثناء تنفيذ العقوبة إذا ظهرت عليه أعراض هذا المرض في أثناء هذه المدة^٢. وفي هذا الصدد قدم المشرع تنفيذ التدبير الاحترازي الخاص بالحجز في مأوى احترازي على أي عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنع الحرية أو يقيدان منها.

وفي ذلك سياسية عقابية عادلة وحكيمة تهدف إلى العلاج أولاً. فمن غير المعقول والمنطقي أن يتم تنفيذ العقاب على شخص مجنون أو معتوه، وذلك لفقدان الخواص التي تتمتع بها العقوبة من كيان العليل وعدم شعوره بها. إذ إن مدة الحجز في المأوى الاحترازي ربطها المشرع بمدة العقوبة المحكوم بها، من حيث إنَّها يمكن أن تنقصر عن مدة العقوبة المحكوم بها، ولكنها لا يجوز تجاوزها إلا إذا كان المدان خطراً على السلامة العامة،

مثال: فلو فرضنا أن المجرم المجنون ارتكب جناية عقابها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وحكمه القاضي بعشر سنوات، وأودعه الحجز في مأوى احترازي، ففي هذه الحالة من الممكن أن يتعافى من مرضه في أثناء ثلاث سنوات، ففي هذه الحالة يكمل باقي محكوميته في المؤسسة العقابية، ولكن إذا تعذر العلاج في أثناء العشر السنوات المحكوم بها، فلا يجوز الاحتفاظ به بالمؤسسة العلاجية إلا إذا كان يشكل خطراً على السلامة العامة^٣.

^١ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المرجع سابق، ص ١٢٦.

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

^٣ - المادة ١١٥/ الفقرة ١/. قانون العقوبات السوري.

٢ - العزلة:

تعني العزلة: "وضع المنحرف في مستعمرة زراعية بحسب مؤهلات المحكوم عليه أو البيئة التي نشأ عليها، ليتعلم ويتقاضي أجراً على عمله"، وهو تدبير يُفرض على معتادي الإجرام الذين يثبت خطرهم على المجتمع. وتتراوح مدة تدبير العزلة بين ثلاث سنوات والخمس سنوات، وفي حال مخالفته لهذا التدبير بالمغادرة فيجابه بالحبس مع التشغيل الذي تتراوح مدته بين سنة إلى ثلاث سنوات^١.

هذا التدبير مهم، لجهة إقصاء الأشخاص الذين يصعب شفائهم عن المجتمع، ولكن لا يوجد تطبيق عملي له في بلادنا، فالأمر يقتصر على نصوص التشريع النظرية، دون وجود تطبيق على أمر الواقع.

٣ - الحجز في دار التشغيل:

يُقصد بهذا المصطلح "وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمل تحتوي على عدة مهن وحرف غايتها تعويد المحكوم عليهم على العمل بحيث يتعلمون فنون الحرفة التي يرغبون بالعمل فيها ضمن المؤسسة، لتكون لهم نقطة انطلاق ومصدراً للرزق دون التعرض للبطالة عن العمل بعد الإفراج عنهم"^٢.

وقد نص قانون العقوبات على مدة هذا التدبير بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. ومن الملاحظ أنَّ هذه المدة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ مخالفة هذا التدبير يترتب على المخالف عقوبة الحبس مع التشغيل الذي تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر إلى سنة.

ثانياً - التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

تتمثل هذه التدابير في وضع المحكوم عليه تحت رقابة جهات مختصة، أو تحت رقابة الشرطة بما يترتب عليه من قيود تتعلق بمحل إقامته والأماكن التي يرتادها، والأشخاص الذين يختلط بهم، ومنع ارتياد بعض الأماكن كمحال اللهو وأماكن تقديم الخمر^٣.

^١ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٦٣.

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

^٣ - أوتاني، صفاء، السراج، عبود النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٢٣٨.

إذ تُعدّ هذه التدابير وسيلة من وسائل مواجهة الخطر الإجرامي بالنسبة إلى من توافرت لديه الدلائل في شخصيته على استعداده لارتكاب الجرائم بمساعدة هذه الوسائل، وهي في طبيعتها لا تحرم المحكوم عليه حرماناً تاماً من حريته، وإنّما تقيدّها بالحد المطلوب، وفي الواقع إنّ الحرمان من الحرية قد لا يكون ذا نفعٍ دوماً في حالات معينة، وفي حالات أخرى قد يكون التضيق من الحرية، أجدى وأنفع بالنسبة إلى مرض الخطر الإجرامي من الحرمان التام^١، وقد نص قانون العقوبات السوري على هذه الأنواع من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية وهي على النحو الآتي^٢:

١ - منع ارتياد الخمارات.

يهدف هذا التدبير إلى تقييد حرية الشخص من ممارسة بعض نشاطاته، وذلك بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة هذا النشاط وارتكابه للجريمة السابقة، والتي تنذر بارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، فيُفرض هذا التدبير على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية أو جنحية بتأثير المخدرات أو المسكرات. وقد تركّ المشرع للمحكمة حق التقدير في منع المحكوم عليه من ارتياد الخمارات التي تباع فيها هذه المشروبات، إذ يكون للقاضي وفق ما نص عليه قانون العقوبات أن يفرض تدبير منع ارتياد الحانات التي تباع فيها المسكرات الكحولية، مدة تتراوح بين السنة والثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث أشهر في حال مخالفة تدبير المنع^٣.

٢ - منع الإقامة:

يُقصد بهذا التدبير "الحظر على المحكوم عليه التواجد في الأماكن التي يعينها له القاضي، وقد يكون هذا المكان هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي يكون فيه أقارب الضحية حتى الدرجة الرابعة".

^١ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٦٣.

^٢ - المادة ٧١/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - الحنيفس، عبد الجبار، التدابير الاحترازية، جامعة دمشق، الموسوعة القانونية المتخصصة، بحث منشور على النت على الرابط <https://mail.arab-ency.com.sy> تاريخ الدخول ٢٤/٨/٢٠٢٤م

ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المجرم، فيكون الهدف منها الحفاظ على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه من الثأر به من قبل ذوي الضحية، أو الحفاظ على ذوي الضحية من ارتكاب الجرائم بالمدان، نتيجة الاستفزاز والغضب في حال رؤيته، فهو تدبير شرع مراعاة للعادات الاجتماعية والقيم السائدة في المجتمعات. وتتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة، وفي حال الحكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية فإنه يخضع حكمًا لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المحكوم بها^١.

٣ - الحرية المراقبة:

يكون الهدف من هذا التدبير التأكد من صلاح المفرج عنه، وتسهيل إدماجه في المجتمع، إذ يفرض على المحكوم عليه التزام بعدم ارتياد الحانات، ومنع الإقامة، والابتعاد عن الأماكن التي تحظرها الأنظمة والشرائع، وأن يلتزم بما فرضه القاضي، فيمكن تعديل هذه الالتزامات في أثناء تنفيذ التدبير، فتكون مدة هذا التدبير بين السنة والخمس سنوات.

وقد نص القانون على أنه في حال مخالفة التدبير يفرض عليه الحبس مع التشغيل من ثلاث أشهر وحتى ثلاث سنوات، وقد نص المشرع بالنسبة إلى الأحداث الجانحين على هذه التدبير وأطلق عليه تسمية مراقب السلوك^٢.

٤ - الرعاية:

الهدف من هذا التدبير هو "مراقبة سلوك المفرج عنه لمدة من الزمن وإسداء النصيح والمعونة التي يحتاجها، وتوفير عمل له، وتبسيط الصعوبات التي تواجه إدماجه الاجتماعي بعد الإفراج عنه من أروقة السجون"، وذلك حتى لا يخرج إلى المجتمع دون مرشد أو معين، ووقاية للمفرج عنه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية. وقد شهد هذا التدبير انتشارًا واسعًا في البلاد الأجنبية، فأثمرت نتائجه على المجتمع الغربي إثمارًا ملحوظًا وجديًا، أما في بلادنا فقد عهد بهذه المهمة إلى جمعية رعاية السجناء بالنسبة إلى البالغين، وجمعية حماية الأحداث

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٦٠.

^٢ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

بالنسبة إلى القاصرين^١، وبالنسبة إلى هاتين المؤسستين أثبت الواقع العملي نقص الخبرة لكادره وضعف موارده المادية، وعدم دعم الجهات الحكومية بالشكل الأمثل له.

٥ - الإخراج من البلاد:

يُقصد بهذا التدبير إبعاد المجرم عن البلاد التي ارتكب فيها جريمة، وفي هذا السياق فإنّ هذا التدبير "يفرض على الأجنبي الذي أخل بآداب الضيافة وأقترب جرائم أخلت بنظامه وأمنه وسلامة مواطني الدولة"، وعدم احترام أنظمة الدولة القاطن فيها، ولكن لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال فرض هذا التدبير على مواطني الدولة، وذلك لمخالفته لدستور البلاد هذا من ناحية، ولعدم الإساءة إلى سمعة الدولة بتصدير مجرميها ومنحرفيها إلى الخارج^٢. وقد حدد المشرع مدة الإخراج من البلاد بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة، ومن الممكن أن يكون مؤبداً، ويكون ذلك في حال ارتكب جنائية، فيجوز للقاضي الحكم بهذا التدبير تبعاً للسلطة التقديرية الممنوحة له، أما في الجرح فلا يجوز للقاضي الحكم بإخراج مقترفها من البلاد إلا بموجب نص خاص، ومن الجرح التي نص قانون العقوبات السوري على إخراج مرتكب الجرم إذا كان أجنبياً، الجرح الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي (م ٣١١) والجرح الواقعة على السلامة العامة (م ٣٣٩)، وجرح الحضر على الفجور (م ٥١٦)، وجرح التسول والتشرد (٦٠٧). وقد فرض على مخالفة هذا التدبير الحبس من شهر حتى ستة أشهر.

الفرع الثاني - التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

تهدف هذه التدابير إلى حرمان المحكوم عليه من الحقوق المقررة لبقية أفراد المجتمع، وذلك حفاظاً على المجتمع من بعض الممارسات التي تضر بمصالحه وأمنه، فهو إجراء يُقصد به حماية المجتمع من أشخاص قد يشكلون خطراً على أفراد المجتمع إذا ما تُركت زمام الأمور بيدهم. وقد تنوعت هذه التدابير في التشريع العقابي السوري إذ شملت أنواعاً ثلاثة، والتي سوف نقوم بدراستها على النحو الآتي:

أولاً - الإسقاط من الولاية:

^١ - الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٢٢.
^٢ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ٨٦٩.

يُفرض هذا التدبير على فئة من المجرمين الذين يرتكبون أنواعاً معينة من الجرائم كالجنايات مثلاً، وتكون الغاية منه حرمانهم من الحقوق جميعها أو بعضها، والسبب في ذلك أنَّ المذنبين بالجرائم أثبتوا أنهم غير مؤهلين وجديرين بواجبات الوصاية أو الولاية، فضلاً عن ذلك فإنَّ واجب المجتمع اتجاه القاصرين يستلزم إبعادهم عن ولاية الفاسدين ومخاطرهم الإجرامية، وتسليمهم إلى أشخاص أكفاء يتلقون منهم العناية اللازمة التي تساعد على النهوض الصحيح والاستقامة في المجتمع، فالقاصر نواة المجتمع، التي يجب أن تكون صالحة وقوية، فإذا كان الوصي أو الولي غير جدير ويحمل من الصفات التي تجعله يقوم بعمله تجاه القاصر بغير أخلاق وضمير وفي غير مصلحة القاصر، فسوف تكون النتيجة عكسية، ونكون أمام نسخة أخرى شبيهها بوصيه في الطباع والسلوك^١.

وفي التشريع العقابي السوري، فإنَّ الإسقاط يكون إجبارياً أحياناً، واختيارياً في حالات أخرى، فالإسقاط من الولاية أو الوصاية يكون إجبارياً إذا ارتكب الولي أو الوصي جناية أو جنحة، بحق الولد أو اليتيم.

مثال: كأن يكون الولي قد سيب الولد، أو ارتكب بحق القاصر إحدى الجرائم الأخلاقية^٢، أو إذا ارتكب القاصر جناية أو جنحة مهما كان موضوعها؛ بسبب تهاون الوصي أو الولي في تهذيبه، أو الإخلال بواجبات الرعاية والمتابعة، أو حالة اشتراك الحدث مع وليه في ارتكاب جناية أو جنحة، كأن يرتكبان جرائم سرقة.

ويكون اختيارياً عندما يرتكب الولي أو الوصي جرماً جنائياً ليس للقاصر ارتباط به، ويحكم عليه بعقوبة جنائية، وترى المحكمة عن طريق سلطتها التقديرية وظروف الجريمة إنَّه غير جدير بأن يُمارس على القاصر سلطة، فلها أن تقضي بأسقاط ولايته أو وصايته^٣.

ثانياً - المنع من مزاولة عمل:

يُعدُّ هذا التدبير من التدابير المانعة للحقوق بحسب ما نص عليه المشرع في المادة ٩٤ من قانون العقوبات، إذ يُمنع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي كان سبباً في ارتكاب الجريمة السابقة، وذلك للخشية من معاودة

^١ - أسعيفان، محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، مرجع سابق، ص ١٣٠.

^٢ - المادة ٤٨٦/٤٧٦. قانون العقوبات السوري.

^٣ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٧٢.

ارتكاب جرائم جديدة إذا ما استمر بنفس العمل، إذ يفرض هذا التدبير على الأشخاص الذين أثبتوا بعدم جدارتهم الأخلاقية لممارسة مهنة من المهن أو عمل من الأعمال، وتتراوح مدة المنع من العمل بين شهر وستين بحسب ظروف الجريمة والمجرم مرتكب السلوك المنحرف، ويمكن للقاضي الحكم بهذا التدبير لمدى الحياة إذا استدعى ذلك موجباته^١.

وقد تباينت التشريعات العقابية من حيث توصيفه القانوني بين تشريعات عدته "عقوبة تكميلية مثل التشريع الإبطالي في المادة ٣٠، والقانون السويسري في المادة ٥٤ وبين تشريعات عدته تدبيراً احترازياً مثل القانون الألماني في المادة ٤٢، والقانون اللبناني في المادة ٩٤، والقانون الجزائري في المادة ٢٣، والذي عدّه تدبيراً احترازياً أيضاً"^٢.

ولكن يُعد هذا التدبير أقرب ما يكون عقوبة مسلكية يخرج عن نطاق ولاية القضاء الجزائي العادي، ليدخل في اختصاص ولاية القضاء الإداري سيما إذا ما ارتكب الجرم موظفاً أو صاحب مهنة علمية.

ثالثاً - المنع من حمل السلاح:

يُقصد بهذا التدبير "إلغاء الترخيص الممنوح للمحكوم عليه في المستقبل"، وتكمن العلة من هذا التدبير هو تحديد الشخص الذي ارتكب جريمة بوساطة السلاح من استخدامه في المستقبل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنّ السلاح بيد الإنسان يتطلب التأني والروية وأن يتحلّى بالصبر ولا يستخدمه إلا في حدود الدفاع المشروع عن النفس والمال له أو لغيره، إلا أنّ ارتكاب الشخص للجريمة مستخدماً السلاح يعني أنّه لم يكن جديراً بحمله، الأمر الذي يستوجب المصادرة والمنع من حمله في المستقبل.

وقد أخذ المشرع السوري بهذا التدبير ونص على أحكامه في قانون العقوبات^٣، فقد أوجب على مقترف الجناية أو الجنحة حرمانه من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات في حال كانت الجريمة مرتكبة بوساطة السلاح أو بالعنف^٤.

^١ - المادة ٩٤/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - زواش تباي، ربيعة، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٧٩.

^٣ - المادة ٩٧/ قانون العقوبات السوري.

^٤ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩١٩.

المطلب الثاني - مدى نجاعة التدابير الاحترازية والإصلاحية في علاج شخصية المجرم:

انطلاقاً من التنوع في حالات وأوضاع المجرمين والمنحرفين واختلافها من شخص لآخر كانت الضرورة لاختلاف التدابير الاحترازية والإصلاحية في أنواعها، كون التدابير لا تواجه صنف معين من المجرمين، وإنما تواجه أشخاصاً يختلفون في أسباب إجرامهم وطريقة انحرافهم، فالتدبير الذي يُناسب شخصاً قد لا يناسب شخصاً آخر، لذلك سوف نبين نجاعة التدابير الاحترازية في علاج المنحرفين، ومن ثم بيان أثر الأنظمة القانونية الأخرى على التدابير، وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول - أثر التدابير الاحترازية والإصلاحية في علاج المنحرفين:

تأخذ مسألة دراسة شخصية المجرم أهمية بالغة في سبيل الوصول إلى العلاج المناسب، وكانت السياسات العقابية منذ العصر القديم إلى وقت ليس ببعيد تعتمد العقاب بصورته التقليدية في مواجهة المجرمين، ولكن الواقع الإجرامي المتزايد في عصرنا الحالي، واستفحال خطره أثبت العكس، من حيث إنّ العقوبات لم تسهم في مكافحة وعلاج المجرمين، بل قد تكون أحد الأسباب التي أسهمت في تنمية بذور الجريمة لدى مرتكبيها، عن طريق اختلاط المساجين المبتدئين والمحترفين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلقيهم في غالب الأحيان لنفس المعاملة دون التمييز من قبل إدارة السجون، الأمر الذي دعا بفقهاء القانون والمشرعين إلى الأخذ بالتدابير الاحترازية بالنسبة إلى البالغين، والتدابير الإصلاحية بالنسبة إلى الأحداث.

وانطلاقاً من ذلك، كان لا بد من بيان تأثير التدابير الاحترازية في واقع المنحرفين البالغين والأحداث، ومدى استجابتهم للوسائل العلاجية والنواقص التي شابت التشريعات الاحترازية واقتراح الحلول المناسبة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - أنواع التدابير الاحترازية للبالغين:

قسم المشرع التدابير الاحترازية إلى أنواع عدة للتناسب وسد حاجات المنحرفين كلاً فيما يحتاج إليه من نوع خاص للتدبير، والتي سوف نتناولها بنوع من الشرح على النحو الآتي:

١ - **تدبير الحجز في مأوى احترازي:** في هذا المنوال نرى أنّ المشرع أغفل عن ذكر المجرم الشاذ إغفالاً صريحاً، ونص بشكل ضمني عليه في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تحت مسمى المعتوه، في حين أنّ المجرم

الشاذ ليس هو نفسه المعتوه من حيث المصطلح القانوني والمساءلة العقابية والتدبير المفروض عليه، فالمجرم الشاذ هو الشخص الذي يعاني من نقص كبير من الإدراك والتمييز دون أن يصل إلى مرحلة الجنون المطبق، أما المعتوه فهو الشخص الذي يعاني من نقص بسيط في الإدراك وحرية الاختيار^١، وبذلك يكون المجرم الشاذ في مرحلة الوسط بين المجرم المجنون والمجرم المعتوه، هذا من ناحية، وبالتالي من حيث مسؤوليته الجزائية تكاد تنعدم ومن المفترض أن يُطبق عليه عذر قانوني محل وليس مخفف، ومن حيث الجزاء فهو يفترض أن تطبق عليه تدبير الحجز في مأوى احترازي وفي جناح مستقل تمامًا عن المجانين، لتلقي العلاج المناسب لحالته.

٢ - **تدبير الحجز في دار للتشغيل:** يتبين أنَّ المشرع سار على سياسة عقابية خلط فيها التدبير الاحترازي مع العقوبة، ففرض على المنحرف تدبير الحجز في دار للتشغيل، وعند مخالفة التدبير بالمغادرة عاقبه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة^٢. فأخضع المجرم لنظامين مختلفين من حيث جوهرهما، فالعقوبة غايتها الزجر، والتدبير غايته إيجاد سبيل رزق للمنحرف بعد الإفراج عنه.

كان من الأفضل تحديد مدة التدبير بالحجز في دار للتشغيل بمدة لا تتجاوز السنتين على غرار معاهد الحرفين والمهنيين، ما دامت الغاية هي تعليمهم وتوعيدهم على سبيل الكسب الحلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون جزاء مخالفة التدبير هو إخضاعه لعلاج نفسي ومرشد يسدي له النصيح، وليس العقاب الذي أثبت عجزه في المراحل كلها.

٣ - **تدبير العزلة:** أنَّ هذا التدبير من الناحية النظرية هو تدبير مهم وفعال، إذ يعمل على تحييد المجرمين الخطرين من الاختلاط بأفراد المجتمع، ولكن هذا التدبير في بلادنا اقتصر على نصوص القانون فقط، ولا يوجد مستعمرات ترعاها الدولة لهذا الخصوص.

وكان من الأفضل إنشاؤها، وتفعيل نشاطها لدورها الفعال بالنسبة إلى الدولة لما تحققه من الاستفادة منهم في عملية الإنتاج بدلاً من الاستهلاك في السجون وتكبيد الدولة أموال باهضة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان لا بد من النص على تقسيمها إلى منشآت صناعية يوضع فيها مجرمو المدن، ومستعمرات زراعية يوضع فيها

^١ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المرجع سابق، ص ١٢٨.

^٢ - المادة ٧٩ / قانون العقوبات السوري.

مجرمو القرى والأرياف، وذلك لما له فائدة على المنحرفين أنفسهم في تعجيل عملية الإصلاح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لما تحققه بالنسبة إلى الدولة من الإنتاج وتخفيض النفقات في السجون.

٤ - **تدبير منع ارتياد الخمارات:** قدم المشرع عن طريق هذا التدبير علاجاً لكنه غير كافٍ، وذلك بفرض المنع على المدمن من تناول المسكرات الكحولية، في حين أنه جرم تعاطي المخدرات في قوانين خاصة. وفي هذا الإطار نرى أن المسكرات لا تقل أهمية عن المخدرات في حال وصلت بالشخص إلى مرحلة الإدمان المطبق الذي يفقد فيه الشخص تمييزه وإدراكه وتصبح تصرفاته كالمجنون، فكان الأفضل أن يجرم الإدمان استناداً إلى الخطر الإجرامي المحتمل بالنسبة إلى المدمنين.

٥ - **تدبير منع الإقامة:** نص المشرع على أحكاماً عامة وكان جاداً فيما نص عليه حفاظاً على العادات والتقاليد التي تسود المجتمعات، وحفظ الضغينة والعداوة بين المتخاصمين، ولكنه رتب على مخالفة التدبير عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين الثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات^١.

وفي هذا الصدد نرى أن المشرع سكت عن حفظ التدبير في حال إذا ما تم الصلح بين الطرفين، وانتهت العداوة بين المتخاصمين وذويهم، فكان لا بد من إنهاء التدبير في حال الصلح بينهما.

٦ - **تدبير الحرية المراقبة:** إن هذا التدبير من المفترض أن يشرف على تنفيذه هيئة طبية واجتماعية ونفسية مختصة، تسدي للمنحرف الرشد والنصح، ولكن هذا التدبير موجود من الناحية النظرية فقط، وبالنسبة إلى بلادنا موجود ولكن تشرف على تنفيذه رجال شرطية^٢، وهم غير أصحاب كفاءة من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والعلمية.

٧ - **تدبير الرعاية:** يُعد من التدابير المهمة التي قد تحقق نتائج مهمة بالنسبة إلى المفرج عنهم، سيما إذا سارت على النهج الصحيح والمتابعة وفق برامج اجتماعية وتهيئة الظروف المناسبة للمفرج عنهم والسعي لتوفير فرص عمل وأشغالهم بالكسب الحلال بدلاً من اختيار طرق غير سوية للكسب.

^١ - المادة ٨٣/ الفقرة ٣/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - المادة ٨٥/ الفقرة ٢/ قانون العقوبات السوري.

وفي هذا الإطار أرى أنَّ المشرع في هذا التدبير ترك الأمر مفتوحاً دون قيد بالنسبة إلى من يخضع له، وألزم من يقوم بهذه المهمة بتقديم تقرير إلى الهيئة القضائية عن حالة المفرج عنهم مرة كل ثلاث أشهر^١.

٨ - **تدبير الإخراج من البلاد:** يتبين أنَّ المشرع أجاز الإخراج من البلاد للسلطة الإدارية في حال كان الشخص غير مرغوب فيه للإقامة على أرض الدولة المستضيفة، وفي ذلك تعدٍ على الحقوق والحريات بالنسبة إلى الأجانب، وكان من الأفضل جعل الأمر منوطاً بالقضاء منعاً للتدخل بين السلطتين القضائية والتنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظاً على سمعة الدولة في المحافل الدولية من حيث أنَّها دولة يحتكم فيها رعاياها وغير رعاياها لمحاكمة عادلة.

٩ - **تدبير الإسقاط من الولاية أو الوصاية:** يُعد من التدابير التي تأخذ أهمية خاصة لما تحققه من حماية بالنسبة إلى القاصرين، إذ يشكلون نواة المجتمع، فتربيتهم السليمة تعكس نتائجها على المجتمع بأسره، وفعل المشرع خيراً عندما أبعد مرتكبي الجرائم من سلطتهم والسير بتوجيهاتهم، حفاظاً على القاصرين بالدرجة الأولى، ومن ثم حماية المجتمع بشكل تبعي.

١٠ - **تدبير المنع من مزاوله أحد الأعمال:** يُعد من التدابير الوقائية التي تحيّد نشاط المنحرف، وذلك لمخالفته لأصول مهنته وأخلاقياته، فالتدبير هذا يُعد فضلاً عن أنَّه تدبير، لكنه يتسم بطابع العقوبة المسلكية على مرتكب الجرم، مثل حرمان الطبيب الذي يجهض امرأة دون عذر مشروع، يستحق فضلاً عن عقابه القانوني سحب رخصة مزاوله مهنة الطب، أو الصيدلي الذي يبيع المواد المخدرة وبكميات كبيرة دون وصفة طبية يستحق مسلكياً حرمانه من مزاوله مهنته.

١١ - **تدبير الحرمان من حمل السلاح:** شاب هذا التدبير الغموض في بعض أحكامه سيما نص المادة ٩٧ منه، إذ أوجب المشرع على حرمان مرتكب الجناية والجنحة من حمل السلاح في حال كانت الجريمة مرتكبة بوساطة السلاح أو العنف، ومن ثم اختتم المادة بعبارة إلا إذا تضمن الحكم خلاف ذلك، فما هو المقصود من ذلك؟؟؟ هل أخضع المشرع هذا التدبير للسلطة التقديرية للقاضي في النص على هذا التدبير من عدمه رغم ارتكاب الشخص للجريمة بوساطة السلاح أو العنف، أم أنه حدد الحرمان من حمل السلاح بحد أدنى بثلاث سنوات لا يجوز

^١ - المادة ٨٧/ الفقرة ٣/. قانون العقوبات السوري.

للقاضي النزول به الى ما دون ذلك، ولكنه يستطيع الحكم بمدى الحياة أو بأكثر من ثلاث سنوات بحسب ظروف الجريمة والمجرم.

١٢ - **تدبير الكفالة الاحتياطية:** يُعد من وجهة نظر قانونية إجراء تحفظي تضمن فيه المحكمة حسن السلوك، في حال ارتكاب الجرائم، ويجوز الحكم فيه في حالات إخلاء السبيل، وفي هذا الصدد نرى أنَّ مبلغ الكفالة الذي يفرضه القاضي غير كافٍ، وبالتالي لا بد من زيادة قيمته في القانون لتحقيق الردع بالنسبة إلى مرتكبي الجرائم. وذلك وفق السياسة الاقتصادية لمجتمعنا اليوم وما أصابه من انخفاض في قيمة الليرة السورية، وذلك ضماناً لتقويم السلوك.

ثانياً - أهمية التدابير الإصلاحية بالنسبة إلى الأحداث:

اتجهت السياسة العقابية للتشريعات المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري على اختلاف المعاملة الجزائية بين الأحداث والبالغين في معرض ارتكاب الجرائم، فالرد الاجتماعي حيال الأحداث يجب أن يكون إنسانياً، بحيث ينصرف الاهتمام حيال جرائم الأحداث إلى شخص الحدث وليس إلى الجريمة المرتكبة، فالسياسة بالنسبة إلى الأحداث عن طريق التدابير تهدف إلى إصلاحهم وتحييدهم عن طريق الإجراء، وليس إلى تحقيق الردع بالنسبة إليهم، فليس من العدالة في شيء أن يكون الحدث والبالغ على نفس القدر من تحمل المسؤولية، فهم ليس لهم صفة المجرم التي تُنسب للبالغين، وإنما يُعدون ضحايا أيضاً إلى جانب الضحايا الأساسيين في الجريمة، فهم جيل الغد ومن ثم عملية إصلاحهم تكون لينة، ومن السهل تقويمهم عن طريق التدابير الإصلاحية المفروضة على جنوحهم، وذلك بخلاف المنحرف البالغ الذي قد لا تتفع معه أساليب العقاب ولا التدابير الاحترازية^١.

وانطلاقاً من ذلك سوف أبحث في أنواع التدابير الإصلاحية من حيث مدى أهميتها وتأثيرها بالنسبة إلى الأحداث، إذ بين قانون الأحداث لعام ١٩٧٤م أنواع التدابير الإصلاحية المطبقة على الأحداث المنحرفين^٢، وذلك على النحو الآتي:

^١ - الحنيفس، عبد الجبار، (٢٠١٨). قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ص ٩.

^٢ - المادة ٤/ قانون الأحداث الجانحين.

أولاً - تدابير التسليم: هو إجراء يتم بوساطته إرجاع الحدث الجانح لمن له حق الإشراف عليه، ويحكم بهذا التدبير بالنسبة إلى أنواع الجرائم الجنائية والجنحية والتكديرية للأحداث كافة بين سن العاشرة وحتى السن الخامسة عشر، وكذلك يمكن الحكم به بالنسبة إلى الجرائم من نوع الجنحة والمخالفة للأحداث ما بين السن الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر.

إذ يتم تسليم الحدث للأبوين أو الولي الشرعي أو إلى أحد أفراد أسرته، ممن تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية، وأن تتوفر فيهم القدرة على القيام بتربية الحدث وتوجيهه إلى الطريق الصحيح والابتعاد عن مسالك الإجرام، أو من الممكن تسليم الحدث إلى غير وليه الشرعي كمؤسسة أو جمعية خاصة بتربية الأحداث إذا لم تتوفر في أحد ذويه الضمانات الكافية للتربية السليمة، فيقع على عاتق مستلمي الحدث تربية الحدث حسب إرشادات محكمة الأحداث ومراقب السلوك^١.

إن تدابير التسليم لم تتضمن الوسائل الردعية في حال أقدم مستلمي الحدث على الإهمال، فقد نص قانون الأحداث على فرض غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف ليرة سورية. وهذا غير كافٍ لتحقيق الردع العام والخاص، فلا بد من اقتران الغرامة بالحبس حتى يتحقق الردع بالنسبة إلى مستلم الحدث.

ثانياً - وضع الحدث في مركز الملاحظة: هو المكان المعد لوضع الأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم فيه قبل صدور الحكم النهائي بمواجهتهم، وهو ما يُعرف باسم التوقيف الاحتياطي، ويمكن بوساطته حجز حرية الحدث فيه لمدة لا تتجاوز الشهر بحسب ما نص عليه قانون الأحداث السوري^٢ للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك^٣.

وقد أنشئ أول مركز للملاحظة في دمشق بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥١م، ثم أنشئ أول مركز للملاحظة في حلب بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣م.

ثالثاً - تدبير الحجز في مأوى احترازي: يُقصد بهذا التدبير وضع الحدث الجانح الذي يعاني من نقص عقلي أو اعتلال نفسي في مصح لمعالجته مما هو عليه، إذ يخضع لإشراف طبي ونفسي منتظم، ويستمر ببقائه في

^١ - الجوخدار حسن، (١٩٩٤). قانون الأحداث، منشورات جامعة دمشق، الطبعة ٥، دمشق، ص ٩٦.

^٢ - المادة ١٠/١. قانون الأحداث الجانحين السوري.

المشفى حتى شفائه، فيكون هذا التدبير مقدماً على التدابير والعقوبات التي من الممكن أن تفرض على الحدث الجانح، فليس من الحكمة في شيء تقديم العقاب المخفف على الحدث الذي تجاوز سن الخامسة عشر وارتكب جنائية، على تدبير الحجز في مأوى احترازي^١.

رابعاً - الحرية المراقبة: مفاد هذا التدبير "أن تكون حرية الحدث الجانح مراقبة من قبل شخص تعينه المحكمة اسمه مراقب السلوك، تكون مهمته العمل على إصلاحه وذلك بتقديم النصح له، ومساعدته في تخطي السلوك السيء"، وتذليل الصعوبات على امتزاجه بالمجتمع، فيكون للمحكمة عن طريق هذا التدبير أن تحظر على الحدث ارتياد المحلات التي تشكل خطراً على سلوكه، أو أن تفرض عليه التزام الحضور في أوقات معينة أمام هيئات أو أشخاص تعينهم لهذا الأمر، ويمكن للمحكمة فرض هذا التدبير على الأحداث من سن العاشرة وحتى الثامنة عشر من العمر، وفي جميع أنواع الجرائم المرتكبة دون قيد في ذلك.

ويمكن فرض تدبير الحرية المراقبة إلى تدابير أخرى منصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين^٢.

خامساً - منع الإقامة: يُقصد بهذا التدبير "عدم السماح للمحكوم عليه الحضور في الأمكنة التي يعينها الحكم، وهي كما فرضها قانون العقوبات في المكان الذي اقترفت فيه الجنائية أو الجنحة، والمكان الذي يسكن فيه الضحية أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة^٣.

ولكن هذا التدبير مقيد بسن الحدث، فلا يجوز فرضه إلا بالنسبة إلى الأحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشر من عمرهم بتاريخ ارتكاب الجرم، وكما أن هذا التدبير غير محدد المدة، فيمكن للمحكمة بهذا الصدد أن تفرضه لمدة غير محدودة، ويحق لها أيضاً تبديله أو تعديله بعد مرور ستة أشهر على فرضه إذا اقتضت مصلحة الحدث التعديل أو التبديل^٤.

^١ - الحنيص، عبد الجبار، مرجع سابق، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٥١

^٢ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

^٣ - المادة ٨١ / الفقرة ٢. قانون العقوبات السوري.

^٤ - الحنيص، عبد الجبار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٥٢.

سادساً - منع ارتياد المحلات المفسدة: يقصد بهذا التدبير "الحظر على الحدث بفئاته العمرية كلها، وبغض النظر عن نوع الجرم المرتكب سواء أكان جنائية أم جنحة أم مخالفة زيارة محال القمار والخمارة"، وهي طريق منحرف تشجع على ارتكابه الجرائم تحت تأثير المسكرات، وفي حال عدم الانصياع لهذا التدبير المفروض عليه من المحكمة فإنها تفرض عليه تدابير التسليم، فضلاً عن ذلك لا بد من التنويه إلى أنَّ ارتياد الحدث للملاهي والأماكن العامة والخاصة غير ممنوع عليه، إلا إذا ارتكب جرماً بسبب ذلك^١.

سابعاً - المنع من مزاوله عمل ما: يقصد بهذا التدبير "منع الحدث من مزاوله عمل من الأعمال، وهذا التدبير إصلاحي يهدف إلى حماية الحدث نفسه"، ولا يشترط لفرض هذا التدبير ارتكاب الحدث لجريمة خرقاً لواجبات المهنة، بل يمكن أن تفرض المحكمة المنع إذا اتضح لها أنَّ العمل الذي يمارسه خطراً على الحدث، أما التدبير المفروض على البالغين فهو تدبير احترازي يُقصد به حماية المجتمع^٢.

ثامناً - تدابير الرعاية: تتولى مهمة الرعاية معاهد متخصصة ومرخصة قانوناً من الدولة، يكون من واجباته رعاية الأحداث من تعليم وتدريب مهني وحرفي مناسب، إذ يُكسبون الحدث حرفة أو مهنة يستطيع بواسطتها كسب الرزق الحلال، إضافة إلى تقديم المشورة والإرشاد والنصح اللازم، ويجب على المعهد أن يقدم تقريراً إلى المحكمة عن حالة الحدث مرة كل ثلاثة أشهر.

^١ - المادة ١٨/ قانون الأحداث الجانحين السوري.

^٢ - السراج، عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

فضلاً عن ذلك، فإنّ هذا التدبير مهم إذ يُفرض على الأحداث المتسولين والمتشردين الذين ليس لديهم من يعيلهم أو يملكون مصدرًا للرزق، أو الأحداث الذين يعملون في أماكن أو يمارسون أعمالاً غير أخلاقية وغير اجتماعية. وفي حال تعذر وضع الحدث في معهد الرعاية، فإنّ المحكمة تستطيع أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو الزراعية أو التجارية، وذلك تحت إشراف مراقب السلوك ورقابته، فضلاً عن ذلك، فإنّ هذا التدبير غير معين المدة، وإنّ إنهاء التدبير يحدده القاضي عن طريق ما يقترحه المعهد عن طريق تقاريره واقتراح إخلاء السبيل، وبحسب ما تسفر عنه حالة الحدث^١.

الفرع الثاني- أثر الأنظمة القانونية على التدابير:

نظراً إلى المكانة المهمة التي تقوم عليها فكرة التدابير الاحترازية من حيث كونها تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخصية الإجرامية المنحرفة، كانت الحاجة ملحة لأن تكون التدابير ذات طبيعة خاصة تختلف عن العقوبات من حيث عدم تأثير بعض الأنظمة القانونية على التدابير، مثل وقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، والعفو، والظروف، والتي سوف نتاولها تباعاً بالدراسة على النحو الآتي:

أولاً- أثر نظام وقف التنفيذ في التدابير:

أخذت معظم التشريعات العقابية المقارنة العربية والأجنبية بهذا النظام، لما له من المزايا التي حققها في حماية المجرمين بالصدفة من خطر الاختلاط بمحترفي الإجرام، وذلك وفق شروط وضوابط معينة منصوص عليها قانوناً، وذلك بحسبان تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سبباً لانحرافهم، وليس لتقويمهم.

وفي هذا الإطار اشترط القانون السوري "أن تكون العقوبة التي يجوز فيها وقف التنفيذ من نوع الجنحة أو المخالفة، وأن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة حقيقي في سورية، وأن يقوم بواجب أو أكثر كأن يقدم المحكوم عليه كفالة أو يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة"^٢.

^١ - الحنيص، عبد الجبار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٢ - المادة ١٦٨-١٧١. قانون العقوبات السوري.

ولكن الأمر مختلف فيما يخص التدابير الاحترازية، "فقد أجمع فقهاء القانون تقريباً على أنَّ التدابير تعالج الخطورة الإجرامية الموجودة في شخصية المجرم، فمن غير المنطقي أن يحكم القاضي بالتدبير ثم يأمر بوقف تنفيذه؛ وذلك لتعارض الهدف الجوهرى للتدابير مع مؤسسة وقف التنفيذ".

أما المشرع السوري فصل بين العقوبات والتدابير في حال الأمر بوقف التنفيذ، فأجازها بالنسبة إلى العقوبات الجنحية والتكديرية، ومنعها فيما يخص التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار فقد نص على أنَّه "لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز"^١.

ثانياً- أثر نظام وقف الحكم النافذ في التدابير:

يُعد وقف الحكم النافذ نظاماً إنجليزياً تم تطبيقه عام ١٨٣٥، ومن ثم سارعت التشريعات العقابية المقارنة إلى النص عليه في قوانينها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الجزائري والمصري والسوري واللبناني، وهو عبارة عن نظام يسمح بموجبه للمحكومين بعقوبة جنائية أو جنحية بعد تنفيذ ثلاثة أرباع العقوبة إلى الإفراج عنهم إذا ثبت أنَّه صلحوا فعلاً.

ويذهب غالبية الفقهاء إلى تحييد التدابير الاحترازية من نظام وقف الحكم النافذ أو الإفراج الشرطي بحسب تسميته في بعض التشريعات مثل التشريع المصري، مستندين في حججهم إلى أنَّ هناك اختلافاً بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث هدف كلا منهما، إذ أنَّ الهدف من التدابير هو مقاومة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ومضمونها هو الإصلاح والعلاج ودرء المخاطر عن المجتمع من خطر الإجرام، سيما وأنَّ الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يصعب التنبؤ بها^٢، في حين إنَّ الهدف من العقوبة هو الإيلاء وتحقيق الردع الخاص والعام.

^١ - المادة / ١٦٨ الفقرة ٣/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعد.

أما التشريعات العقابية فقد اختلفت بين منع تطبيق هذا النظام على التدابير، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري^١، وبين تشريعات إجازته ضمن شروط وضوابط معينة، ومن هذه التشريعات القانون السوري، فقد اشترط أن تكون العقوبة من نوع الجناية أو الجنحة، وأن يتم تنفيذ ثلاثة أرباع العقوبة بشرط تحقق صلاح المجرم داخل المؤسسة العقابية، كما لا يجوز وقف الحكم النافذ إذا كان هناك تدبيراً احترازياً مانعاً للحرية مفروض على المجرم بعد تنفيذ عقوبته^٢.

وفي هذا الإطار نشير إلى أنَّ التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي الحجز في مأوى احترازي والعزلة والحجز في دار التشغيل، وهذا يدل على إمكانية تطبيق وقف الحكم النافذ في حال كان التدبير الاحترازي المفروض على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته مقيداً للحرية مثل منع ارتياد الخمارات أو منع الإقامة، أو كان التدبير الاحترازي مانعاً للحقوق مثل المنع من مزاوله عمل^٣.

ثالثاً - أثر نظام العفو في التدابير:

"يُعد العفو أحد الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية، فهو يؤدي من حيث النتيجة إلى محو الصفة الجرمية عن الفعل أو محو العقاب كلياً أو جزئياً"، فهو في مضمونه يُعد عفو المجتمع عن حقه في الجزاء عن الجريمة المرتكبة أو التخفيف من عقابها أو إبدالها بعقوبة أخرى، وقد نصت معظم التشريعات العقابية على العفو، ومنها التشريع العقابي السوري.

إذ إنَّ هناك نوعين من العفو في هذا الإطار، العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، "والعفو العام الذي يصدر عن السلطة التشريعية بقانون من مجلس الشعب، أو بمرسوم تشريعي يصدر عن طريق رئيس الجمهورية، بصفته مفوضاً في التشريع في بعض الحالات، فمن الممكن أن يشمل العفو جريمة أو أنواع معينة من الجرائم، ويكون من شأنها محو الصفة الجرمية أو يشمل عقوبة أو أنواع معينة من العقوبات، فيسقطها أو يخفف من شدتها"^٤.

^١ - المادة /١٣٤-١٥٠/. قانون تنظيم السجون الجزائري رقم ٥٥-٠٥ لعام ٢٠٠٥م.

^٢ - المادة /١٧٢-١٧٧/. قانون العقوبات السوري.

^٣ - المادة /٧٠-٧٢/. قانون العقوبات السوري.

^٤ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٥١ وما بعد.

أما فيما يخص التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ أهداف العفو لا تتلاءم مع التدابير الاحترازية والإصلاحية؛ لأنها تواجه الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم، "لذلك لا يجوز زوالها بموجب العفو، إنَّما تزول بموجب زوال الخطورة الإجرامية، وبالتالي فقد أجمع فقهاء القانون على ضرورة استبعاد نظام العفو من التطبيق على التدابير الاحترازية والإصلاحية، فالتدابير في طبيعتها تخضع للمراجعة الدورية، وتُعد ضماناً لمصلحة المجرم نفسه"^١، أما في التشريع العقابي السوري استثنى المشرع صراحة التدابير الاحترازية والإصلاحية من نظام العفو إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك^١.

وهذا يعني من حيث المبدأ أنَّ التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية غير مشمولة بالعفو في حال صدوره دون أن ينص العفو على شمولها بشكل صريح، فإذا كان الحكم مشتملاً على عقوبة السجن المؤقت وتدابير الحرمان من حمل السلاح، فصدر عفوًا عامًا، فإنه يشمل السجن، ولكنه لا يشمل تدبير المنع من حمل السلاح، إلا إذا نص قانون العفو صراحة على شمول التدبير بالعفو.

رابعاً- أثر الظروف في التدابير:

نصت غالبية التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري على الظروف المشددة والمخففة، وذلك مراعاة لحالات الإجرام المتعددة والمتنوعة لتحقيق العدالة في الجزاء، وفي هذا الإطار تتفق غالبية التشريعات العقابية على شمول هذه الظروف للعقوبات الأصلية، ولكنها تختلف فيما يخص التدابير الاحترازية والإصلاحية فيما إذا كان للظروف المخففة والمشددة أثرها على التدابير، وهو ما سوف نتناوله بالشرح على النحو الآتي:

١- **الظروف المخففة:** اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تأثير الظروف المخففة في التدابير بنوعها الاحترازية والإصلاحية وذهبوا في اتجاهين:

الاتجاه الأول: "يرفضون تأثير الظروف المخففة في التدابير، ويستندون في حججهم إلى أنَّ التدابير تواجه الخطورة الإجرامية وتدور معها وجوداً وعدمًا"، فإذا كان المجرم يحمل في مكنونات نفسه درجة عالية من الخطورة الإجرامية ويتوافر فيه سبب تخفيف في الوقت نفسه، فإنَّه بإمكان القاضي أعمال سلطته التقديرية في التخفيف

¹ - Stefani, Levasseur et Bouloc (1996). Droit penal General, 16eme edition, Dalloz, Paris.p421

على العقوبة، دون التدابير، فهناك بعض الظروف المخففة مثل صغر السن أو الحالة الصحية التي يكون عليها المجرم وقت ارتكاب الفعل تحتاج إلى العلاج خشية إقدام المجرم على اقتراف السلوك الإجرامي مرة أخرى في المستقبل^٢.

الاتجاه الثاني: يرون أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مانع من شمول التدابير الاحترازية والإصلاحية بالظروف المخففة مع العقوبات الأصلية، فالظروف المخففة تتعلق بظروف الجريمة والمجرم، وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسب مع الظرف الذي استدعى التخفيف، وعليه فإنه لا بد من مراعاة خلو صحيفة السوابق العدلية من جرائم سابقة، وعدم فضاة الجريمة المرتكبة، فهذه الأسباب يمكن أن تكون مؤشراً للمحكمة تأخذها بالحسبان في التخفيف على التدابير والعقاب^٣.

أما التشريعات العقابية المقارنة، ومنها المشرع السوري ساروا في اتجاه ينص على منح صلاحيات للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الظروف لتخفيف العقاب على المجرم، ولكنهم لم يتطرقوا للتدابير الاحترازية من حيث شمولها بالتخفيف نظراً إلى الظرف أم لا.

وفي إطار الرجوع إلى المبادئ القانونية، فإنه يحظر التفسير في القانون الجزائي في غياب النص، فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون. وبالتالي لا تخفيف بالنسبة إلى التدابير الاحترازية والإصلاحية؛ لأنها تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يوجد نص على شمولها بالظرف المخفف، وبالتالي إذا كان المجرم رغم تخفيف عقابه خطراً على المجتمع، فإنه لا مفر من إنزال التدابير به وقايةً من هذه الخطورة^٤.

٢- الظروف المشددة: تُعد ظروف التشديد حالات ينص عليها القانون، وتكون سبباً في تشديد العقاب على اعتبار أن الحكم الأول لم يتحقق معه الردع الخاص بالنسبة إلى مرتكب الجريمة فلا بد من تشديده كي يحقق الردع، وفي هذا الصدد هناك ظروف تشديد خاصة، وهناك ظروف تشديد عامة مثل التكرار واعتياد الإجرام، إذ

^١ - المادة /١٥٠/. قانون العقوبات السوري.

^٢ - سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦١.

^٣ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٩٨.

^٤ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٩٩ وما بعد.

يقصد بالتكرار عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، فيأتي المشرع وفق سياسته العقابية ويشدد العقاب عليه كون أن العقاب الأول لم يكن رادعاً إلى حد ما لتحقيق المكافحة^١.

أما اعتياد الإجرام فقد عرفه القانون بأنه عمل إجرامي ينم على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح^٢.

وفي هذا الإطار حظي المجرم العائد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي باهتمام علماء الإجرام والعقاب، فانعقدت النظريات الفقهية وقدمت الحلول لعلاج شخصيته الإجرامية، وذلك بعد فشل العقوبة في تحقيق الردع الخاص بالنسبة إليه، إذا إن تكرار نفس العقاب وإن كان أشد في نوعه فقد لا يجدي نفعاً؛ لأن السجون كثيراً ما تكون مركزاً لتعلم احترام الجرائم، فمن الممكن أن يتبادل السجناء أساليب الاحتراف والخبرة في تقنيات ارتكاب الجرائم. "فخريجو السجون كثيراً ما يصدمون بواقعهم الاجتماعي غير المقبولين فيه بعد الإفراج عنهم؛ نتيجة غلق وجهة الكسب الحلال والاندماج في المجتمع نتيجة التبعات القانونية المترتبة على الحكم مثل المنع من الحقوق المدنية، فلا يجدون طريقاً غير الرجوع إلى مجتمع الجريمة الفاسد"^٣.

وقد اختلف فقهاء القانون حول عدّ التدابير الاحترازية والإصلاحية سابقة في العود إذا ما ارتكب المحكوم عليه سابقاً بتدبير احترازي جرماً يجعله عرضة لعقاب أو تدبير. وذهبوا في ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدّ التدابير يمكن أن تكون سابقة في العود، ولكنه لا تجابه بعقوبة من نوع مشدد، وإنما يجب أن يجعل التدبير الاحترازي المنصوص عليه أطول من حيث مدته من التدبير السابق أو إبداله بغيره.

الاتجاه الثاني: يرون أن الحكم السابق بالتدابير الاحترازية يكشف عن الحالة الخطرة للمحكوم عليه، ولكن لا يجوز عدّه سبباً للتشديد، فالتدابير لا تخضع لمبدأ التدرج في الإيلاء كما هو الحال بالنسبة إلى العقوبات، وإنما

^١ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٧٨.

^٢ المادة ٢٥٢/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - عبيد، رؤوف، (د.ت). مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط: ٤، جامعة عين شمس، مصر، ص ٥٩٧.

تخضع لمبدأ استبدال التدبير المناسب لشخصية المنحرف، ويستوي بعد ذلك وصف التدبير بالخفيف أو الشديد، فالغاية ليست تطبيق التدبير بحد ذاته، وأنما من الفعالية التي يحققها التدبير على شخصية المنحرف^١.

أما بالنسبة إلى التشريع العقابي السوري فقد انتهج المشرع سياسة عقابية اتصفت بتشديد العقاب في حال توافر ظرف التكرار على مرتكب الجرم بسبب دوافع عارضة فيكون أقل خطورة من المجرم المعتاد، أما "بالنسبة إلى ظرف اعتياد الإجرام فقد يواجه بتدبير العزلة وذلك لتحديد استعداد الفطري الذي ينم عن خطورة إجرامية عالية"^٢. وبعد الانتهاء من دراسة دور العقوبات في علاج الشخصية الإجرامية من خلال بيان ضعف أثر العقوبات الأصلية والأثر السلبي للعقوبات الفرعية والإضافية على الشخص الطبيعي، كما تم دراسة مدى جدوى التدابير في مكافحة الخطورة الإجرامية من خلال بيان واقعية التدابير في التشريع العقابي السوري ومدى نجاعتها في علاج شخصية المجرم.

أنطرق في الفصل الثاني إلى دراسة جدوى الجزاء في تحييد إجرام الشخص المعنوي من خلال عرض خصوصية الأحكام القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي ومدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف ممثليه ومن ثم بيان ضالة أثر الجزاء في ردع الشخص المعنوي.

^١ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^٢ - المادة ٢٥٣/ قانون العقوبات السوري.

الفصل الثاني

جدوى الجزاء في تحديد إجرام الشخص المعنوي

تستوجب الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة العقابية في التشريعات المعاصرة ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الشخص الطبيعي، "بل أضحى من المتعين متابعة جميع الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى وعدّها من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة".

ومن هذا المنطلق ونظراً إلى الأهمية التي يتصف بها الأشخاص المعنوية في وقتنا الحاضر، والدور الذي تقوم به من ممارسة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة والكبيرة، الأمر الذي قد يجعلها مصدراً للجريمة أو الخطر الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره، والعبث بسلامته، لذلك أقرت التشريعات المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي^١.

مع العلم بأنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليست حديثة العهد، "وإنّما هي فكرة قديمة يرجعها بعض الشراح إلى القانون الروماني، وإلى المذاهب الفكرية في العصر الوسيط، وإلى القانون الكنسي". مثال على ذلك فقد أقر القانون الروماني بوجود الشخصية المعنوية للدولة والمدن ولكثير من الجمعيات، وكان يفرض العقوبات على التجمعات أو ما يعرف بالأشخاص المعنوية.

كما قد "ظهرت وتأكّدت فكرة الشخص المعنوي في المجتمع عن طريق دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكلما كان ذلك الدور مهماً وكبيراً كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية مهماً وكبيراً"^٢.

ولم يكتف القانون بمسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها، وإنّما أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه، وأفرد لها أنواع من الجزاءات تتناسب وفق طبيعتها، ولكن لم يخضعها لظروف ممثليها لجهة الاستفادة من أسباب التخفيف والتشديد كما فعل حيال الشخص الطبيعي، الأمر الذي كان حافزاً إلى البحث عن خصوصية الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الأول)، ومن ثم بيان ضالة أثر الجزاء في عدم تحقيق الردع للشخص المعنوي (المبحث الثاني)، وذلك على الآتي:

^١ - يعقوب، محمود داوود، (٢٠٠٨). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: ١، لبنان، ص ٢١٧.

^٢ - بلعسي، وزيرة، (٢٠١٤). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، ص ١٢.

المبحث الأول- خصوصية الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إنَّ المشرع عند تنظيمه لأي موضوع جزائي يعمد إلى وضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، "ويعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه المالي والنفسي وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطة بالظروف والمؤثرات كافة التي أدت دورًا في دفعه إلى الإجرام" تمهيدًا لاختيار الجزاء الذي يناسب هذا المجرم^١، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إنَّ العقوبات في التشريعات الوضعيّة المقارنة محددة النوع والمقدار، وذلك بنصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة الطبيعة القانونية لمرتكبي الجرائم، خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، ومدى ملائمة الجزاء على كيان الشخص المعنوي، وفعاليته في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

وذلك انطلاقًا من أنَّ لكل عمل نتائج، ونتائج العقوبات من المفترض أن تتوج بالردع ومكافحة الإجرام الذي تسعى معظم التشريعات العقابية في الوصول إليه.

الأمر الذي كان دافعًا إلى بيان خصوصية الأحكام القانونية حيال مسؤولية الشخص المعنوي من ناحيتين؛ الأولى البحث في الشروط القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي في المطلب الأول، والثاني بيان مدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الظروف في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- الشروط القانونية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

بعد أن أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمرًا لا يمكن تجاوزه وواقعًا ملموسًا في نطاق مسؤوليته الجزائية؛ كانت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام تلك المسؤولية وتفصيلها بإعادة النظر ومسايرة التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الجزائية لتكون أكثر مرونة، مما يستوجب البحث في أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروطها.

^١ - قزاز، خالد عبد الله محمد، (٢٠١٤). الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، عدد: ٣، ج: ٢ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه الزيتونة، ليبيا، ص: (٨٦-١١٢)، ص ١٠٦.

إذ أقرت التشريعات جميعها التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للذات المعنوية بالشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل حتى يمكن مساءلة الذات المعنوية جزائياً، وهذه الشروط لا بد من توافرها مجتمعة، "فغياب إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إلى الذات المعنوية"، فهذه الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الذات المعنوية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تحدد الأفعال المرتكبة حتى يُعد ذلك بمثابة التصرف الصادر عن الذات المعنوية ذاتها.

وفي هذا السياق فقد تعرضت المجلة الجزائية الفرنسية الجديدة لعام ١٩٩٢م لهذه الشروط إذ نصت على الآتي:

١- "أن يكون الفعل الإجرامي مرتكباً لمصلحة الذات المعنوية ٢- أن يكون الفعل الإجرامي مرتكباً من طرف إحدى أعضائها أو من أحد ممثليها".^١

"ولم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أصدر في ١٦ كانون الأول عام ١٩٩٢م القانون الذي حدد بموجبه قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي حيث امتدت مظلة تلك المسؤولية لتشمل حالات جوهريّة أخرى مثل الأضرار التجارية، وظروف العمل غير الأمانة، وبحلول عام ٢٠٠٠م كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد توسعت لتشمل الأضرار التجارية وظروف العمل غير الأمانة، وحتى المجالات الجديدة مثل القتل وانتهاك حقوق الإنسان التي يسببها الأشخاص المعنويون"^٢

أما محكمة التمييز اللبنانية عدت أنه بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني؛ لكي يمكن مساءلة الهيئة المعنوية جزائياً لا بد من تحقق الشرطين معاً: ١- "صفة الفاعل، إذ يجب أن يكون مديراً في الهيئة المعنوية أو عضواً في إدارتها، أو ممثلاً لها أو عاملاً من عمالها. ٢- طبيعة الفعل، إذ يجب أن يؤتى باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها"^٣.

^١ - صالح، إبراهيم علي، (١٩٨٠). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، منشورات دار المعرف، مصر، ص ٢٦١.

^٢ - Oliver. (2002), La mise en œuvre de la responsabilité pénale, des personnes moral, T. 14, Paris.. P. 108.

^٣ - شمس الدين، عفيف، (١٩٩٦). المصنف السنوي في القضايا الجزائية اللبناني، قرار رقم ٩٦/٨٢ تمييز جزائي، ص ٤٠.

في حين أنَّ المشرع المصري تعرض أيضاً لذات الشرطين وهما: ١- "أن تقع الجريمة بوساطة أحد أجهزة أو ممثلي أو عمال الذات المعنوية. ٢- أن تقع الجريمة باسم أو لحساب الذات المعنوية"^١. وفي قانون العقوبات السوري، ورد هذان الشرطان صراحة في متن القانون وهما: ١- "أن يصدر العمل عن مدير أو عضو إدارة أو ممثل أو عامل. ٢- أن يتم العمل باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها"^٢. والتي سوف نتناولهما في الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول- ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي:

يذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين العضو وبين الممثل عن الشخص المعنوي، فالعضو هو الفرد أو مجموعة من الأفراد المنوط بعهدتهم مسؤولية اتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فتسند به وظيفة بسيطة يشغلها ولا تُعد قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي، ولكن أغلب التشريعات لم تعر أي أهمية لهذه التفرقة.

فقانون العقوبات السوري واللبناني والأردني أقرروا في تشريعاتهم على أنَّ الأشخاص المعنوية "مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها"؛ أي أنَّهم قبلوا قيام مسؤولية الشخص المعنوي نتيجة فعل إجرامي واقع من مسير أو "مدير أو عضو مجلس إدارة" أو من ممثل.

^١ - المادة ٦/. قانون قمع الغش والتدليس المصري.

^٢ - المادة ٢٠٩/. قانون العقوبات السوري.

وكذلك فإنَّ المشرع الفرنسي لم يميز أيضاً بين العضو والممثل إذ عدَّ أنَّ كلا منهما "يمكن أن يسند بفعله المسؤولية الجزائية للذات المعنوية التابع لها"^١، إلا أنَّه قد يكون في بعض الحالات لهذه التفرقة أهمية فكلمة ممثل لا تعني فقط الممثل القانوني، بل تتجاوز هذا لتشمل المتصرف الوقتي.

فالممثل يمكن أن يكون وكيلاً خاصاً لا ينتمي أساساً للشخص المعنوي الذي يقوم بتمثيلها لدى الغير، كما أنَّ الأشخاص المتمتعين بتفويض اختصاص يمكن أيضاً عدَّهم ممثلين، فتفويض الاختصاص يعني تفويض التمثيل، فضلاً عن ذلك فإنَّ بعض التشريعات "تعد أنَّ المسؤولية الجزائية يمكن أن تقوم بفعل عامل من عمال المؤسسة أو الشركة، وهذا التوجه قد أُعتمد في التشريعين السوري والمصري.

أما الفقه الفرنسي ميالاً إلى عدَّ الشخص المروَّس كالأجير التابع للشركة، وفي هذا الصدد فقد حدث أن عُرِضت قضية على محكمة النقض الفرنسية بإدانة شخص كان قد باع مشروبات ممنوعة، وتبرئة الشركة، إلا أنَّ محكمة النقض نقضت هذا الحكم لمخالفته للقانون، "إذ كان القانون يوجب فضلاً عن عقاب بائع المشروبات أن يُعاقب مالكاها أيضاً، دون تفرقة بين ما إذا كان هذا المالك فرداً أم شخصاً معنوياً كالشركة"^٢.

فالأشخاص المعنوية تُسأل عن أفعال مديرها لا بوصفه نائباً في التصرف، وإنما بوصفه عضواً في جسدها، بل

^١ - يعقوب، محمود داوود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣٠٢ وما بعد.

^٢ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٠٥.

هو العضو الفاعل والمؤثر في اتخاذ قراراتها، فالأشخاص المعنوية ليس لها كيان مادي، فلا ترى ولا تعرف إلا عن طريق مديرها وممثليها، فهو عقلها المفكر، ويدها التي تعمل، ولسانها الذي يعبر عن إرادتها"، ولذلك تُسأل الشركة عن أعماله وتصرفاته كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته، فالمدير لا يعد تابعاً للشخص المعنوي، وإنما يعد عضواً في جسدها، إذ تعد أعماله هي أعمال الشركة فيسأل عنها بوصفها أفعالها الشخصية المباشرة، فالمدير ليس جزء من كيانها القانوني فقط، بل هو أداة التنفيذ فيها^١.

وهو ما أكدته حكم الحاكم المنفرد في بيروت عام ١٩٥١م الذي جاء فيه "عندما يمثل شخص طبيعي شخصاً طبيعياً آخر، فالشخصان بنظر القانون مختلفان عن بعضهما بعض، أما الجهاز التمثيلي لشخص معنوي فليس مستقلاً عنه، بل هو منبثق عنه وهو عنصر محتتم لدى كل شخص معنوي، إذ إنَّ الأشخاص المعنويين لا يستطيعون بوجه من الوجوه العمل إلا بواسطة الأجهزة المنبثقة عنهم والمكلفة بتمثيلهم، فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي، ولكنه يجسده".

وبالتالي فإنَّ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أعمال مديرها ليست من باب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، "وإنَّما هي في الواقع مسؤولية شخصية"، وبالتالي فالشخص المعنوي يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية بأحد وصفين:

أما فاعل، إذا توافرت شروط إسناد الجريمة إليها، وأما بصفة متبوع، إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحقها^٢.

وفي هذا الصدد عارض الدكتور رمسيس بهنام مبدأ مسائلة الشخص المعنوي جزائياً بقوله: "إنَّ المسؤولية لا تقبل بطبيعتها المجاز ولا يمكن أن تقوم إلا على الحقيقة وتتلاقى فيها وجهة النظر القانونية مع وجهة نظر علم الطبيعة الكونية، وليس من العدالة أن يتقرر في باب المبادئ العامة لتلك المسؤولية مبدأ مساءلة كائن ليست له في نظر الطبيعة الكونية صفة الشخص الآدمي المزود بجسم ونفس وملكة الإدراك والاختيار، وتكفي المسؤولية

^١ - طه، مصطفى كمال، (١٩٧٩). مبادئ القانون التجاري، ط: ١، مصر، ص ٢٨٤.

^٢ - الشاذلي، فتوح عبد الله، (٢٠٠١). المسؤولية الجنائية، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص ٤٧.

الجزائية التي تصيب الممثل الآدمي للشخص المعنوي، مضافة إليها المسؤولية المدنية أو الإدارية للشخص المعنوي ذاته".^١

الفرع الثاني - ارتكاب الجريمة بوسائل أو باسم الهيئات المعنوية:

يُقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أنَّ هذا الأخير لا يُسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي.^٢

وقد اشترطت القوانين المقارنة، ومنها القانون السوري لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه جرائم، أن تُرتكب هذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق الجريمة مادياً فقط، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره لمصلحة الشخص المعنوي نفسه.^٣

ولكن لا يجوز تحت أي وصف أنه بمجرد ادعاء أحد الأشخاص الذين عدتهم المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات صفة تمثيله للهيئة المعنوية أو كان يستخدم أي من وسائلها، أن تترتب المسؤولية الجنائية بصورة آلية على

الشخص المعنوي، إذ إنَّ السير بهذا المنحنى يؤدي إلى تعريض المؤسسات والشركات الاقتصادية لملاحقات جزائية كثيرة بلا مسوغ.^٤

فالقانون الفرنسي مثلاً نص في المادة ١٢١-٢ فقرة أولى منه على أن: "الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جزائياً في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بوساطة الأعضاء أو الممثلين".

^١ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٠٦.
^٢ - الزعبي، مخلد إبراهيم، (٢٠١٢). أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، ص ٢١١.
^٣ - المال، عبد الله يوسف مال الله، (٢٠٠٢). المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، ص ٢٠٠.
^٤ - العوجي، مصطفى، (د.ت). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات مؤسسة نوفل، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ص ٣٠٩.

وفي هذا الإطار يتبين إنّه لا يشترط حصول الشخص المعنوي على فائدة؛ بسبب الجرم المرتكب لكي تقوم مسؤوليته الجزائية، إذ إنّه حتى في غياب تحقيق المصلحة من الجريمة فإنّه يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جزائيًا. واستنادًا إلى ما سبق فإنّ تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين:

الأول- المعيار المادي: "أي أنّ الشخص المعنوي يتأثر في التصرفات التي تصدر من ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له بالنتيجة فائدة أو منفعة ما، أيًا كانت، أي تلك التي تحقق له الثراء ذا الطابع المادي، مثل: فتح الأسواق والتوسع أو الزيادة في الإنتاج".

الثاني- المعيار الشخصي: "يتعلق بالحالة الفكرية لمرتكب الجريمة، فلا يجوز أن تُسند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة"^١.

فالجريمة يجب أن تُرتكب باسم أو بوسائل الشخص المعنوي وهذا الشرط ورد في كل من قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني، فقد نص قانون العقوبات اللبناني على أنّ "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"^٢. وقد نص أيضًا قانون العقوبات السوري على شرط باسم أو بوسائل الشخص المعنوي في مادته ٢٠٩ على أنّ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، فطبقًا لهذا النص اشترط المشرع السوري لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توافر شرطين، هما:

الأول: أن ترتكب الجريمة من طرف مديري الأشخاص المعنوية، أو أحد أعضاء إدارتها، أو أحد ممثليها، أو عمالها.

الثاني: أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشخص المعنوي، أو بإحدى وسائله.

^١ - الزعبي، مخلد إبراهيم، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٢ - المادة ٢١٠/ قانون العقوبات اللبناني. رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣م وتعديلاته.

أما بالنسبة إلى القانون الأردني، فقد نص على "أنه تعد الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها، أو ممثلوها، أو وكلاؤها باسمها، أو لحسابها"^١.

المطلب الثاني - مدى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الظروف:

سارت أغلب التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري على الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها إذا كانت هذه الجرائم ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي، ولكنها في هذا الإطار حددت المسؤولية بشكلها العام، ولم تتطرق إلى إمكانية استفادته من ظروف ممثليه سواء في التخفيف أو تشديد العقاب، كما فعل بالنسبة إلى شخص الطبيعي.

علمًا أنَّ الأشخاص المعنوية أصبحت في وقتنا الراهن ظاهرة ملموسة لا غنى عنها تلازم إلى حد كبير المجتمعات المعاصرة في تطورها، فضلاً عن ذلك فإنَّها تتمتع بقدرات وإمكانات كبيرة مهمة تتجاوز أهمية الإنسان الطبيعي، ومن الممكن أن تكون مصدراً للإجرام أكثر من الشخص الطبيعي، وأخطر منها في بعض الأحيان. وبما أنَّ الأشخاص المعنوية تُسأل عن أفعال ممثليها بوصفه عضواً في جسدها، بل هو العضو الفاعل والمؤثر في اتخاذ قراراتها، "فهو عقلها المفكر، ويدها التي تعمل، ولسانها الذي يعبر عن إرادتها، فالمدير لا يُعد تابعاً للشخص المعنوي، إذ تعد أعماله هي أعمال الشركة فتسأل عنها بوصفها أفعالها الشخصية المباشرة، فالمدير جزء من كيانه القانوني، بل هو أداة التنفيذ فيها"^٢.

وبناء على ذلك فالمسؤولية للأشخاص المعنوية عن أفعال مديريها ليست من قبل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإنَّما هي في الواقع مسؤولية شخصية.

وبما أنَّ المسؤولية شخصية لا بد من دراسة إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف ممثليه عن طريق بيان العوامل التي تؤثر في الركن المعنوي للجريمة، والعوامل التي لا تؤثر في الركن المعنوي للجريمة بالنسبة إلى

^١ - المادة ٧٤/ قانون العقوبات الأردني

^٢ - يعقوب، محمود داوود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣٠٦

الشخص الطبيعي، وبيان مدى سلطة القاضي التقديرية في تحديد الجزاءات تبعاً للظروف، ليتسنى معرفة إمكانية أسقاطها على الشخص المعنوي، وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول - العوامل المؤثرة وغير المؤثرة في الركن المعنوي للجريمة:

إنَّ هذه العوامل والحالات منها ما تجعل الجريمة صادرة عن جسم إنسان، ولكن بدون أن تكون منبعثة من إرادته، فهي تستخدم الجسم بوصفه أداة رغم إرادة صاحبه، "ومن ثم تتقي صلة السببية بمعناها القانوني لا بمعناها المادي بين ذلك الجسم وبين الحدث الذي وقع"، فيعد هذا الحدث واقعاً دون إرادة حرة وملكة اختياره، ومنها ما تُعد من قبيل الحالات التي لا تفقد الممثل حرية الإرادة والاختيار، وإنَّما تبقى لديه إرادة يُعزى إليها الحدث الإجرامي، فلا يكون هذا الحدث مقطوع الصلة بنفسيته، وفي هذا الإطار سوف أتطرق في البعض من هذه العوامل ذات الأهمية في موضوع البحث، وهي على سبيل المثال لا الحصر هي:

أولاً - العوامل التي تنفي الجريمة:

١ - **القوة القاهرة:** "يُقصَد بها قوة استثنائية غير متوقعة الحصول، ولا يمكن توقعها، وغير ممكنة الدفع، أي يكون دفعها مستحيلاً". كحالات الإكراه المادي والإكراه المعنوي والضرورة، كما لو أجبر شخص الممثل عن الهيئة المعنوية على التوقيع بتسلم تجارة مخدرات لحساب الشخص المعنوي^١.

٢ - **الحادث المفاجئ:** يُراد بالحادث الفجائي عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف، تجعل التصرف الصادر غير ذات قيمة جزائية، فهي تنفي لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف في القانون، فلا يُعد الحدث ناشئاً عن إرادة المتهم، وإنَّما رغماً عنه. فهنا لا يكون من العدالة أن وقعت الجريمة تحت تأثير هذه العوامل ألا يستفيد منها الشخص المعنوي، بوصفه ضحية وليس مجرمًا^١.

وفي هذا الصدد يمكن القول أنَّ مسؤولية الشخص المعنوي مرتبطة بمسؤولية ممثليه، فإذا كان الشخص الطبيعي لا يُمكن مساءلته تحت تأثير القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي أيضاً.

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

٣ - خروج الأعضاء والممثلين عن نطاق اختصاصهم:

في هذا الفرض يعد بعض الفقهاء أنَّ في حال اتخاذ الأعضاء أو الممثلين قرارات خارج حدود اختصاصهم ونتج عنها جرائم، ففي هذا الفرض يمكن مساءلة الشخص المعنوي تبعاً لمساءلة الشخص الممثل، لأنَّ تحديد الأهلية الجزائية للأشخاص الطبيعية دون المعنوية يؤدي إلى إنشاء مجال واسع وغير مبرر لانعدام المسؤولية للأشخاص المعنوية، سيما إذا كان مرتكب الجريمة قد عين بصفة قانونية داخل هيكلية الذات المعنوية.

"بينما يذهب رأي آخر من الفقه إلى أنَّ ما يرتكبه أحد أعضاء الأشخاص المعنوية من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها إلى الذات المعنوية كون أنَّ تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية".

وأمام هذا التضارب في الآراء ظهر رأي ثالث، يُعد العضو حينما يزاول النشاط المنوط به يكون معبراً ومجسداً لإرادة الذات المعنوية، وبالتالي فإنَّ أي نشاط يجاوز ذلك المسموح به للعضو لا يقيم مسؤولية الذات المعنوية بوصفها فاعل، وإنما يمكن أن يقيم تلك المسؤولية كونها شريك، بشرط توافر الشروط اللازمة لذلك^٢.

وفي هذا الإطار يمكن القول: أنَّ في حال تجاوز الممثل عن الشخص المعنوي حدود اختصاصه ونتج عن هذا التصرف جرائم، يمكن مساءلة الشخص المعنوي، بالإضافة إلى الشخص الممثل، والسبب في ذلك أنَّ الشخص الممثل لا يعد وكيلاً حتى يمكن فصل مسؤوليته عن مسؤولية الشخص المعنوي، وإنما هو جزء من كيان وجود الشخص المعنوي والمعبر عن ارادته، وبالتالي يُمكن مساءلته عن جرم ممثله.

ثانياً - عوامل لا تنفي الركن المعنوي للجريمة:

١ - الإكراه المعنوي: "هو عبارة عن تهديد على درجة عالية من الخطورة، يتضمن طلب ارتكاب فعل جرمي، يوجه إلى شخص معين فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع، تقوده إلى القيام بهذا الفعل؛ ليدفع عن نفسه خطر التهديد الواقع عليه"^٣.

١ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجزائي، مرجع سابق، ص ٩٦٣ ما بعد.

٢ - يعقوب، محمود داوود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣١١.

٣ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٥١٠.

٢ - حالة الضرورة: يُراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمر ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس يتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان بريء.

مثال: كأن يرتكب إنسان جريمة على شخص بريء؛ وذلك ليدفع بها عن نفسه ضرراً جسيماً تهدد به الطبيعة مثلاً^١.

٣ - المسير الفعلي:

المسير الفعلي هو حالة من حالات الإكراه الخاص على هيكلية الشخص المعنوي رغم إرادة الأعضاء، وينقسم الفقه أمام هذا الطرح إلى رأيين:

الأول يقول: "إنَّ عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية عن تصرف الأجهزة الفعلية يخلق نوعاً من الحصانة لهم"، أما الثاني فيرى عدم مسؤولية الشخص المعنوي في مثل هذه الحالة؛ لأنها تكون في حالة من حالات الإكراه الخاص إذا ما استولى الجهاز الفعلي على سلطة القرار دون إرادة الأعضاء، فالشخص المعنوي في هذه الحالة يكون ضحية لا مجرماً.

وهذا الرأي الثاني تبناه المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لعام ١٩٤٥م، إذ أنه لم يقر مسؤولية الذات المعنوية عما أتاه المسير الفعلي من جرائم، ومع هذا يرى الفقه أنه لا يمكن مساءلة الذات المعنوية طالما أنَّ الهيكل الفعلي خارج عن الذات المعنوية، إلا إذا تبين أنَّ المسير الفعلي قد عين من قبل أعضاء الذات المعنوية، فهنا يمكن مساءلتها عن أفعاله بوصفه ممثلاً لها^٢.

الفرع الثاني - السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الجزاء للأشخاص المعنوية طبقاً للظروف:

أقرت التشريعات العربية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقاب المناسب بحسب الظروف المرافقة للجريمة وشخصية مرتكبها، وذلك بالنسبة إلى التشديد والتخفيف حيال الشخص الطبيعي، أما فيما يتعلق بالنسبة إلى الشخص المعنوي، فإنها سكنت عن ذلك.

^١ - بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٦٧ وما بعد.

^٢ - يعقوب، محمود داود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣١٢.

ولكن القانون الفرنسي "أعطى سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي فحسب، وإنما تمتد أيضًا إلى الشخص المعنوي في حالات معينة، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في ذهنه مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير^١، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، سلطته في وقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو التشديد في العقاب في حالة التكرار.

أولاً - وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

يُعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم مظاهر السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، أخذت به معظم التشريعات العقابية المقارنة حيال الشخص الطبيعي، أما فيما يتعلق بإمكانية تطبيقه على الأشخاص المعنوية فقد سكت أغلب التشريعات عن ذلك، الأمر الذي يجعل من إمكانية تطبيقه على الشخص المعنوي غير جائزة استنادًا إلى مبدأ حظر القياس في الأمور الجزائية.

وفي هذا الإطار نرى أنَّ المشرع السوري نص على الأحكام القانونية لإمكانية تطبيق هذا النظام على المجرم الطبيعي من حيث كون الجرم جنحة أو مخالفة، وهذا يعني استبعاد الجرائم الجنائية من منحة وقف التنفيذ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى "يجب أن يقدم كفالة ويحصل المتضرر على تعويضه كله أو بعضه في غضون السنتين في الجنحة والستة أشهر في المخالفة".

أما القانون الفرنسي فقد أفرد نصوصًا سيما بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون ١٦/١٢/١٩٩٢م، على خلاف ما جاء به تعديل ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذ حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة للجرائم والأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة^٢، إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام

^١ - عمر، سالم، (١٩٩٢). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، ط: ١، منشورات دار النهضة، مصر، ص ٦٩.

^٢ - يحيوي، جمال، (٢٠١٦). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص ٥٥.

خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات والجنح إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه في أثناء خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة.

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقاً بين الجنايات والجنح من ناحية، والمخالفات من ناحية أخرى، "إذ جعل مدة التجربة بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح خمس سنوات، أما المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ويلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي في أثناء مدّة التجربة جناية أو جنحة"^١.

ثانياً - تخفيف العقاب على الشخص المعنوي:

كانت الحاجة ملحة أمام التطور الاقتصادي والانتشار الواسع للشركات منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي إلى خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد.

ومن هذا المنطلق استحدثت فصول وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، لذلك نص على سلطة القاضي في الاعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادراً في جنحة أو مخالفة وبثبوت صلاح المجرم والضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية^٢.

وفيما يتعلق بتخفيف العقاب بشكل عام فأثّر تعدد ظروف قضائية تخوّل القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة^٣، ولم يحدد المشرع الأسباب التقديرية المخففة، بل ترك ذلك لفطنة القاضي وحسن تقديره، هذا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، أما فيما يخص الشخص المعنوي فأن التشريعات العقابية المقارنة سكتت عن إمكانية تطبيق ظروف الممثلين على الشخص المعنوي.

وفي هذا الصدد ومن وجهة نظر شخصية فإنّ العدالة تستوجب ألا تقتصر على جانب دون الآخر وبالتالي فإنّ ظروف الممثل يجب أن يكون لها أثرها في مسؤولية الشخص المعنوي في التخفيف، والسبيل في ذلك أنّه في ظل

^١ - المادة ١٦٨-١٦٩. قانون العقوبات السوري.

^٢ - بوسقيعة، حسن، (٢٠١٤). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزائر، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٢٦١

^٣ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

غياب النص يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الشخص الطبيعي ويتم تطبيقها على الشخص المعنوي كلاً فيما يخصه.

ثالثاً - تشديد العقاب على الشخص المعنوي:

هناك صلة وثيقة بين الخطورة الإجرامية وتشديد العقاب؛ وذلك لأن تشديد العقوبة كمّا ونوعاً يتم بناءً على الخطورة التي يتصف بها المجرم، والتي يتم اكتشافها عن طريق الظروف المرافقة للجريمة. فالظروف المشددة "هي تلك التي تؤثر في جسامة الجريمة بالزيادة، وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم"^١.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "حالات تُجيزُ للقاضي، أو تُوجب عليه، الحكم بعقاب يزيد على الحد الأقصى الذي يقرره القانون أصلاً للعقوبة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد من نوع العقوبة التي يقررها القانون للجريمة مجردة من أسباب التشديد"^٢.

وقد شدد القانون السوري العقوبة لظروف وحالات معينة حددها على سبيل الحصر، وسماها الأسباب المشددة. ومن هذه الأسباب العامة وما تهمنا في موضوع الدراسة هي الدافع الشائن والتكرار واعتياد الإجرام، ولكن نص عليها المشرع حيال الشخص الطبيعي، أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد سكت عنها، والمنطق والعدالة تقول: من وجهة نظر شخصية بأن هذه الظروف تدور مع مرتكبها وجوداً وعدمًا حيال الشخص المعنوي أيضاً ما دامت شروطها العامة متحققة من حيث ارتكاب الجرم باسم ولحساب الشخص المعنوي.

ولكن تبقى هذه الأفكار مجرد آراء ليس لها أي صفة إلزامية ما دامت بعيدة عن نص القانون، ولذلك كان من المفترض إصدار قانون يتضمن الأحكام الخاصة بالشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي منعاً للبس والغموض الذي يعتريه إذا ما بقيت أحكامها مبعثرة في رحاب نصوص القانون العام.

^١ - دراغمة، محمد عبد المنعم عطية، (٢٠٠٥)، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص ٣٠.

^٢ - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

المبحث الثاني- ضالة أثر الجزاء في ردع الشخص المعنوي:

تعرف العقوبة بأنها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"، فهي تنطوي على آلام تُنزل بالمجرم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، لقاء مخالفته للقانون الذي نهى عن القيام بفعل أو أمر بالقيام بعمل معين، وتتمثل هذه الجزاءات أو التدابير في حرمان المحكوم عليه حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه^١.

وفي هذا الإطار "فإن طبيعة الشخص المعنوي لا تمنع من ارتكابه لجرائم خاصة تتناسب طبيعته، وهذا يستلزم بالضرورة إقرار مسؤولية جزائية خاصة به، ومن ثم عقوبات رادعة وإجراءات قانونية زاجرة تحقق أهداف العقوبة، ومقاصد التشريع، كما أن هناك تشابه بيولوجي بين الشخص المعنوي والطبيعي، من حيث أن مجلس الإدارة هو بمثابة مركز الأعصاب الذي يتحكم بكل ما تريده الشركة، والمدير هو الرأس، والموظفين والعمال هم الأصابع التي تتحرك بأوامر مركز الأعصاب"^٢.

وقد أوجدت غالبية التشريعات العقابية المقارنة بعد تكريس هذه المسؤولية مجموعة من العقوبات والتدابير الفعالة تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم الاقتصادية وغيرها التي تُرتكب من طرف ممثليها أو أعضائها سواء أكانت هذه العقوبات والتدابير تمس ذمتها المالية أم كانت تمس بسمعتها، الأمر الذي كان حافزاً إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول جدوى العقوبات على الشخص المعنوي، في حين خصصت المطلب الثاني لبيان فعالية التدابير على الشخص المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- جدوى العقوبات على الشخص المعنوي:

تتنوع العقوبات التي أقرتها التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع السوري، إلى العقوبات المالية، والعقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي، والتي سوف نتناولها في الفرعين الآتين:

^١ - مصطفى، محمود محمود، (١٩٨٣). شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

^٢ - James. A (1979). Introduction in English Law, London. P.11

الفرع الأول - العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي:

تُعَدُّ الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات التي يتم فرضها على الأشخاص المعنوية في معرض ارتكابها للجرائم الاقتصادية، نظرًا إلى انسجامها مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى لفاعليتها في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، فهاتان العقوبتان تُعدان من أكثر الجزاءات التي تهدف إلى امتصاص الربح المادي الذي يسعى الشخص المعنوي بطريقة غير مشروعة في الحصول عليه، لذلك فإنَّه من المناسب أن تكون الأولوية لعقوبة مالية تصيب المجرم في ذمته المالية.

وهذا ما يفسر موقف التشريع المقارن في فرض عقوبات مالية شديدة، بهدف ردع الشخص المعنوي بما يكفل احترام القوانين وتنفيذها^١، وتتنوع العقوبات المالية التي أقرتها القوانين بين الغرامة والمصادرة، التي سوف تناولها بالشرح على النحو الآتي:

أولاً - الغرامة: تُعرف الغرامة "أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة"^٢. فالغرامة تأخذ من الناحية الجزائية مرتبة متقدمة في تحقيق الردع للجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها، وتُعد من أفضل العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، ويشمل تطبيقها على الجنايات والجناح والمخالفات.

وقد أضاف القانون الجزائي الاقتصادي السوري إلى العقوبات الأصلية عقوبة الغرامة التي "تعادل الضرر أو النفع المتحصل من ارتكاب الجرم"^٣، لأنَّه كثيرًا ما يدفع إلى ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات وغيرها دافع الطمع والرغبة في الحصول على الربح المادي غير المشروع.

وقد كان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في عام ١٩٥٧م أول من أقر عقوبة الغرامة، وأجاز توقيعها على الشخص المعنوي، الأمر الذي جعل معظم التشريعات العقابية تتفق على إخضاع الشخص المعنوي

لعقوبة الغرامة نظرًا إلى الأهمية التي تحققها في ردع جرائم الشخص المعنوي.

^١ - بلعسي، وزيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^٢ - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

^٣ - المادة ٢٥/٢. قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٣م.

وقد كان المشرع الفرنسي من أوائل الدول السبّاقة إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظراً إلى فعاليتها، "فجعل الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي؛ لأنّ الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي، ولم يضع حدّاً أدنى لها، بل ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي"^١، وفي هذا الصدد فإنّ الغرامة تُعد من العقوبات الأصلية التي قررها المشرع السوري لجرائم الشخص المعنوي.

ثانيًا - المصادرة: تعرف المصادرة بأنّها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهراً وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت، أو أنّها من الأشياء المحرمة قانوناً^٢.

وفي هذا الإطار تأخذ المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في تدرج العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، ويُفرض على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة. وفي هذا الصدد يتم فرض المصادرة بوصفها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية التي تقع على الأشياء التي كانت محلّاً للجريمة، والتي استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت مخصصة لارتكابها.

إذ تأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازيه، أما في مواد الجنح والمخالفات، فلا يجوز لها أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل وتعاقد عليه^٣. وقد أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، أول مؤتمر يُكرس بكامله لدراسة قضايا الجرائم الاقتصادية ومعالجتها بإضافة المصادرة الخاصة إلى العقوبات الأخرى للجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية، وهي أكثر فعالية في القوانين الاقتصادية والبيئية؛ لأنّها تستأصل أسباب إجرامه^٤.

^١ - بلعسي، وزيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

^٢ - سليمان، عبد الله، (١٩٩٥). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج ٢، الجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨١.

^٣ - المادة ٦٩/ قانون العقوبات السوري.

^٤ - بلعسي، وزيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

الفرع الثاني - العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي:

لم تكتف التشريعات المقارنة بفعالية العقوبات السابقة في ردع الأشخاص المعنوية، بل أضافت عقوبات أخرى؛ لتزرع الريبة في أوساطهم وتدعم سلطة العقاب في قمع سلوكياتهم السلبية، وتعمل على تحقيق المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، إلا ما كان منها مستحيلاً، نظراً لطبيعة الأشخاص المعنوية.

فنصت في قوانينها على عقوبات تمس بسمعة الأشخاص المعنوية مثل نشر الحكم بالإدانة، والتي سوف تناولها بالشرح على النحو الآتي:

أولاً- نشر حكم إدانة الشخص المعنوي:

يشكل نشر الحكم بالإدانة عقوبة فعالة، وتهديداً حقيقياً للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية والصناعية والمالية، فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس؛ ذلك لأنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، أكثر من عقوبتي الحبس والغرامة اللتان قد يضل تطبيقهما سرّاً خفياً على المتعاملين معه وهو ما يؤثر سلباً على نشاطه في المستقبل؛ لأنّ تلك العناصر المبنية على الثقة هي أساس نجاح الشخص المعنوي.

وتعد عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات الإضافية انتشاراً في التشريعات العقابية المقارنة والمستقر عليها فقهاً وقضاءً، إذ لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها. كون أنّ نشر الحكم بالإدانة وإعلانه لهما طابع مغل بالشرف والاعتبار، ويمسّان مباشرة بسمعة الشخص المعنوي، وبالتالي لا بد لهما من نص قانوني يقرها^١.

وينص قانون العقوبات على عقوبة نشر حكم الإدانة في حالات قليلة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، أما في التشريعات الاقتصادية الخاصة فأنه يستعين به على نطاق واسع، لما له من أثر فعال في مكافحة هذا النوع من الجرائم، فهو يصيب المحكوم عليه في كرامته لدى المتعاملين معه الذين يعتمد عليهم في كسب وتنمية دخله،

^١ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

الأمر الذي قد يؤثر سلباً في نشاطه التجاري إذا ما فقدت هذه الثقة، ونظرًا إلى أهمية هذا الجزاء، فقد لقي تأييدًا من غالبية الفقهاء، وقد أوصت بعض المؤتمرات بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية^١.

ويُعد التشريع الفرنسي أكثر التشريعات استخدامًا لهذه العقوبة، وللقاضي حرية واسعة في تطبيق هذا الجزاء سيما في نطاق الجرائم الاقتصادية، مثل التلاعب بنظام السوق والإضرار بالمستهلك والاعلان الكاذب.

ويتم النشر إما بلمصقه على الجدران، وذلك في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته في أثناء المدة التي تحددها المحكمة التي لا تزيد على الشهرين بحسب القانون الفرنسي ما لم ينص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك، أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة أخرى^٢.

وقد أوصى مؤتمر روما على إدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي؛ لأنه أشد وأجدر أثرًا من العقوبة الأصلية، لما يتضمنه من تشهير بالمحكوم عليه والمحل الذي يمارس فيه نشاطه، فله أثر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والتعريف بالشخص المخالف ومضمون المخالفة، وفي التشريع المصري يأخذ نشر الحكم أيضًا مركزًا بارزًا بين العقوبات منذ بدء ظهور قانون العقوبات الاقتصادي^٣.

أما في التشريع السوري يُعد نشر الحكم حيال الشخص الطبيعي عقوبة إضافية جوازية في الجنايات، ويكون لقاضي الموضوع مطلق الحرية في النص عليها أو عدم النص عليها، أما بالنسبة إلى الجناح والمخالفات فتحتاج إلى نص خاص حتى يمكن للقاضي الحكم بها^٤.

^١ - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٦.
^٢ - مقبل، احمد محمد قائد، (٢٠٠٥). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص ٤٢٥.

^٣ - بلعسي، وزيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

^٤ - المادة ٦٨/ قانون العقوبات السوري.

ولكن بالنسبة للشخص المعنوي فإنَّ نشر الحكم يُعد عقوبة أصلية، أي يجوز للقاضي الحكم بها، والاكتفاء بها إذا ما وُجد المسوغ لذلك^١.

المطلب الثاني - فعالية التدابير الاحترازية العينية على الأشخاص المعنوية:

المبدأ العام في التدابير أنَّها شخصية، وذلك نظراً إلى الغاية التي تسعى إلى تحقيقها في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، ودرء خطره عن المجتمع، إلا أنَّ المشرع قدر أنَّ هناك أشخاص معنوية من الممكن أن تشكل خطراً لا يقل أهمية عن خطر الأشخاص الطبيعيين، فنصَّ على تدابير عينية بعضها يمس الذمة المالية للشخص المعنوي، والبعض الآخر يمس نشاط ووجود الشخص المعنوي^٢، وقد أخذ المشرع السوري بهذين النوعين من التدابير في قانون العقوبات^٣، والتي سوف أتطرق لهما بالشرح في الفرعين التاليين، على النحو الآتي:

الفرع الأول - التدابير الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

رُسمت السياسة العقابية للمشرع حيال التدابير المفروضة على الأشخاص المعنوية بالعقاب من جنس العمل لتحقيق الردع الخاص المتمثل في إنقاص ذمته المالية التي يسعى إلى توسيعها عن طريق نشاطه غير المشروع، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً - المصادرة العينية:

يُقصد بالمصادرة "نقل ملكية المال جبراً على مالكه، أي أنَّ أثرها هو حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال كان له"^٤. والمصادرة بوصفها تدبير تقع على الأشياء التي يمنع القانون اقتنائها أو بيعها أو صنعها، مثل الأسلحة والمتفجرات والعملة المزيفة، والمخدرات، ولا تقصد الدولة من ذلك إيلام المحكوم عليه، وإنما لدرء خطر إجرامي محتمل الوقوع على المجتمع، إذ تصدر هذه الأشياء بمجرد وضع السلطة يدها عليها أينما وجدت، حتى

^١ - المادة ٢٠٩/ قانون العقوبات السوري.

^٢ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

^٣ - المادة ٧٣/ قانون العقوبات السوري.

^٤ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٢٠.

لو لم تكن ملكاً للمدعى عليه، أو المحكوم عليه، أو لم تفضي الملاحقة إلى نتيجة؛ لأنها ممنوعة بذاتها، ويتميز هذا النوع من التدبير الاحترازي العيني بعدم سقوطه بالتقادم^١.

ثانيًا - الكفالة الاحتياطية:

تصدى المشرع السوري لتعريف الكفالة الاحتياطية في قانون العقوبات بأنها "إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى"^٢. فالكفالة الاحتياطية تأخذ حكم العقوبة من حيث خضوعها للمصادرة إذا لم يلتزم من فُرضت عليه بالالتزامات المفروضة عليه، وتتطوي تحت مبدأ الشرعية الجزائية مثلها مثل العقوبة، من حيث إنها تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ومن ناحية أخرى لصيانة الحريات الفردية من التعسف^٣.

وقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها فرض الكفالة الاحتياطية لتشمل حالات الحكم من أجل تهديد أو تهويل، أو من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة، أو كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم، أو في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ، أو في حالة الحكم على شخص اعتباري من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة. وقد يتراوح زمن الكفالة بين سنة وخمس سنوات بوصفها مبدأ عاماً، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فضلاً عن ذلك تتراوح قيمة الكفالة الاحتياطية بين مائة ألف ليرة سورية، وخمسمائة ألف ليرة سورية^٤.

الفرع الثاني - التدابير الماسة بنشاط ووجود الشخص المعنوي:

قدر المشرع أن هناك حالات من ارتكاب الجرائم لا ينفع معها التدابير العينية المالية، ولذلك نص على أنواع أخرى تمثلت في الحد من نشاط الشخص المعنوي لفترة من الزمن، أو إنهاء وجوده إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذه الأنواع من التدابير هي:

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

^٢ - المادة ٩٩/ الفقرة ١/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - اسعيفان، محمد ديب احمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، مرجع سابق، ص ١٤٤.

^٤ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

أولاً- إقفال المحل:

يُقصد بإقفال المحل " منع المحكوم عليه، أو أحد أفراد أسرته، أو أي شخص آخر يملك المحل أو استأجره على علمه بأمره، من أن يزاول فيه العمل ذاته".^١

ويرى الفقه أنَّ هناك ثلاث صور للإقفال، وذلك بحسب الهدف منه، فقد يكون الهدف منه إيلاء المحكوم عليه، والاقتصار من نشاطه، إذ يُصاب بضرر مادي بسبب الغلق، وقد يكون الهدف منه زوال المخالفة القانونية وإعادة الشيء إلى حالته الطبيعية فيكون مشابهاً للرد، وقد يكون تدبيراً احترازياً يهدف إلى حظر الاستمرار في النشاط الإجرامي من الظهور أو الاستمرار في المستقبل.^٢

وفي هذا الإطار فإنَّ هذا التدبير "يستهدف الكيان المادي للشخص المعنوي فيوقفه عن الاستمرار في ممارسة نشاطه المعتاد، وذلك في أثناء حقبة من الزمن يحددها الحكم الناطق بها"، فيكون الهدف من هذا التدبير هو تحديد الشخص المعنوي عن الاستمرار في ممارسة نشاطه لسبب عدم الترخيص القانوني مثلاً، أو لمخالفة الأنظمة والقوانين المرعية، فيستلزم لإنزال هذا التدبير ارتكاب جريمة من ممثّل الشخص المعنوي ولحسابه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون عمل المؤسسة يشكل خطورة إجرامية في حال استمرار عملها، كإغلاق عيادة الطبيب أو القابلة التي حصلت فيه جريمة الإجهاض دون سبب مشروع.^٣

ثانياً- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها:

معظم التشريعات العقابية المعاصرة، ومنها المشرع السوري اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة إلى الجرائم الجنائية والجنحية المقصودة والمعاقب عليها بالحبس بسنّتي حبس على الأقل. المرتكبة بوساطة ممثليها من مدراء وأعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها.^٤

وتكمن العلة من مساءلة الشخص المعنوي في ازدياد عدد الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات، واقتنائها الكثير من المال، الأمر الذي يسهل على ممثليها ارتكاب الجرائم وبأساليب متنوعة، وقد تكون أكثر حداثة وخطراً

^١ - السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع سابق، ص ٦٧٠.

^٢ - اسعيفان، محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، مرجع سابق، ص ١٤٦.

^٣ - محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المرجع سابق، ص ١٥٤.

^٤ - المادة ٢٠٩/٢. قانون العقوبات السوري.

على المجتمع من الجرائم العادية التي يرتكبها الأشخاص العاديين، الأمر الذي دعا بالتشريعات العقابية الأجنبية والعربية المقارنة إلى إنزال تدابير احترازية تتناسب مع كبح جرائمها وتحييدها في المستقبل عن الاستمرار في مشروعها الإجرامي، فكان من هذه التدابير ما يُعرف بالوقف والحل بالنسبة إلى الشخص المعنوي^١.

وفي هذا الإطار فإنَّ الوقف يعني "حظر الاستمرار في ممارسة النشاط لمدة معينة دون المساس بالوجود القانوني للشخص المعنوي"، ويقرر الوقف في الحالة التي يرتكب فيها مدير الهيئة أو ممثليها أو العضو في إدارتها باسمها ولحساب الشخص المعنوي لجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية، مثال: قيام أحد أعضاء مجلس الإدارة بتزوير الأسناد العامة لحساب الشركة، حيث تتراوح مدة الوقف بين الشهر والسنتين على الأكثر.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ الوقف بطبيعته يُعد إجراء مؤقت لا يصل إلى التأييد لكي لا يختلط بعقوبة الحل، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ المقصود بالهيئات الاعتبارية في معرض تطبيق قانون العقوبات هي الشركات والجمعيات الخاصة باستثناء الإدارات العامة^٢.

"أما الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاوله نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط^٣، ويعد من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة^٤.

وفي هذا الإطار يُعد الإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية لنشاط الشخص المعنوي الذي يمثل خطورة على المجتمع خلال مدة معينة يعينها الحكم الصادر بشأنها، وذلك للحيلولة دون وقوع جرائم جديدة، إذ قضت في هذا الشأن محكمة النقض المصرية بأنَّ: (الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقتة من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير).

لذلك تستعين القوانين كافة بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية بقصد حماية المجتمع، والاقتصاد الوطني.

^١ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٢٩.

^٢ - حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٨٨٢.

^٣ - أحمد، محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

^٤ - حزيط، محمد، (٢٠١١). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة سد دحلب بالبلدية، بالبلدية، الجزائر، ص ٢٧٨.

فضلاً عن ذلك فإنَّ الغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كونها عقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وعادة ما يستخدم في المخالفات التجارية والاقتصادية، ويأخذ الغلق صور عدة، فقد يكون جزئياً، أو دائماً أو مؤقتاً، تبعاً لجسامة الجريمة. ولما كان أثره لا يقتصر على مرتكب المخالفة، بل يمتد أثره السلبي إلى الاقتصاد الوطني، لما قد يكون من وضع للشخص المعنوي ونشاط ملحوظ في البلاد واتساعه، فالغالب في التشريع المقارن أن يكون الإغلاق جزئياً وليس كلياً وبصفة مؤقتة وليس دائمة^١.

أما الحل فيُقصد به "إنهاء الوجود والكيان القانوني للشخص المعنوي، فيزول بالحل الترخيص القانوني الممنوح له من قبل الدولة، ويستتبع ذلك زوال اسمه وزول الصفة عن ممثليه وعماله ومراكزهم وصفاتهم وتصفية موجوداتها المالية، وقد نصَّ المشرع السوري على الحالات التي أجاز فيها حل الشخص المعنوي بالآتي:

١- "إذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانوني.

٢- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

٣- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

٤- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"^٢.

في هذا الإطار يتوجب على الأشخاص المعنوية أن تسلك الطرق الشرعية من أجل تحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي، فإذا انحرفت عن ذلك وأصبحت تشكّل خطورة إجرامية نتيجة مباشرتها لنشاطها، جاز الحكم عليها بعقوبات رادعة تمس بهذا النشاط.

وقد تُعدّ العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي من أسهل العقوبات التي يمكن توقعها على الأشخاص المعنوية وضمان تنفيذها، ومن هذه العقوبات منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني والاجتماعي. إذ يُعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به، حرمان الشخص المعنوي من حق مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكاً لالتزاماته.

^١ - محمد، عبد العزيز محمد السيد الشريف، (١٩٩٨). مدى ملانمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ص ١٠١.

^٢ - المادة / ١٠٩ / قانون العقوبات السوري.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من حق مزاولته نشاطه التجاري والصناعي خشية من أن تُرتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ومن ثم فإنّ في مباشرته له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فالقضاء على هذه الخطورة يتطلب المنع من استمراره في ممارسة هذا النشاط^١.

إذ تزداد أهمية هذا الجزاء في نطاق مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية. فهو يرجح على عقوبة إقفال المحل، من حيث إنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلاء المجرم وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي الوقت نفسه لا يتعدى آثاره إلى الغير، ولهذا فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام، وبصفة خاصة كعقاب على طائفة الجرائم التي تضر بالاقتصاد، إذ ترتكب الجريمة غالباً عن طريق إساءة استخدام مزايا المهنة أو بالانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي.

وقد أوصت مؤتمرات عدة بهذه العقوبة منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والسجون المنعقد في برلين عام ١٩٣٥م، الذي أوصى المشاركون فيه، منح القاضي سلطة إصدار قرار ضد المحكوم عليهم، بمنعهم من مزاوله المهنة في حالة وجود علاقة بين الجريمة والمهنة^٢.

إذ يأتي جزاء منع ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار التدابير الشخصية للجزاءات المهنية التي يحكم بها في مجال الجرائم الاقتصادية بوصفها عقوبة تبعية أو تكميلية.

"وتعد عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، على غرار عقوبة الغلق أو الحل. فالمرجع الفرنسي جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة، وللقاضي السلطة التقديرية في النطق بها"، فله سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين أنواع العقوبات الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة، بالنظر إلى مخاطر المساس بروح مبدأ شخصية العقوبة، لكن هذه العقوبة كعقوبة الحل لها آثار سلبية من شأنها أن تمس مصالح عمال ودائني الشخص المعنوي، في حين أنهم أبرياء ولا علاقة لهم بالوقائع الإجرامية المرتكبة^٣.

^١ - حزيب، محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^٢ - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٧.

^٣ - بلعسي، وزيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

فالمشرع الفرنسي نص على هذه العقوبة في المادة ١٣١ - ٣٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات على أنه: إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية.

ويُعد مصطلح النشاط المهني أدق من المصطلح النشاط الاجتماعي؛ لأنه يتضمن الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحرّة، ويقصد بالنشاط المحظور، النشاط القديم والأنشطة الجديدة التي يمنع القيام بها، ويتعين أن يكون هناك ارتباطاً بين النشاط أو الجريمة التي ارتكبت^١.

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالاً من طرف المشرع الفرنسي ضد الأشخاص المعنوية نظراً إلى سهولة تطبيقها وضمان تنفيذها. وتؤدي دوراً فعالاً في القضاء على العودة إلى الإجرام وفي تحقيق الردع العام، وتطبق في مواد الجنايات والجنح^٢، وتهدف هذه العقوبة إلى الحد والتضييق من أهلية تصرف الشخص المعنوي. وتُعد أيضاً هذه العقوبة ذات طبيعة شخصية وليس عينية، ويترتب على ذلك أنّ الشخص المعنوي الذي عدل في نشاطه بعد الحكم بهذه العقوبة يلتزم باحترام هذه الأخيرة في أثناء المدة التي حددها الحكم، إلا إذا تم رد اعتباره. ولا يخص المنع أعضاء الشخص المعنوي أو مدرائه، ما دامت العقوبة مسلطة أساساً على الشخص المعنوي، وبالتالي، بإمكان هؤلاء الأعضاء تكوين شخص معنوي آخر بشخصية قانونية جديدة، إذا لم يحاكموا شخصياً بشرط ألا ينشأ من أجل ممارسة النشاط المحظور، طالما أنّ العقوبة لم تصدر باسمهم، وإثماً باسم الشخص المعنوي الأول^٣.

أما بالنسبة إلى القانون المصري، فقد نصت المادة السادسة من القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس لعام ١٩٩٤م على عقوبة منع النشاط المرتبط بالجريمة لمدة أقل من سنة، وذلك حتى يتم تحقيق الردع الكافي، وتعد هذه العقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

^١ - احمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠٢.
^٢ - سيد كامل، شريف، (١٩٩٧). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط: ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٤٣.
^٣ - بلعسي، وزيرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

وفي حال التكرار، يجوز للقاضي أن يحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص من مزولة النشاط نهائياً^١.

وقد ضبط المشرع السوري قواعد اتخاذ هذا التدبير في قانون العقوبات على أنه: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترفت مدرائها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها سنتين حبس على الأقل"^٢. فهذا النص حدد الهيئات التي يمكن وقفها عن العمل وشروط الحكم عليها بذلك. وتنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات السوري على مدة الوقف وآثاره، فتتضمن في فقرتها الأولى على أنه: يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم واختلف المدراء وأعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

أما فيما يخص إقفال المحل: بالنسبة إلى تدبير الغلق يُعد من التدابير الاحترازية ذات الطابع الخاص حيث تُفرض على المؤسسات والمحلات للوقاية من ارتكاب الجرائم في الحاضر والمستقبل، ولكن هذا التدبير في سوريا لا يحمل في فرضه طابع الوجوب بالنسبة إلى المحكمة التي من الممكن أن تفرضه من عدم النص عليه في الحكم، وقد اختلفت التشريعات المقارنة بهذا الصدد بين وجوب الحكم من جوازه^٣.

فبالنسبة إلى المشرع المصري فقد نص على حالات أوجب فيها الحكم بهذا التدبير، من ذلك نص المادة ٤٧ من قانون ١٨٢ لعام ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات، وكذلك لكل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة وفقاً لحكم المادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦٦.

^١ - سيد العربي، عمر درويش، (٢٠٠٤). الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية، محاولة لأقامه نظرية عامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٣٢١.

^٢ - المادة ١٠٨/ قانون العقوبات السوري.

^٣ - يعقوب، محمود داوود، (٢٠٠٨). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

أما وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها بالنسبة إلى هذين التدبيرين يعدان قائمين على أساس الخطورة الإجرامية، أي أنّ استمراره في ممارسة نشاطه يعني احتمال إقدامه على ارتكاب الجرائم في المستقبل، وأنّ من الوسائل التدبيرية في هذا الصدد يكون الأجدر الوقف وفي حال عدم امتثاله للسير قدماً بالطريق الصحيح، يُكون من الواجب حله، وفي هذا الصدد يُعدان تدبيرين جوازين بالنسبة إلى القاضي في النص على عقوبة الوقف والحل من عدمها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنّ تحديد مدته أيضاً يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بالنسبة إلى الوقف، أمّا الحل فيعني التأييد في التدبير، وفي هذا الصدد كان من الأفضل على المشرع النص على وجوب الأخذ بهما إذا ما ثبت ارتكاب الجرائم التي من الممكن أن تكون مصدرًا للخطر الإجرامي على المجتمع في المستقبل إذا ما تركت دون عقاب، وعدم ترك أمر النص على هذين التدبيرين للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، منعاً للريبة والتعسف في السلطة التقديرية.

خلاصة الباب الثاني

يتضح مما تقدم، أنَّ التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع العقابي السوري انتهجوا سياسة عقابية مفادها التدرج في الشدة بالنسبة إلى العقوبات، وتقسيمها إلى أنواع عدة، كالعقوبات البدنية، والعقوبات المقيدة للحرية، والعقوبات المالية، والعقوبات النفسية، فوضعوا الكثير منها بين حدين أدنى وأقصى، مع توسيع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء الذي من المفترض أن يكون مناسباً لشخصيته، مع ملاحظة أنَّ المشرع لم يحيط السلطة التقديرية بسياج الضمانات القانونية الكافية للسير بالعدالة بالاتجاه الصحيح لجهة فرض الجزاء على أسس علمية وعملية واضحة، مثل سوابق المجرم، وظروفه الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، والدوافع التي ساقته إلى ارتكاب الجرم المخالف للقانون، ومسؤولية المجتمع تجاه هذه الظروف، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنَّ المشرع لم يتوقف عند حد مساءلة الشخص الطبيعي والتنوع في العقوبات المفروضة عليه، وإنما أقر بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي، وفرض عليه العقوبات التي تتناسب مع طبيعته، مثل الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، ولكن بالمقابل سكت عن إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف ممثليه سواء أكان في التشديد، أم التخفيف، أم إمكانية الاستفادة من نظامي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ.

الأمر الذي جعل القاضي في حيرة في ظل غياب النص بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المجرم الطبيعي، أم تطبيق قاعدة حظر القياس في المسائل الجزائية. فالمشرع أقر أيضاً إمكانية تطبيق التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات على شخص المجرم، أو الرجوع إلى العقوبة عند مخالفة التدبير، معتقداً أنَّ هذا الأمر يسهم في مكافحة الجريمة أو الحد منها، متجاهلاً في الوقت نفسه اختلاف النظام الجوهري بينهما، الذي من ممكن أن ينعكس سلباً على شخص المجرم بدلاً من علاجه.

فضلاً عن ذلك، تطرقت إلى آثار التدابير بشقيها الاحترازي والإصلاحي في علاج ومكافحة الجريمة في الشخص الطبيعي والمعنوي، وأثارها في العلاج والإصلاح.

خاتمة:

سعى الباحث بوساطة هذه الأطروحة إلى حل الإشكالية التي يثيرها موضوع جدوى الجزاء المفروض على شخصية المجرم، وذلك لمواكبة السياسات العقابية المعاصرة في تطبيق أفضل الطرق واتباع أفضل الوسائل العلمية والعملية في علاج شخصية المجرم. وقد توصلت إلى بعض النتائج والمقترحات:

أولاً- النتائج:

١- اتبع المشرع في السياسة العقابية بالنسبة إلى التدابير الاحترازية قاعدة التدرج بتطبيق التدبير، فبدأ في التدبير الأشد، نزولاً إلى التدبير الأخف، وذلك على نحو صريح في المادة / ١١٥ / الفقرة ٣ / من قانون العقوبات. إذ قدم التدابير الاحترازية المانعة للحرية على التدابير الاحترازية المقيدة للحرية؛ حتى وإن كان تطبيق التدبير الأخف أصلح لشخصية المجرم، فيتم تجاهله ويُطبق التدبير الأشد.

٢- الضمانات القانونية التي أخذت بها التشريعات المقارنة، ومنها التشريع السوري؛ مثل شخصية العقوبة، وشخصية المسؤولية الجزائية، وصيانة الحقوق والحريات العامة لم تكن كافية بالقدر المطلوب لتحقيق العدالة في الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.

٣- هناك اختلافاً بين الظروف التي نص عليها القانون في معرض تشديد العقاب وتخفيفه، والمعايير والضوابط التي تساعد القاضي على تحديد نوع الجزاء وفق أسس علمية محددة تحديداً دقيقاً، فالظروف تُعد عناصر عرضية وتبعية تغير من حجم العقاب في التشديد والتخفيف. في حين أنَّ ضوابط العقاب تُعد وسائل قانونية يلجأ إليها القاضي لتحديد نوع العقاب المناسب لشخصية المجرم.

٤- المشرع السوري سار على نهج المشرع الفرنسي وعارض فكرة التوبة؛ أي الندم الذي يعتري المجرم بعد ارتكاب الجريمة، ولكن هناك تشريعات، مثل المشرع الإيطالي والسويسري أخذوا بالتوبة أو الندم لجهة تخفيف العقاب.

٥- هناك فارقاً كبيراً بين حدي العقاب، ولا سيما في الجنايات، والجنح، وذلك في أغلب الجرائم، في ظل غياب واضح للضمانات القانونية لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء المناسب لشخصية المجرم.

٦- بعض التشريعات العقابية المقارنة، مثل التشريع الأردني والاماراتي والجزائري تبنيوا أسلوب العقوبات البديلة، مثل الغرامة والعمل للصالح العام، والسوار الإلكتروني عوضاً عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ وذلك لتجنيب المجرمين المبتدئين مخاطرها، في حين نرى أنَّ المشرع السوري شأنه في ذلك شأن بعض من التشريعات العربية المقارنة قد تضمن نظامي العقوبات البديلة التقليدية المتمثلة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ فقط، دون الأخذ بنظام العمل للصالح العام، أو نظام السوار الإلكتروني.

٧- لم يتبنى المشرع السوري نظام العمل للصالح العام كعقاب بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإثماً نص على العمل خارج السجن كتدبيراً احترازياً قائماً بذاته في نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات يُطبق على المجرم بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

٨- معظم التشريعات العقابية نصت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يُعد الضمانة القانونية المهمة على ممارسة القاضي لسلطته التقديرية فقط، ولكن يُلاحظ أنَّها حددت الإطار العام الذي يجعل القاضي يمارس عمله ضمن نصوص القانون من دون إحاطة عمل القاضي بالاستعانة بالخبرات الفنية والعلمية التي تحدد له الجزء من حيث الكمية والنوع التي يحتاجها المجرم.

٩- مبالغ الغرامة الحالية لا تحقق الردع بشقيه العام والخاص؛ بسبب ضآلة قيمتها قياساً لتدني مستوى الليرة السورية.

١٠- هناك تناقضاً بين بعض العقوبات التي نص عليها المشرع، ولا سيما العقوبات الجنائية المؤبدة، مثل السجن المؤبد والاعتقال المؤبد، والغاية التي شرعت من أجلها العقوبات عمومًا المتمثلة في الإصلاح والتأهيل والعلاج.

١١- يُلاحظ أنَّ المشرع كان متشددًا في مدة التجريد المدني بوصفها عقوبة أصلية، وأيضاً بوصفه عقوبة فرعية، من دون مسوغ لذلك، ولا سيما عندما فرض التجريد المدني بوصفه عقوبة فرعية تنفذ لمدة عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، وفي ذلك إجحاف صريح لحق الإنسان في الاندماج بالمجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ هذا التجريد يُعد بمثابة عقوبة اجتماعية إضافية للعقوبة الأصلية المحكوم بها.

١٢- المشرع السوري لم يربط بين ظروف ممثلي الشخص المعنوي وإمكانية استفادة الشخص المعنوي من هذه الظروف سواء في تخفيف العقاب أم في التشديد أم تعليق العقاب، وأتّما أبقى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية كاملة، وضمن إطار قانون العقوبات العام على الرغم من تعدد أنشطته وتنوعها وما ينتج عنها من جرائم في غاية الأهمية.

١٣- التدابير تمثل النصف الآخر لسياسة العقاب التي أخذت بها معظم التشريعات العقابية المقارنة العربية والأجنبية، ولها أهمية بالغة في العلاج والقضاء على خطر الإجرام إذا ما استُخدمت بالأسلوب الأمثل والصحيح.

١٤- المشرع السوري نص على التدابير الاحترازية، ولكنه لم يحدد الحالات التي يجوز فيها فرض التدابير على مرتكبي الجرائم المنحرفين، إذ ترك الأمر دون ضوابط واستخدم عبارات فضفاضة كالخطورة الإجرامية مثلاً.

١٥- المشرع السوري انتهج سياسة جزائية مزدوجة بالنسبة إلى أغلب الجرائم، ففرض على المجرمين نوعين من الجزاءات المتمثلة في العقوبات والتدابير الاحترازية والإصلاحية، وبشكل خاص في حال خالف المنحرف الالتزامات المفروضة عليه بالتدبير فيتم فرض العقاب عليه، حتى الأحداث منهم ضمن فئة معينة من السن مرتكبي الجنايات.

ثانياً- المقترحات:

١- اقترح على المشرع العدول عن قاعدة التدرج بتطبيق التدبير الأشد في المادة /١١٥/ الفقرة ٣/، والأخذ بتطبيق التدبير الأصلح لشخصية المجرم، بغض النظر عن شدته أو خفته، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من فرض التدبير في علاج شخصية المجرم وتحييد الإجرام. بحيث تصبح الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ على النحو الآتي: "إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدأ بتنفيذ التدبير الأصلح لشخصية المجرم حسبما تستدعي مصلحته في الإصلاح".

٢- يجب أن يكون التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة مبنياً على أسس علمية وعملية واضحة، بحيث لا تطغى المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إلا وفق معيار الضرورة والتناسب، إذ إنّ المصلحتين من حيث النتيجة ليستا متناقضتين، وإنّما متكاملتين، فتوفير الحماية القانونية للحقوق والحريات الخاصة يقودنا إلى حماية المصلحة العامة، وفي هذا الإطار نقترح على المشرع التخفيف من المغالاة في حماية المصالح العامة على حساب الحقوق والحريات الفردية التي تُعد أساس بناء المجتمع واستقراره، التي نراها في مواضع عدة من نصوص القانون، مثل الجرائم الواقعة على أمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثاني، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢م الذي بُني على عبارات فضفاضة جرم فيها كل شيء تحت مسمى العمل الإرهابي.

٣- على المشرع الاقتداء بالمشرع الإيطالي والليبي لجهة النص على الوسائل والضوابط القانونية، والمتمثلة في طبيعة الفعل، ونوعه، والوسائل التي استعملت لارتكابه، وغايته، وجسامة الضرر أو الخطر الناتج عن العمل، ومدى القصد الجرمي الذي يساعد القاضي على تحديد نوع الجزاء المناسب لشخصية المجرم وفق أسس علمية واضحة، إذ تكون بمثابة أمارات قانونية يعود إليها القاضي ليطبقها على كل مجرم.

٤- اقترح على المشرع السوري أن يكون لسلوك المجرم الدال على ندمه وتوبته أثراً في تخفيف العقاب، وتوجيه القضاء لأن تكون درجة ضلالة خطورة المجرم معياراً يجب الوقوف عليها لتخفيف العقاب، ونقترح أن تكون ضلالة خطورة المجرم من الأعداء القانونية المخففة لتطبيق نص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات.

٥- على المشرع عدم المغالاة في ترك فجوة كبيرة بين حدي العقاب، ولا سيما في الجنايات والجنح، الأمر الذي فيه توسيع من سلطة القاضي التقديرية في اختيار مقدار الجزاء من دون رقابة من محكمة النقض، ونقترح في هذا الإطار أن تكون سلطة القاضي التقديرية في العقوبات الجنائية من ثلاث سنوات حتى عشر سنوات، وفي عقوبات الجنح من ثلاثة أشهر حتى سنة ونصف، وفي حال جاوزت العقوبة الحدين المذكورين في الجنايات والجنح يكون القاضي ملزماً بتسبيب حكمه.

٦- على المشرع عدم المغالاة من حتمية تطبيق العقاب على المجرمين المبتدئين، ولا سيما العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي برهن الواقع العملي فشلها حيالهم، وخطرهما، ونقترح في هذا الإطار تبني خطة التشريعات الأجنبية مثل الفرنسي والأمريكي والبلجيكي، والكثير من التشريعات العربية في تبني العمل للصالح العام بدلاً للحبس في العقوبات الجنحية، وليس تدبيراً احترازياً إذا ما رأى القاضي في ذلك مصلحة للمجرم والمجتمع معاً.

٧- اقترح على المشرع إضافة عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مثل السيوار الإلكتروني في العقوبات الجنحية الذي لا تزيد مدته على سنة ونصف، لما فيه من نفع على تخفيف أعباء مادية على الدولة، وتحقيق مصلحة المحكوم عليه في عدم اختلاطه بالمجرمين، وتسهيل ادماجه الاجتماعي.

٨- على المشرع إضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إحاطة عمل القاضي بالضمانات القانونية الأخرى انطلاقاً من كون عمله لا يقتصر على الصبغة القانونية فقط، وإنما يُعد ذا صبغة فنية وعلمية انطلاقاً من أهمية سلطته التقديرية في اختيار نوع الجزاء ومقداره المناسب لشخصية المجرم، لذلك يفضل النص قانوني يلزم القاضي الجزائي بالاستعانة بالخبراء النفسيين لتقدير مقدار ونوع الجزاء التي يحتاجها المجرم لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل.

٩- اقترح تعديل مبالغ الغرامة لتصبح على الشكل الآتي: الغرامة التكميلية بين خمسمائة ألف ومليون، والغرامة الجنحية بين مليون وخمسة مليون، والغرامة الجنائية بين خمسة مليون وعشرة ملايين، وذلك بسبب تدني قيمتها قياساً للوضع الاقتصادي الراهن، وعدم تحقيق أهدافها المتمثلة في الردع بشقيه العام والخاص.

١٠- إلغاء التأبيد من عقوبتي السجن والاعتقال لوحشيتها وقسوتها وتناقضها مع متطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي شرعت العقاب للإصلاح وليس للانتقام، ونقترح في هذا الإطار جعل عقوبات هذا النوع من الجرائم محددة بعشرين سنة.

١١- على المشرع حيال عقوبة التجريد المدني إلغاؤها أو الحد من شدتها، وجعلها في العقوبة الأصلية بين الثلاث والخمس سنوات، وفي العقوبة الفرعية مدتها ثلاث سنوات بعد تنفيذ الحكم.

- ١٢- اقترح أن يكون لظروف الممثلين عن الشخص المعنوي أثره في عقوبة الشخص المعنوي سواء في التخفيف أو التشديد أو حتى في تعليق العقاب، وذلك انطلاقاً من فكرة أن شخص الممثل هو الشخص المعنوي والمعبر عن إرادته، وبالتالي ليس من العدالة أن تبقى مسؤولية الشخص المعنوي كاملة عن العقاب من دون تأثرها في ظروف ممثليه مرتكبي الجرائم باسمه ولحسابه.
- ١٣- نظراً إلى أهمية التدابير يستلزم الاستعانة بخبراء نفسيين وأطباء وخبراء في القانون وغيرهم للإشراف على عملية تطبيق وتنفيذ التدابير، من حيث دراسة ماضي المجرم وانحرافاته والصعوبات التي كانت تواجهه؛ لأنها تمثل نصف الحل، والنصف الثاني يكون باختيار التدبير المناسب لعلاج الشخصية الإجرامية من ميولها الشريرة.
- ١٤- على المشرع أن يحدد الحالات التي يجوز فيها أن يُوقع فيها تدبير أو نوع معين من التدابير، فيبين عناصر الخطورة الإجرامية التي تقتضيه نوع الجريمة أو الجرائم التي تسوغ البحث في الخطورة.
- ١٥- على المشرع استبدال العقوبات المطبقة على الأحداث مرتكبي الجرائم الجنائية ضمن فئة العمر من الخامسة عشر حتى الثامنة عشر بتدابير إصلاحية، وعدم تطبيق العقوبات عليهم إطلاقاً، نظراً إلى حداثة سنهم وضعف الإدراك لديهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تطبيق التدابير التربوية والتأهيلية والإصلاحية عليهم يكون أنجع للمجتمع وللحدث في الوقت نفسه، ويحقق الإصلاح المطلوب، ويبعدهم عن خطر الاختلاط بالسجناء محترفي الإجرام.
- ١٦- تعديل نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات بفرض تدبير بدلاً من العقاب على المجرم بعد شفائه من المجنون لتتسجم مع أهداف السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل، والتخفيف من حتمية العقاب، ونقترح إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة ٧٦ الفقرة الثانية من قانون العقوبات على الشكل الآتي: "على أن يتم استبدال الوضع في مؤسسة التشغيل بمدة العقوبة المتبقية من الحكم"، فالتدبير أنفع له وللمجتمع من زجه في السجن.

ملحق مشروع تعديل بعض المواد القانونية

١- تعديل المادة ١١٥ الفقرة ٣ من قانون العقوبات " تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدئاً بتنفيذ الأولى على الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار للتشغيل "

بحيث تصبح (إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدأ بتنفيذ التدابير الأصلح لشخصية المجرم حسب ما تستدعي مصلحته في الإصلاح).

٢- إضافة فقرة إلى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديدة ناتج عن فعل غير محقق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه".
بحيث تصبح (١- يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديدة ناتج عن فعل غير محقق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه).

٢- من ثبت حين اقتراف الجرم ضائلة الخطورة الإجرامية يمكن للقاضي تخفيف عقوبته وفقاً لأحكام المادة (٢٤١)

٣- تعديل المادة ٤٤ من قانون العقوبات، وإضافة فقرة فيما يخص التجريد المدني كعقوبة أصلية " إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالسجن المؤقت والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشر سنة".
بحيث تصبح:

(١- إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالسجن المؤقت والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية ثلاث سنوات والحد الأعلى عشر سنوات، وفي حال تجاوز القاضي الحد الاعلى لسلطته التقديرية يكون ملزماً بالتسبيب.

(٢- إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى سبع سنوات، وفي حال تجاوز القاضي الحد الاعلى لسلطته التقديرية يكون ملزماً بالتسبيب).

٤- تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من قانون العقوبات بالنسبة للتجريد المدني كعقوبة فرعية ٢- "الحكم بالسجن المؤقت أو بالاعتقال المؤقت أو بالأبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية".

بحيث تصبح (٢- الحكم بالسجن المؤقت أو بالاعتقال المؤقت أو بالأبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة الأصلية).

٥- تعديل المادة ٥١ الفقرة ١ من قانون العقوبات "تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام والثلاث سنوات إلا إذا أنطوى القانون على نص خاص"

بحيث تصبح (تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام والسنة ونصف إلا إذا أنطوى القانون على نص خاص وفي حال تجاوز القاضي الحد الاعلى يكون ملزماً بالتسبيب).

٦- إضافة فقرتين ٤ و ٥ للمادة ٥٤ من قانون العقوبات " ١- تستبدل بالغرامة الحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفاقاً للأصول المرعية. ٢- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فبقرار خاص، مدة الحبس المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة مقدارها (٤٠٠٠) ل. س أربعة آلاف ليرة سورية. على أنه لا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة. وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس. ٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

بحيث تصبح: (١- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفاقاً للأصول المرعية. ٢- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فبقرار خاص، مدة الحبس المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة مقدارها (٤٠٠٠) ل. س أربعة آلاف ليرة سورية. على أنه لا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها

الجريمة. وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس. ٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

٤- يمكن استبدال الحبس الذي لا يتجاوز السنة بالعمل للصالح العام بناء على طلب المحكوم عليه واستطلاع رأي النيابة العامة.

٥- يمكن استبدال المراقبة الالكترونية بالعقوبات المانعة للحرية التي لا تتجاوز الخمس سنوات بناء على طلب المحكوم عليه واستطلاع رأي النيابة العامة).

٧- إضافة فقرة ٤ إلى المادة ٦٢ من قانون العقوبات " ١- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق. ٢- - تعيين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فبقرار خاص، مدة الحبس المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة مقدارها (٢٠٠٠) ل. س الفين ليرة سورية. ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة عشرة أيام ولا الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة. وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس. ٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

٤- يجب على القاضي عند تقديره للجزاء المفروض على المجرم الاستعانة بخبراء وأطباء نفسانيين يساعدونه على تقدير العقاب المناسب لشخصية المجرم دون أن يكون لرأيهم صفة إلزامية).

٥- تعديل مبلغ الغرامة على النحو الآتي:

- " يعدل الحد الأدنى للغرامات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي سائر النصوص الجزائية الأخرى ويصبح خمسمائة ألف ويعدل حدها الأعلى ويصبح مليون ليرة سورية، وتعديل الغرامة التكميلية المقطوعة لتصبح سبعمائة ألف.

- " يعدل الحد الأدنى للغرامات الجنحية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي سائر النصوص الجزائية الأخرى ويصبح مليون ليرة سورية، ويعدل حدّها الأعلى ويصبح خمسة مليون ليرة سورية، وتعديل الغرامة الجنحية المقطوعة لتصبح مليونين ليرة سورية.

- " يعدل الحد الأدنى للغرامات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي سائر النصوص الجزائية الأخرى ويصبح خمسة مليون ليرة سورية، ويعدل حدّها الأعلى ويصبح عشرة مليون ليرة سورية، وتعديل الغرامة الجنائية المقطوعة لتصبح سبعة مليون ليرة سورية.

٦- إضافة فقرة ٤ الى المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات: " ١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. ٢- ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحد وسائلها. ٣- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣" بحيث تصبح المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات:

(١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. ٢- ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحد وسائلها. ٣- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣.

٢- تدور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالقدر الذي يحدده القانون للشخص الممثل عنه سواء في التخفيف أو التشديد أو الاعفاء من العقاب).

٧- تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات لتنسجم مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة " عندما

يقض القاضي بالإفراج يقرر ما إذا كان يقرر ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار

العقوبة أو التدبير الاحترازي".

بحيث تصبح الفقرة ٣ (على أن يتم استبدال مدة العقوبة المتبقية من الحكم بالوضع في مؤسسة للتشغيل).

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

✓ الكتب والمؤلفات القانونية:

• الكتب العامة:

- ١- أبراهيم، أكرم نشأت، (١٩٦٧). الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط: ٢، العراق، منشورات مطبعة أسد.
- ٢- أبو عامر، محمد زكي، (١٩٨١). القانون الجنائي، القسم العام، مصر، منشورات دار المطبوعات الجامعية.
- ٣- أبو خطوة، أحمد شوقي، (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصر، منشورات دار النهضة.
- ٤- بهنام، رمسيس، (١٩٦٥). النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية.
- ٥- بهنام، رمسيس، (١٩٧١). نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصر، منشورات منشأة معارف الإسكندرية.
- ٦- بوسقيعة، أحسن، (٢٠٠٩). الوجيز في القانون، الجزائي العام، ط: ٩، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧- بوسقيعة، حسن، (٢٠١٤). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزائر، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية.
- ٨- الجوخدار حسن، (١٩٩٤). قانون الاحداث، ط: ٥، دمشق، منشورات جامعة دمشق.
- ٩- جمال الدين، عبد الأحد، (١٩٧٤). المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، ج: ١، مصر، منشورات دار الفكر العربي.
- ١٠- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٥). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط: ٢، بيروت، لبنان.
- ١٢- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، مصر، منشورات دار النهضة العربية.

- ١٣- حسني، محمود نجيب، (1992). الدستور والقانون الجنائي، مصر، منشورات دار النهضة العربية.
- ١٤- حومد، عبد الوهاب، (١٩٩٠). المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دمشق، جامعة دمشق، منشورات المطبعة الجديدة، دمشق.
- ١٥- الحنيص، عبد الجبار، (٢٠١٨). قانون الاحداث الجانحين، دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- ١٦- الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر، (2000). المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.
- ١٧- سرور، احمد فتحي، (٢٠٠٢). القانون الجنائي الدستوري، ط:٢ القاهرة، مصر، منشورات دار الشروق.
- ١٨- سلامة، مأمون محمد، (١٩٩٠). قانون العقوبات، القسم العام، ط:٣، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- ١٩- سلامة، مأمون محمد، (٢٠٠٠). الإجراءات الجنائية، ج٢، ط:٢، الزاوية، ليبيا، منشورات المكتبة الجامعية.
- ٢٠- السراج، عبود، (٢٠١٤). شرح قانون العقوبات العام، ط:٥، دمشق، منشورات جامعة دمشق.
- ٢١- السراج، عبود، (٢٠٢٢). المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، دمشق.
- ٢٢- سليمان، عبد الله، (٢٠٠٩). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية.
- ٢٣- السعيد، كامل، (٢٠٠٢). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط:١، عمان، الاردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٤- الشاذلي، فتوح عبد الله، (٢٠٠١). المسؤولية الجنائية، الاسكندرية، مصر، منشورات دار المطبوعات الجامعية.

٢٥- طه، مصطفى كمال، (١٩٧٩). مبادئ القانون التجاري، ط: ١، مصر.

٢٦- علي، يسر أنور، (١٩٦٧). المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، القاهرة، مصر.

٢٧- علي، يسر أنور، (١٩٦٩). الأصول العامة للقانون الجنائي، ج ١، القاهرة، مصر.

٢٨- عبيد، رؤوف، (د.ت). مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط: ٤، جامعة عين شمس، مصر.

٢٩- الفاضل، محمد، (١٩٦٥). المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط: ٤، منشورات مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

٣٠- القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠٢). شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣١- القصير، فرج، (٢٠٠٦). القانون الجنائي العام، جامعة سوسة، تونس، مركز النشر الجامعي.

٣٢- مصطفى، محمود محمود، (١٩٨٣). شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار النهضة، القاهرة، مصر.

٣٣- مرزة، أسماعيل، (٢٠٠٤). مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية، النظرية العامة في الدساتير، ط: ٣، العراق.

• الكتب الخاصة:

- ١- أبراهيم، أكرم نشأت، (1998). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢- أبراهيم، أكرم نشأت، (2011). السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، العراق، جامعة ميسان.
- ٣- بهنام، رمسيس، (١٩٨٣). المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ٤- بهنام، رمسيس، (1996). نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ٥- بكار، حاتم حسن موسى، (١٩٩٦). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، بنغازي، ليبيا، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان.
- ٦- بلعسي، وزيرة، (٢٠١٤). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.
- ٧- جلال، محمود طه، (٢٠٠٥). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مصر، منشورات دار النهضة.
- ٨- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٤). المجرمون الشواذ، منشورات دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، مصر.
- ٩- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٣). علم العقاب، ط٢، القاهرة، مصر، منشورات دار النهضة العربية.
- ١٠- حسنين، ابراهيم صالح عبيد، (د.ت). النظرية العامة للظروف القضائية المخففة، مصر، منشورات دار النهضة العربية.
- ١١- خوري، عمر، (٢٠١٠). السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتاب الحديث.
- ١٢- رمضان، السيد، (١٩٩٥). إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- ١٣- سرور، احمد فتحي، (١٩٧٢). أصول السياسة الجنائية، مصر، منشورات دار النهضة العربية.

- ١٤- سلامة، مأمون محمد، (د.ت)، قانون العقوبات الخاص، جرائم الاضرار بالمصلحة العامة، ليبيا.
- ١٥- السراج، عبود، (1990). علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السوك الاجرامي، ط2، دمشق، منشورات جامعة دمشق.
- ١٦- سيد كامل، شريف، (١٩٩٧). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط: ١، القاهرة، مصر، منشورات دار النهضة العربية.
- ١٧- شمس الدين، أشرف توفيق، (٢٠٠٨). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة، مصر، منشورات دار النهضة العربية.
- ١٨- الشاذلي، فتوح عبدالله، (٢٠٠٠) أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ١٩- صالح، ابراهيم علي، (١٩٨٠). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مصر، منشورات دار المعارف.
- ٢٠- أوتاني، صفاء، السراج، عبود (٢٠٢٥). النظريات الكبرى في علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، دمشق.
- ٢١- أوتاني، صفاء، (٢٠١٨). الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق.
- ٢٢- عمر، نبيل اسماعيل، (1984). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط ١، الاسكندرية، مصر، منشورات منشأة المعارف.
- ٢٣- عمر، نبيل إسماعيل، (٢٠٠١). تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ٢٣- عمر، سالم، (١٩٩٢). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، ط: ١، مصر، جامعة القاهرة، منشورات دار النهضة.
- ٢٤- عازر، عادل، (1967)، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، مصر، المطبعة العالمية.

٢٥- علي، يسر أنور، وعثمان، آمال عبد الرحيم، (1970). علم الإجرام وعلم العقاب، مصر، منشورات دار النهضة العربية.

٢٦- عبد الفتاح، عزمي، (١٩٨٣). تسبيب الاحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، مصر.

٢٧- عبيد، رؤوف، (١٩٨٦). ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، مصر، منشورات دار الجيل للطباعة.

٢٨- العوجي، مصطفى، (د.ت). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت، لبنان، منشورات مؤسسة نوفل.

٢٩- فاضل، زيدان محمد، (2006). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، راسة مقارنة، ط:١، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٠- القهوجي، علي عبد القادر، ومحمود، سامي عبد الكريم، (د.ت). أصول علمي الإجرام والعقاب، لبنان.

٣١- محمد، عبد العزيز محمد السيد الشريف، (١٩٩٨). مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

٣٢- محمد، شحاته ربيع، وجمعة، سيد يوسف، ومعتز، سيد عبد الله، (٢٠٠٣). علم النفس الجنائي، القاهرة، مصر، دار الغريب للنشر والتوزيع.

٣٣- نسيبة، فاطمة الزهراء. (2015). علم العقاب، الجزائر، جامعة خميس مليانة.

٣٤- يعقوب، محمود داوود، (٢٠٠٨). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:١، لبنان.

٣٥- كامل، شريف سيد، (1998). تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، منشورات دار النهضة العربية، مصر.

الرسائل العلمية.

أولاً - رسائل الدكتوراه:

- ١- اسعيفان، محمد ديب أحمد، (٢٠١١). مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية.
- ٢- حمودة، علي محمود، (١٩٩٣). النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة.
- ٣- حزيط، محمد، (٢٠١١). المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة سد دحلب بالبليدة.
- ٤- خضر، عبد الفتاح عبد العزيز، (1975). الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة.
- ٥- زواش، ربيعة تباري، (2007). التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ٦- سيد العربي، عمر درويش، (٢٠٠٤). الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية، محاولة لأقامه نظرية عامة، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- ٧- الطروانة، حسن عوض سالم، (٢٠٠٥). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، مصر جامعة القاهرة.
- ٨- علام، حسن، (١٩٦٠). العمل في السجون، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر.
- ٩- العيساوي، منى، (٢٠٠٢). النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الوسط، تونس.
- ١٠- المال، عبد الله يوسف مال الله، (٢٠٠٢). المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة حلوان.

١١- محمد، محمد عبد العزيز قناوي، (2010). نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

١٢- مقبل، احمد محمد قائد، (٢٠٠٥). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

١٣- نيص، ليندا محمد محمود، (2007). أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الاردني مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية.

ثانياً - رسائل الماجستير:

١- إنال، أمال، (٢٠٠٧). إنظمة تكيف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر.

٢- بواقنة، تهاني راشد مصطفى، (٢٠٠٩). تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

٣- الجبور، جواهر، (٢٠١٣). السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

٤- دراغمة، محمد عبد المنعم عطيه، (٢٠٠٥). أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

٥- روانة، نادية، (٢٠٠٣). ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

٦- زينل، ابرار محمد حسين، (2014). الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، العراق، جامعة البصرة.

٧- قريمس، ساره، (2011). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٨- محمودي، نور الهدى، (2011). التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر.

٩- النابلي، غادة، (٢٠٠٢). الحياة الأسرية للسجين، رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس، ص ١٥١.

١٠- يحيوي، جمال، (٢٠١٦). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجفلة.

• الموسوعات القانونية:

١- استانبولي، أديب، والدركزلي، ياسين، (١٩٩٢). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج: ١، ط: ٢، دمشق، المكتبة القانونية.

٢- شمس الدين، عفيف، (١٩٩٦). المصنف السنوي في القضايا الجزائية، قرار رقم ٩٦/٨٢ تمييز جزائي.

٣- الحنيص، عبد الجبار، (٢٠١٠). التدابير الاحترازية، جامعة دمشق، الموسوعة القانونية المتخصصة،

بحث منشور على النت على الرابط <https://mail.arab-ency.com.sy>

• الأبحاث:

١- الجتروري، سمير، (١٩٦٨). السلطة التقديرية للقاضي بين القانون الإيطالي والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الجمهورية العربية المتحدة، ص (١٧٥ - ١٩٨).

٢- جندي، خليل يوسف، (٢٠١٩). اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي، دراسة في نظام العقوبات

البديلة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج: ٨، عدد ٣٠، بغداد، العراق، جامعة بغداد، ص

(٤١-١).

٣- الجادر، تميم طاهر احمد، (١٩٧٢). الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة جامعة عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد ٢، مصر، ص (١٨ - ١).

٤- سرور، احمد فتحي، (١٩٧٤). نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، ع: ٢، جامعة القاهرة.

٥- سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٣). المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد: ٥،

كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٦- عوض، محي الدين، (١٩٧٤). نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، مجلة جامعة القاهرة، مصر، عدد: ٥، ص: (٥٧-٧).

٧- عبد المحسن، محمد عبد الرحمن، (د.ت). استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ٣٨، الإصدار الثاني. مصر، ص: (٦٠٣-٥٥٨).

٨- قزاز، خالد عبد الله محمد، (٢٠١٤). الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، عدد: ٣، ج: ٢، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ليبيا، جامعه الزيتونة، ص (١١٢-٨٦)

٩- الكساسبة، فهد يوسف سالم، (2015). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج: ٤٢، عدد: ١، ص (٣٥٢-٣٣٧).

١٠- أوتاني، صفاء، العبدلات، حسن عبد الحليم، (٢٠٢٥). الجبر أم العقاب؟ دراسة في توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق، العدد ١، جامعة دمشق. ص (٣٢٣-٢٨٢).

١١- مهران، محمد عبد الملك، (١٩٧٠). ظرف الليل في تشديد العقاب، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٥١، القاهرة، مصر.

١٢- نمور، محمد سعيد، (١٩٩٧). دراسة في الخطورة الإجرامية، مج: ١٢، عدد: ٣، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الاردن، ص (٨١-٤٣).

١٣- علي، أيمن جعفر طه، (د.ت). السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، الجامعة العراقية، المجلة القانونية، العراق، ص: (٦٤٤-٥٤٦).

• الأبحاث المنشورة على الشبكة الإلكترونية:

١- زروفي، فايزة، وبوراس عبد القادر. (٢٠٢١). السياسة الجنائية المعاصرة بين أسنة العقوبة وتطوير قواعد

العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: ١٤، عدد: ٣، الجزائر، جامعة ابن خلدون، بحث منشور على الرابط <https://asjp.cerist.dz> ص (٣١١-٢٩١).

٢- علي، يسر أنور، (١٩٧١). النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي

ضد الجريمة، بحث منشور على الرابط التالي: <https://search.mandumah.com/record/>

٣- الموسوي، سالم، (د.ت). أهمية التسبب في الأحكام القضائية، بحث منشور على الرابط،

<http://thejusticenews.com/?=2266>.

٤- الطراد، نسرین محمد أحمد، و الشریفین، عماد عبدالله، (٢٠٢١). نظرية الشخصية عند كارل يونغ، مجلة

الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، ج ٢١، ع ٢، ص (٤٠٣-٤١٦)، ص ٤٠٦. بحث منشور على

الرابط الآتي: <https://search.shamaa.org> تا ٢٠/٥/٢٠٢٦م.

• المصادر:

١- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩م. والمعدل بالقانون رقم ١٥

لعام ٢٠٢٢م

٢- قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦م.

٣- قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠م والمعدل بموجب القانون رقم ٨٦ لعام ٢٠٠١م.

٤- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣م.

٥- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ لعام ١٩٩٢م

٦- قانون العقوبات الإيطالي الصادر بالقانون رقم ١٣٩٨م لعام ١٩٣٠م.

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٥٣٩ لعام ١٩٦١ والمعدل بتاريخ ٢٠٢١م

٨- قانون الإجراءات المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠م والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لعام ٢٠٢٠م.

٩- قانون تنظيم السجون في الجزائر رقم ٠٤-٠٥ لعام ٢٠٠٥م

١٠- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٣م.

١١- قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٤١م.

١٢- قانون الاحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤.

١٣- قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

١٤- قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٣م.

١٥- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥

ثانيًا - المراجع الأجنبية

• المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Leroy, Jacques, (2003). **Droit penal General**, Librairie generale de Droit et De jurisprudence, E. J. A. Paris.
- 2- Joseph, Marie, cambassedes-savini (1986). **peines de substitution encyclopédie**, Dalloz, tome 4, Paris.
- 3- marti, miray dilmas. (2004). **tajil alnutq bialhakmi**, dukturah fi alqanun alkhasi, jamieat bantiun alsuwrnun, dar dalwuz lilnashr, baris.
- 4- Ancel, Mark (1966). **La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste**, 2ème éd. Cujas, Paris.
- 5- BOUZAT, Pierre et PINATEL Jean, (1975). **Traite de Droit Penal et de Criminologie**, T. 3, Dalloz, Paris.
- 6- Plauski, Stanis Law, (1983). **Droit pénitentiare**, publication d'université de la Lille, Tome 3, Paris.
- 7 - Oliver. (2002), **La mise en œuvre de la responsivité pénale , des personnes moral**, T. 14, Paris.
- 8- Jacques et Simon, Anne-Marie, (2000). **Droit pénal Procédure éme Edition Borricand** ,2pénal, Dalloz, Jacqu, Paris-France.
- 9- Stefani, Levasseur et Bouloc (1996). **Droit penal General**, 16eme edition, Dalloz, Paris.

• المراجع باللغة الإنكليزية:

- 1- COHEN, Mayer Dan, Reus, Actus. (1983) **ncyclopedia of Crime andJustice** , The Free Press , Vol. 1, New York
- 2- ferri, Enrico. (1985). **criminal sociology, the criminology series, Edited by douglas**, Morrison, LONDON.
- 3- James. A (1979) **. Introduction in English Law**, London
- 4- Marks, Susan and Clapham, Andrew, (2005). **International Human Rights Lexicon**, Oxford: New York, First Published.

Abstract

This research discusses a crucial step in the field of criminal law: the impact of legislative punishment policy and its judicial application on the character of the natural and moral offender. This topic has been, and remains, a complex issue throughout history, prompting numerous theories and repeated modifications of penal policies aimed at finding a radical solution to the phenomenon of crime. However, reality has consistently shown a stark contradiction between penal policies and the ever-increasing number of criminals in human societies. This situation led us to examine the reality of punishments and measures, both preventive and rehabilitative, as well as subsidiary and additional penalties, and other traditional penal systems. Most comparative legislation still adopts the same traditional approach in its laws. The aim is to determine their effectiveness in shaping the offender's character in terms of achieving both general and specific deterrence. In comparison with Arab and foreign legislations that have amended their laws to align with modern penal policies, such as the penal policies of Italy and France, and some other Arab legislations like those of Egypt and Libya that have followed the same path, many steps have been taken, the most important of which is shifting the focus from the crime to the criminal, as the criminal is the central figure in the crime, and their rehabilitation contributes to the reform and stability of society. In addition, the research addressed the issue of the criminal liability of legal entities, specifically the extent to which they can benefit from mitigating or aggravating circumstances, or even the suspension of punishment, in the absence of provisions on this aspect and the prohibition of analogy within the framework of criminal law, which does not permit it. The research drew on the experiences of countries that have developed their penal legislation in this regard, in an attempt to draw the attention of the Syrian legislator to amending some traditional laws. Finally, the research reached some conclusions and offered some suggestions to address the problem it presented. Keywords: penal policy, criminal personality, preventive measures, corrective measures, subsidiary and additional sanctions, judicial application, discretion.

Syrian Arab Republic

University of Damascus

Faculty of Law

Department of Criminal Law



The Influence of the Criminal Personality on Modern Penal Policy

A Comparative Study

A Thesis Submitted for a Doctorate in Criminal Law

Prepared by the Student

Basil Saeed Al-Attiyah

Supervisor

Dr. Tamim Mohammad Mikael

Professor in the Criminal Law Department at the Faculty of Law

Co-Supervisor

Dr. Issa Gazi Al-Dheeb

Lecturer in the Criminal Law Department at the Faculty of Law

Academic Year

1447-2026